

Le recours en rétractation pour omission de statuer est irrecevable lorsque la cour a implicitement mais nécessairement statué sur les moyens soulevés (CA. com. Casablanca 2023)

Identification			
Ref 63930	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 6549
Date de décision 20231127	N° de dossier 2023/8232/1414	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Rétractation, Procédure Civile		Mots clés Voies de recours extraordinaires, Responsabilité contractuelle, Rejet implicite, Refus d'ordonner une expertise, Recours en rétractation, Omission de statuer, Moyen de défense, Irrecevabilité, Distinction entre demande et moyen de défense, Assurance multirisque	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisie d'un recours en rétractation fondé sur l'omission de statuer, la cour d'appel de commerce examine un arrêt ayant condamné un assureur à garantir les conséquences d'un incendie survenu dans un entrepôt. L'assureur, demandeur à la rétractation, soutenait que la cour avait omis de se prononcer sur la responsabilité d'un tiers locataire dans la survenance du sinistre. La cour écarte ce moyen au motif qu'en retenant la responsabilité contractuelle du dépositaire assuré sur le fondement du contrat de services, l'arrêt attaqué a nécessairement, bien qu'implicitement, statué sur la question de la responsabilité et écarté celle du tiers. Elle qualifie en outre les arguments de l'assureur de simples défenses et non de demandes dont l'omission justifierait une rétractation au sens de l'article 402 du code de procédure civile. La cour rappelle que les autres moyens, relatifs à l'étendue et au plafond de la garantie, ont déjà été tranchés et ne peuvent être réexaminés par cette voie de recours. Elle juge que l'ensemble des griefs soulevés relève en réalité du pourvoi en cassation. Le recours en rétractation est par conséquent rejeté.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون. حيث تقدمت الطاعنة بمقال طعن بإعادة النظر مؤدى عنه بتاريخ 30/03/2023 في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 84 بتاريخ 03/01/2023 في الملف عدد 3242/8232/2021 و القاضي بما يلي : في الشكل: قبول الاستئناف وعدم قبول الملتمس الإضافي وفي الموضوع برد الاستئناف مع إبقاء صائر كل استئناف على رافعه. حيث إنه لا دليل بالملف يفيد تبليغ الطاعنة بالقرار الاستئنافي كما أن المقال الحالي مؤدى عنه الصائر القضائي ومرفق بوصل الغرامة المنصوص عليه في الفصل 403 ق م م و مستوف لجميع الشروط الشكلية المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا . في الموضوع : حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن [شركة س.د.] تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 18/04/2019 تعرض فيه أنها تعتبر أكبر شركة مختصة في انتاج وتسويق وصناعة جميع المنتجات الحليبية ومشتقاتها وتوزيعها بالمغرب وأنه وبالنظر إلى أهمية النشاط التجاري الذي تقوم به المدعية من أجل تزويد الأسواق الوطنية عبر مختلف مدن المملكة بمنتجات الحليب ومشتقاته ورغبة منها في تطوير طرق التخزين وتدبير المخزونات وتسليمها ومناولتها قامت المدعية بتبهيء وعرض طلب عروض بتاريخ 31 يناير 2018 والذي اشتمل على شروط التخزين و التدبير والمناولة لجميع بضائع المدعية ومنتجاتها وكذا الأثمان الخاصة بها والمراقبة والتأمين... إلخ و انه بتاريخ 03/07/2018 أبرمت المدعية تبعا لطلب العروض مع [شركة ب.ف.إ.ل.] بصفتها شركة مختصة في التخزين والاستيداع عقد تقديم الخدمات اللوجيستكية بموجبه التزمت هذه الأخيرة باحترام التشريع المغربي المتعلق بالمنتجات الغذائية لاسيما القانون رقم 28.07 ومراسيمه التطبيقية كما التزمت بتحقيق النتيجة وذلك بتوفير اماكن خاصة بالاستيداع والتخزين والتجاوب والنجاعة والحفاظ على جودة المنتجات المستودعة وعلى احترام الالتزامات والآجال المتعهد بها وعلى القيام بعملية الجرد المادي والشهري لكل المنتجات وذلك طبقا لدفتر التحملات وعلى القيام بأعمال التدبير والحراسة وعلى الاكتتاب لدى شركة تأمين مشهورة وقادرة على الوفاء بكل التأمينات الضرورية واللازمة لتأمين جميع الاخطار الناجمة عن النشاط المهني من حريق وانفجارات وصواعق وعواصف واضرار المياه والسرقة والاتلاف وأي سبب كان وعلى كل الخسائر الناجمة عن احداث خارجية واحداث مرتبطة بها والتي من شأنها ان تلحق ضررا بالاملاك والمنتجات وعلى تحمل [شركة ب.ف.إ.ل.] المسؤولية عن كل الأضرار التي قد تحدث بمناسبة تنفيذ الخدمات وتعويض المدعية عن كل الأضرار الناتجة عن اتلاف المنتجات وضياعها وتضمنت ملحقاته معطيات دقيقة بخصوص هذه العملية وأنه بتاريخ 05/07/2018 تعرض مستودع [شركة ب.ف.إ.ل.] المتواجد بالمنطقة الصناعية زناتة 01 المحمدية لحريق مهول وكبير دمر وأتلف جميع بضائع ومنتجات المدعية المعهود تخزينها ومناولتها إلى المدعى عليها [شركة ب.ف.إ.ل.] وهو الحريق الذي كان موضوع معاينة ومحضر الضابطة القضائية عدد 1303/3201/2018 والذي تطرق بتدقيق لخسائر المدعية وأن المدعية أنجزت بعد السماح بالولوج إلى عين المكان معاينة بواسطة المفوض القضائي [كمال (م.)] بتاريخ 09/11/2018 عاين بموجبها أنقاض حريق كبير بمستودع كبير يحتوي على سلع مختلفة كما عاين اكواما كبيرة من مخلفات الحريق عبارة عن منتجات تحمل العلامة التجارية س.د. للحليب ومشتقاته كما عاين سقف ورفوف المخزن منهارة بشكل كامل كما أرفق محضره بنسخة للائحة البضائع المتلفة جراء الحريق مدلى بها من طرف [شركة س.د.] والتي تحمل طابع واسم شركة [p.f.e.l.] والمنجزة بتاريخ 05/07/2018 كما عاين بداية ازالة مخلفات الحريق وتنظيف المكان بعد موافقة السلطات المختصة بناء على تعليمات عامل الاقليم المضمنة بمحضر اجتماع اللجنة المختلطة لعمالة المحمدية بتاريخ 19/10/2018 الذي يسمح بالولوج إلى عين المكان والأمر بازالة النفايات للخطر الذي أصبحت تشكله على الصحة العمومية وأن هذا الحريق الحق فعلا خسائر مادية فادحة بالمدعية نتيجة اتلاف جميع منتجاتها الحليبية ومشتقاتها وجميع موادها الأولية وجميع الاكياس واللوحات المعهود إلى المدعى عليها اعلاه مسؤولية تدبيرها وتوزيعها وحراستها والحفاظ عليها وأنه وفق عقد الخدمة المبرم بين المدعية و[شركة ب.ف.إ.ل.] [p.f.e.l.] فإن جميع المواد والمنتجات الحليبية التي كانت بمخزن هذه الأخيرة والتي تعرضت الى الحريق بتاريخ 05/07/2017 هي 5630 لوحة لتحميل البضائع وما يعادل 17 % من المخزون الاجمالي للمدعية عبر مجموع تراب المملكة وهي عبارة عن آلاف من المنتجات والبضائع التي كانت متواجدة بالمخزن والمؤشر عليها من طرف المدعى عليها أعلاه تنفيذا لمقتضيات العقد

المتعلقة بالجرد الدوري للمخزون والبالغة قيمتها 70.576.720,49 درهم وان [شركة ب.ف.إ.ل.] [p.f.e.l.] كانت قد قدمت للمدعية بناء على بنود كناش التحويلات وعقد تقديم الخدمات المبرم بينهما شهادة بوقوع التأمين عن جميع المخاطر لدى [الشركة م.م.ت.] [r.m.d.a.] حسب بوليصة التأمين [رقم بوليصة التأمين] وأن المدعية قد قامت بتوجيه رسالة إلى شركة التأمين لمطالبتها بالقيام بجميع الاجراءات من أجل المبادرة الى تعويضها عن الخسائر المهمة اللاحقة بها جراء هذا الحريق وذلك تنفيذاً لبنود عقد التأمين وانه بتاريخ 28/08/2018 اجابت [الشركة م.م.ت.] بأنها في طور دراسة الوثائق الادارية والتقنية والمالية من أجل تعويض المدعية عن الخسائر اللاحقة بها وانه وبالنظر إلى حجم الخسائر المادية الفادحة اللاحقة بالمدعية من جراء هذا الحريق فإنها وجهت رسالة إنذار الى المدعى عليها من أجل تعويضها عن هذه الخسائر والتي بقيت بدون جواب و ان مجموع قيمة السلع والمنتجات والبضائع والمواد الأولية المتواجدة بمستودع المدعى عليها الذي تعرض للحريق هو مبلغ 70.576.720,49 درهم تبعا للجرد التواحيهي حسب البيان المؤشر عليه من طرف المدعى عليها [شركة ب.ف.إ.ل.] [p.f.e.l.] وأن كل شخص مسؤول عن الضرر المادي والمعنوي الذي أحدثه لا يفعله فقط ولكن بخطئه أيضا خصوصا في ظل حقوق المدعية المنبثقة من بنود العقد وخاصة المادة 10 و 11 منه التي تضع المسؤولية كاملة على المدعى عليها وفي جمع الأحوال ،لاجله تلتمس العارضة الحكم على [شركة ب.ف.إ.ل.] [p.f.e.l.] بأدائها لها بكيفية أولية مبلغ 70.576.720,49 درهم الذي يمثل قيمة السلع والمنتجات والبضائع والمواد الأولية المسلمة لها من أجل حراستها و تخزينها وتديبرها مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحريق الى غاية يوم التنفيذ مع احلال شركة التأمين [الشركة م.م.ت.] محل مؤمنتها في الأداء مع الأمر باجراء خبرة حسابية لتحديد مختلف الخسائر المادية والمعنوية اللاحقة بالمدعية من جراء هذا الحريق وما فاتها من كسب وربح مشروع نتيجة ذلك و حفظ حق المدعية في التعقيب على الخبرة المنتظر الأمر بها مع تحميل المدعى عليهما الصائر . و بناء على الرسالة المدلى بها من قبل نائب الطرف المدعي بجلسة 02/05/2019 المرفقة بترجمة رسمية لطلب العروض بتاريخ 31/01/2018 ونسخة مصادق عليها لعقد تقديم الخدمات اللوجيستكية بتاريخ 03/07/2018 وملحقاته وترجمته الرسمية باللغة العربية، نسخة محضر معاينة بتاريخ 09/11/2018 ومرفقاته ،صورة من محضر الضابطة القضائية ، نسخة من شهادة التأمين ، صورة رسالة المدعية بتاريخ 09/08/2018 لشركة التأمين ، صورة رسالة جواب شركة التأمين بتاريخ 28/08/2018 ، نسخة رسالة الانذار الموجهة للمدعى عليها بتاريخ 10/12/2018 مع محضر المفوض القضائي ، نسخة رسالة الانذار الموجهة لشركة التأمين بتاريخ 11/12/2018 مع محضر المفوض القضائي ، نسخة مطابقة للاصل لجرد المنتجات وبضائع بتاريخ 24/07/2018 المتواجدة بالمخزن وقت الحريق و نسخة مصادق عليها للتقويم المالي لمجموع المخزون والبضائع المقابلة 05/07/2018 و نسخة لدفتر التحويلات. وبناء على مذكرة جواب [الاستاذ ضريف طارق] عن شركة [ب.ل.] المدلى بها بجلسة 16/05/2019 والتي جاء فيها أن موضوع الدعوى يتعلق بنسبة خطأ تقصيري للمدعى عليها طبقا للفصل 87 من ظهير الالتزامات والعقود وأن طلب المدعية يستند في أساسه على مقتضيات الظهير المذكور وبالتالي فإن مرتكزات الطلب تدخل بطبيعتها في دائرة القانون المدني الذي تختص بشأنه المحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة لذا فإن المدعى عليها تلتمس التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النزاع مع احواله الملف على المحكمة الابتدائية المدنية الدار البيضاء. وبناء على مذكرة [الاستاذ أسلاف منصف] عن [شركة م.م.ت.] والتي جاء فيها بأن المقال الافتتاحي يتعلق بالمطالبة بمسؤولية [شركة ب.ل.] في اطار القواعد العامة طبقا للقانون المدني مما يفيد عدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء وأن المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية بالمحمدية لكون الحادث وقع بدائرة نفوذها والتمس التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية والقول باختصاص المحكمة الابتدائية بالمحمدية للبت في الطلب. وبناء على ملتصق النيابة العامة الكتابي المؤرخ في 21/5/2019 والمدلى به بجلسة 23/05/2019 والذي جاء فيه بأنه طبقا لأحكام المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية فإن هذه الأخيرة تختص بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية وأن طرفي الدعوى شركات تجارية مما يجعل هذه المحكمة مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة والمرتبطة بنشاطهما التجاري والتست التصريح بذلك بمقتضى حكم مستقل. وبناء على مذكرة نائب المدعية والتي جاء فيها بأن العقد الذي يربط بين هذه الأخيرة والمدعى عليها [شركة ب.ف.إ.ل.] هو عقد تجاري والمادة 18 منه تنص أنه في حالة نشوء نزاع يخص الطرفان الناتج عن صحة العقد أو تفسيره أو تنفيذه أو فسخه فإن الطرفين يرفعان نزاعهما إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء والتست المدعية رد مزاعم المدعى عليهما والحكم وفق مقالها وأرفقت مذكرته بنسخة من قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14/07/2015 ونسخة من قرار محكمة النقض بتاريخ 08/03/2017 (كاجتهاد). و بناء على الحكم التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 30/05/2019 تحت عدد 1005 القاضي

بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة وحفظ البث في الصائر الذي تم تاييده بمقتضى القرار الاستثنائي رقم 3867 بتاريخ 01/08/2019 ملف رقم 3763/8227/2019. وبناء على المذكرة الجوابية المقرونة بطلب إدخال الغير في الدعوى المقدم من طرف دفاع [شركة ب.ل.] مع طلب الإخراج من المداولة اديت عنه الرسوم القضائية في 25-09-2019 تضمنت أن الثابت من خلال محضر الضابطة القضائية المدلى به ضمن وثائق الملف كون المستودع المملوك لها تعرض لحريق بسبب تماس كهربائي منبعت من المستودع المكترى ل[الشركة ش.ش.] وانها تنفي نفيًا قاطعًا توقيعها أو موافقتها على بيان الأثمان الذي تضمن كتابة المدعية والذي يرتفع لمبلغ 70576720,49 درهم , وإن كانت لا تختلف على جرد المواد التي كانت بالمستودع قبل الحريق. و التمسست الحكم بإجراء خبرة تعهد لخبير مختص من أجل تحديد القيمة الحقيقية للمنتجات ومواد التغليف التي أتلقت جراء الحريق مع إحلال شركة التأمين في الأداء ومن جهة أخرى فإن مسؤولية [الشركة ش.ش.] على الحريق مسؤولية كاملة بموجب محضر الضابطة القضائية لذلك التمسست إدخال [الشركة ش.ش.] في الدعوى وهي شركة مساهمة في شخص مديرها العام وباقي أعضاء مكتبها الإداري الكائن مقرها الاجتماعي ب[العنوان] الدار البيضاء من أجل الدفاع عن حقوقها ومصالحها مع حفظ حقها في تقديم مطالبها في مواجهة المدخلة في الدعوى بعد إجراء الخبرة المنتظر الأمر بها. وأررفت المذكرة بصورة من بوليصة التأمين وصورة من خلاصة محضر الضابطة القضائية و صورة من عقد الكراء . وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من نائب المدعية في جلسة 05/12/2019 والتي أفاد فيها حول مقال الإدخال انه جاء خارقا لمقتضيات الفصلين 32 و 516 من ق م م وذلك بعدم ذكر عناوين كل من الشركة العارضة و[الشركة م.م.ت.] والشركة المدعى عليها الشيء الذي يتعين معه عدم قبوله , كما انه بناء على مقتضيات الفصل 230 من ق ل ع وعقد تقديم الخدمات اللوجيستكية الموقع عليها من المدعى عليها و التي التزمت بمقتضاه بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها و المسطرة بهذا العقد بصفة كلية وهو ما تؤكدته المادتين 10 و 11 من عقد تقديم الخدمات المذكور أعلاه تبقى هذه الأخيرة هي المسؤولة الأولى عن الحريق الواقع بمستودعها وعن الخسائر و التلف الحاصل لمنتجات العارضة من جراء الحريق بتاريخ 05/07/2018 , و ان العارضة تواجه المدعى عليها بمقتضيات الفصل 228 من ق ل ع بخصوص [الشركة ش.ش.] التي تبقى طرفا اجنبيا عن العقد الرابط بين العارضة و المدعى عليها و أن جميع الأثمان المحددة في بيان الجرد التواجهي الموقع عليه من طرف المدعى عليها هي أثمان حقيقية و ليست تقديرية لدا و لاجله يتعين التصريح بعدم قبول مقال الإدخال و من حيث الموضوع رد مزاعم المدعى عليها و الحكم تبعا لذلك برفض الطلب موضوع مقال الإدخال و تحميل المدعى عليها الصائر مدليا بصورة لفاتورتين تحت عدد FA000627 و 18040216. وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال الإدخال المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 05/12/2019 الذي تقدم بها دفاع [الشركة م.م.ت.] أفاد فيها بأن المؤمن لها إن كانت تملك العقار الذي تعرض للحريق فإنها غير مسؤولة عن نشوب الحريق وهو ما تثنيه محاضر الضابطة القضائية، وما دامت [الشركة ش.ش.] كانت تستغل عن طريق الكراء والمخزن فإنها مسؤولة عن نشوب الحريق، ونظرا لكون الثابت من محاضر الضابطة أن الحريق سببه تماس كهربائي بمخزن تكتريه [الشركة ش.ش.]، فإن مسؤوليتها ثابتة في نازلة الحال، ويتعين التصريح بمسؤولية المكترية عن الحادثة وإحلال مؤمنتها في الأداء وكذا التمس إدخال [شركة ت.و.] شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب[العنوان] الدار البيضاء في الدعوى ، باعتبار أن [الشركة م.م.ت.] مؤمنة للمسؤولية للمخزن المملوك للمؤمن لها بالتساوي مع [شركة ت.و.] و[الشركة ش.ش.] شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب[العنوان] الدار البيضاء والحكم بتحميلها المسؤولية عن الحريق وإحلال مؤمنتها محلها في الأداء و ادلى بصورة من عقد الشروط الخاصة . وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها في جلسة 05/12/2019 من طرف [الأستاذين محمد صدقي] و[طارق الجمل] نيابة عن [الشركة ش.ش.إ.] والتي مفادها أن محاضر الضابطة القضائية لا يمكن اعتمادها كوسيلة إثبات في الميدان الجزري وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي، وأنه في تاريخ 05/07/2018 نشبت نيران بجميع المخازن المملوكة للمدعى عليها شركة [ب.ل.] و منها المخازن المكراة للعارضة وبناء على التقرير المنجز من طرف الفرقة الجنائية بالمحمدية قرر السيد الوكيل العام للملك بتاريخ 28/08/2018 الحفظ لانعدام العنصر الجرمي، وأنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية والتقرير الإخباري المؤرخ في 06/07/2018 المنجز من طرف دائرة الشرطة الوفاء يتضح أنه تضمن تصريحات الأطراف كلها تجعل المدعى عليها [شركة ب.ل.] هي المسؤول الأول والأخير عن الحريق وما تلاه من أضرار فهي المسؤولة عن ذلك بالنظر لعقد الكراء ومحضر الضابطة القضائية وتقرير الخبرة التقنية المنجزة بواسطة الخبير [مصطفى عقاد] الذي يستنتج منه أن المدعى عليها أخلت بالالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى عقد الكراء رغم توفر شروط السلامة والوقاية من الحريق كما هو مضمن بالعقد، كما أن مسؤوليتها ثابتة طبقا للفصل 230 من ق ل ع ملتزمة بإخراجها من الدعوى، وتحميل [شركة ب.ل.]

كامل مسؤولية الحريق الواقع للعارضة بتاريخ 05/07/2018 ، معززة جوابها بصورة من عقد الكراء مع ترجمته الى اللغة العربية وصورة من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير [مصطفى عقاد]. وبناء على المذكرة الجوابية مع المقال المضاد المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 02/01/2020 المدلى به من طرف دفاع [الشركة م.م.ت.] و[شركة ت.و.] مفادها أن المدعية لم تثبت للمحكمة أن العارضة تؤمن الخطر المراد التأمين عليه مادامت القاعدة في إثبات عقد التأمين تنص حسب المادة 11 من مدونة التأمينات على ما يلي: " يجب أن يحرر عقد التأمين كتابة بحروف بارزة . يجب إثبات كل إضافة أو تغيير في عقد التأمين الأصلي بواسطة ملحق مكتوب وموقع من الأطراف " ، فشهادة التأمين المدلى بها لم يشر فيها إلى الأخطار المشمولة بالضمان والاستثناءات، وبذلك فالأضرار غير مشمولة بالضمان وأن المسؤول عن الحريق هي [الشركة ش.ش.] لأن المحضر أكد أن مصدر الحريق هو نشوب حريق على مستوى غرفة التبريد الخاصة ب[الشركة ش.ش.] ومن حيث نطاق التأمين المبرم بينها وبين [شركة ب.ل.] فإنه يشمل السلع والمعدات المملوكة للمؤمن لها وحدد سقف التعويضات حسب الأخطار المشمولة بالضمان، وبخصوص المقال المضاد فإن العارضتين تحملان المسؤولية عن الحادثة والأضرار الحاصلة ل[الشركة ش.ش.] ملتصين التصريح و الحكم برفض طلب تحميل المؤمنة المسؤولية عن الحريق ورفض باقي الطلبات، والحكم بتحميل [الشركة ش.ش.] كامل المسؤولية عن الحريق وحفظ حق العارضين في المطالبة بالتعويضات المستحقة لهما، وإحلال مؤمنة [الشركة ش.ش.] في الأداء معززين جوابهما بنسخة عن تقرير [T.] وصورة من مقتطفات محضر ، وصورة لملحق عقد يتعلق بنطاق وسقف الضمان. وبناء على المذكرة التأكيدية مع الدفع بعدم القبول المدلى بها من دفاع المدعية بجلسة 16-01-2020 والتي أكدت فيها أن العلاقة التعاقدية تربط بينها وبين المدعى عليها من خلال عقد تقديم الخدمات اللوجيستكية المؤرخة في 3-7-2018 وهي مسؤولة عن كل الأضرار الناتجة عن كل خطر وتلف مهما كان نوعه وسببه طبقا لدفتر التحملات وأعمال الحراسة والصيانة وهذه الالتزامات التعاقدية لم تكن محل مناقشة ومنازعة (المادتين 10 و11 من العقد) وبذلك فإنها تؤكد ملتصاتها الواردة في مقالها طبقا للفصل 228 من ق ل ع ، كما تؤكد دفعها الرامية إلى عدم قبول المدعى عليها لإدخال [الشركة ش.ش.] في الدعوى الحالية بناء على ما سبق ذكره بالإضافة إلى أنها شركة أجنبية عن النازلة، كما ان المذكرة الجوابية مع مقال الإدخال المؤرخة في 05-12-2019 من طرف [الشركة م.م.ت.] و[شركة ت.و.] تلاحظ العارضة أن هذه المذكرة جاءت لفائدة [الشركة م.م.ت.] و[شركة ت.و.] ، فهي ومقال الإدخال غير مقبولين شكلا لكونهما لا تربطهما مصلحة مشتركة ، لذلك تلتصم الحكم حسب ملتصاتها المدونة بمقالها الافتتاحي وعدم قبول مقالات الإدخال. وبناء على مذكرة التعقيب مع طلب مضاد أدت عنه الرسوم القضائية في 15-1-2020 من طرف دفاع [شركة ب.ل.] مفادها أن [الشركة ش.ش.] هي المتسببة في الحريق وهي المسؤولة عنه مسؤولية كاملة كما هو ثابت من خلال محضر الضابطة القضائية فسبب الحريق هو تماس كهربائي مصدره المستودع المكترى ل[شركة ش.ش.]، مع العلم أن مستودع العارضة يتوفر على كافة التجهيزات المتعلقة بالسلامة فقد تم تشييده طبقا للمعايير التقنية والهندسية المعمول بها، وأنه مجهز بكافة التجهيزات التقنية الخاصة بمكافحة الحريق، وهي تتوفر على شواهد مطابقة للضوابط المعمول بها و المتعلقة بمكافحة الحريق ، وبخصوص التعقيب على المذكرة الجوابية ل[شركة س.د.] فإنه لا توجد أية وثيقة ضمن وثائق الملف تحمل توقيعها بخصوص تحديد أثمان المنتجات المدعى بها ومن خلال الفصلين 10 و11 من العقد الرابط بينها والمدعية أصليا فإنها لا تكون مسؤولة في مواجهتها إلا عن الأضرار التي تكون هي سبب فيها أو أحد مستخدميها، وهي لا علاقة لها بالسبب المؤدى لنشوب الحريق الأمر الذي يجعل طلبات المدعية أصليا غير مبنية على أساس، واحتياطيا فبالرجوع إلى العقد الرابط بينها وبين المدعية أصليا لا سيما مقتضيات الفصل 11 منه فإنه يحدد بالضبط التعويض في ثمن التكلفة فقط دون الحق في المطالبة بأي تعويض ملتصمة الحكم برفض طلب التعويض المسبق و الحكم تمهيدا بإجراء خبرة من أجل تحديد القيمة الحقيقية للمنتجات ومواد التغليف التي أتلفت جراء الحريق، والكل مع إحلال شركة التأمين في الأداء، وبخصوص الطلب المضاد فهي تلتصم التصريح والحكم بتحميل [الشركة ش.ش.] كامل مسؤولية الحريق الواقع بتاريخ 5-7-2018 والحكم تبعا لذلك في مواجهتها بمطالب [شركة س.د.] مع الأمر بإخراج العارضة من الدعوى مع حفظ حقها في المطالبة بالتعويضات المستحقة لها والناتجة مباشرة عن الحريق و أرفقت المذكرة بصورة من شهادة مطابقة المستودع للشروط التقنية و الهندسية الجاري بها العمل صادرة عن السلطات المختصة وصورة من رخصة الاستغلال وصور من اشهادات صادرة عن شركات [T.M.] - [E.] - [S.I.I.] . وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها في جلسة 16-01-2020 من طرف دفاع [الشركة ش.ش.إ.] التي أفادت فيها تعقيبا على مذكرة [الشركة م.م.ت.]، من حيث التزامات المكري المنصوص عليها في عقد الكراء، فان المكري يتحمل مسؤولية ضمان الانتفاع السليم للعين المكراة، كما يضمن المخاطر والأضرار التي قد تقع للمكري فضلا

عن التزامه بالقيام بالإصلاحات الضرورية والقيام بزيارات تقنية وقائية ودورية للعقار حفاظا على سلامته وسلامة مكنته، ولا يوجد في عقد الكراء أي بند يفيد الاستلام بدون تحفظ، أما التقرير المحدد من طرف شركة تيكسا لا يمكن الأخذ به لأنه محرر باللغة الفرنسية ولا يتوفر على الشروط الشكلية والموضوعية وبخصوص المسؤولية فإنها تؤكد على عدم احترام المدعى عليها [شركة ب.ل.] لمعايير السلامة المنبثقة عن العقد. ملتزمة بإخراجها من الدعوى. وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها في جلسة 30-01-2020 من دفاع [الشركة ش.ش.] التي أفاد فيها تعقبا على مذكرة [شركة ب.] وطلبها المضاد بأنها لم تتقدم بأي مقال في الملف الحالي وإنما هي فقط مدخلة في الدعوى لذا لا يمكن توجيه مقال مضاد في مواجهتها ملتزمة بعدم قبول الطلب المضاد واحتياطيا في الموضوع فإن القضاء يحيل إلى تأسيس مسؤولية المالك اتجاه مستأجره بسبب الحريق بناء على قواعد وأحكام المسؤولية العقدية وليس على أساس الفصل 77 من ق ل ع المتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، والمستودع لا يتوفر على كافة التجهيزات المتعلقة بالسلامة حسب تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير [مصطفى عقاد] وما جاء في محضر الضابطة القضائية من غياب التجهيزات، وبخصوص الشواهد الإدارية المدلى بها فهي مؤقتة أما الشواهد الصادرة عن الشركات فهي لاحقة على وقوع الحادث فضلا عن ان خبرة العقاد فندتها ، وهو ما يؤكد ان مسؤولية الحادثة تقع بكاملها على مالكة العقار ملتزمة بالحكم برد مزاعم المدعى عليها و الحكم وفق كتابات العارضة السابقة . وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها في جلسة 30-1-2020 من دفاع [شركة ب.ل.] التي أفادت فيها تعقبا على مذكرة [شركة س.د.] بأن الملف لا يتضمن أية وثيقة تحمل توقيع العارضة بخصوص تحديد أثمان المنتجات المدعى تلفها، وأن لائحة الأثمان المدلى بها بالملف من صنع المدعية والعارضة لا علم لها بها، وأن الفصل 11 من العقد يحدد بالضبط التعويض الذي يمكن المطالبة به محمدا ثمن التكلفة فقط دون الحق في المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه، وأنها لا تكون مسؤولة في مواجهة المدعية إلا عن الأضرار التي تكون سببا فيها أو أحد مستخدميها، وأنها لا علاقة لها بالسبب المؤدي لنشوب الحريق، وأنها اكتفت بالفعل في تأمين يغطي المنتجات التي كانت لفائدتها ، وتعقبا على مذكرة [الشركة ش.ش.] أفادت أن الرفوف المعدنية التي تكلفت بوضعها داخل غرفة التبريد لا علاقة لها بالحريق ولا بسبب نشوبه وأمام ثبوت سبب الحريق (تماس كهربائي على مستوى غرفة التبريد) وإقرار المدعى عليها فرعيا بكونها هي من شيدت غرفة التبريد ، فإن مسؤولية العارضة منعدمة ، وحسب البند 5 من العقد فإن المدعى عليها فرعيا هي من تتحمل مسؤولية تأمين تجهيزاتها وسلعها ومسؤوليتها المدنية في مواجهة الانهيار ضد جميع المخاطر وحسب العقد فإن المدعى عليها فرعيا تسلمت المحل بعد معاینته ومراقبة تجهيزاته بما فيها تجهيزات الوقاية عن الحريق دون تحفظ، وبذلك فمسؤولية [الشركة ش.ش.] على الحريق مسؤولية كاملة بموجب محضر الضابطة القضائية وبنود العقد الرابط بينها وبين العارضة ملتزمة التصريح برد دفع [الشركة ش.ش.] والحكم وفق المقال المضاد وبرد دفع وطلبات [شركة س.د.] والتصريح بناء على ذلك برفض طلب التعويض المستحق مع الأمر تمهيدا بإجراء خبرة حسابية لتحديد ثمن تكلفة المنتجات المدعى فيها وتحديد قيمتها الحقيقية، والكل مع إحلال مؤمنة العارضة محلها في الأداء عند الاقتضاء و ارفقت المذكرة بصورة من فاتورة تحت عدد 19/2016 و صورة من اشهاد صادر عن شركة [M.] و صورة من محضر معاینة من الشرطة العلمية لتجهيزات الوقاية و السلامة من الحريق و نسخة من ملحق عقد تعديلي المتعلق ببوليصة التامين عدد 1000.932.2007.0058 . وبناء على مذكرة تعقيب أدلى بها دفاع [الشركة م.م.ت.] و[شركة ت.و.] في جلسة 13-02-2020 والتي أفاد فيها أن المدعية عاجزة عن إثبات مسؤولية المؤمن لها عن الحريق، وأن سبب الحريق يرجع بالأساس لتماس كهربائي الذي جاء نتيجة التجهيزات التي وضعتها المدخلة عند تشييدها لغرفة التبريد، وأن محضر الضابطة القضائية حدد أسباب نشوب الحريق وأوضح المسؤول المباشر عنها وهي [الشركة ش.ش.] وبذلك يتعين أساسا التصريح برد جميع دفع و طلبات المدعية أصليا و مؤمنتها و تحميل المدخلة في الدعوى [الشركة ش.ش.] كامل مسؤولية الحريق و إحلال مؤمنتها محلها في الأداء . وبناء على مذكرة دفاع [الشركة ش.ش.] "إيكبيل" المدلى بها في جلسة 13/02/2020 التي أفاد فيها تعقبا على مذكرة المدعى عليها أصليا المدلى بها في جلسة 30-01-2020 ، أنها تؤكد جميع كتاباتها السالفة ، وأن المدعى عليها تتجاهل البند 3-5 الذي تلتزم فيه طوال مدة العقد بتأمين مجموع الأملك والتجهيزات عن كافة الأضرار التي تلحق بالمكتري وتجهيزاته ملتزمة التصريح برد مزاعم المدعى عليها والقول بتمتع العارضة بما جاء في كتاباتها. وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها في جلسة 13-02-2020 من دفاع [شركة س.د.] والتي أفاد فيها أن المدعى عليها أصليا التزمت بمقتضى عقد تقديم الخدمات اللوجستكية بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها والمسطرة بهذا العقد وهو الأمر الذي لم يتم احترامه من طرف المدعى عليها بعد إتلاف منتجات العارضة وضياعها بالكامل، وبمقتضى الفصل 228 من ق ل ع فإن الالتزامات لا تلتزم إلا من كان طرفا في العقد وبذلك فهي لا علاقة لها بتاتا ب[الشركة ش.ش.] التي تعد طرفا أجنبيا عن العقد الرابط بين

العارضة والمدعى عليها وأن لائحة الجرد التواجهي تضمنت أثمنة حقيقية ومعروفة ومتداولة بالسوق الوطنية، وبذلك فإن المدعى عليها أصليا هي المسؤولة الأولى عن الخسائر المادية الجسيمة اللاحقة بالعارضة جراء التلف الحاصل لموادها التي كانت تحت حراسة المدعى عليها ملتزمة الحكم برد مزاعم المدعى عليها والحكم تبعا لذلك وفق المقال الافتتاحي بخصوص الأداء مع إحلال شركة التامين الشركة التامين [الشركة م.م.ت.]. والحكم بعدم قبول مقالات الادخال . و بناء على الحكم التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 27/02/2020 تحت عدد 272 القاضي باجراء خبرة حسابية عهد القيام بها للخبير السيد [يونس جسوس] و ذلك بالاطلاع على الدفاتر المحاسبية الممسوكة بانتظام و على كافة الوثائق المقدمة من قبل الطرفين وتحديد قيمة السلع و البضائع و المنتوجات و المواد الأولية الواردة بلائحة الجرد الموقع عليها من قبل الطرفين بتاريخ 24/07/2018 . الفى بالملف صورة لقرار بتعيين الأستاذة [نبيلة (م.)] كمصف لمكتب الأستاذ [منصف اسلاف] نيابة عن كل من [شركة ت.م.م.] و [شركة ت.و.] . و بناء على تقرير الخبرة المدلى به من قبل الخبير أعلاه الذي خلص في تقريره الى تحديد قيمة السلع و البضائع و المنتوجات و المواد الأولية الواردة بلائحة الجرد الموقع عليها من الطرفين بتاريخ 24/07/2018 في مبلغ 59.677.707,32 درهم. و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف . أسباب الاستئناف و بناء على باقي المذكرات و بعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على أن المشكل الأساسي المطروح في النازلة الحالية ، بالنسبة لموقف المستأنفة، هو أن محكمة الدرجة الأولى قد تجاوزت الالتزامات المنصوص عليها صراحة في عقد التامين حينما قضت بإحلال المستأنفة في الأداء مع أن ضمانته المستأنفة غير قائمة في النازلة الحالية ذلك أن هذا ما سوف تتطرق إليه المستأنفة بإسهاب من خلال المناقشة التالية إذ أنه بالنسبة لباقي الدفوع المتعلقة لا سيما بالمسؤولية وبمبلغ التعويض المحكوم به فإن المستأنفة تحتفظ بحقها في مناقشتها فيما بعد من خلال مذكراتها التي ستدلي بها استئنافيا إذا ما ظهر لها موجب فيما بعد، وفيما يخص الدفع المتعلق بانعدام الضمان أن التساؤل الأساسي المطروح هو هل ضمانته المستأنفة قائمة بالنسبة [الشركة ب.و.] عن الأضرار اللاحقة بمنتجات [شركة س.د.] أم لا و أنه يرجوع محكمة الاستئناف للمذكرة المدلى بها من طرف المستأنفة بجلسة 02/04/2020 سوف يتضح لها بأنها تمسكت بكون عقدة التامين المبرمة ما بينها و بين [شركة ب.و.ل.] ينحصر نطاقها في الأضرار التي يمكن أن تلحق المؤمن لها (أي [شركة ب.و.ل.]) ولا يمتد إلى الأضرار التي يمكن أن تلحق بسلع المكثرين أو المودعين لديها وأن أيا من أطراف النزاع لم يناقش هذا الدفع كما أن المؤمن لها [شركة ب.و.] المعنية أساسا بهذا الدفع استكففت على مناقشته ولم تستبعده باي وجه من الوجوه و أن هذا الموقف يعتبر اعترافا ضمنيا بعدم سريان الضمان في النازلة الحالية لا سيما وأن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له تحكمها الالتزامات والشروط التي ارتضاها الطرفان دون تدخل من أي جهة كانت انه كيف يعقل أن تحكم محكمة الدرجة الأولى بالإحلال مع أن الضمانة غير قائمة وغير منازع في عدم قيامها؟ غير أن محكمة الدرجة الأولى ومع ذلك، لم تناقشه لا من بعيد ولا من قريب واعتبرت ضمنيا أن وجود عقد تامين كيفما كانت شروطه وحدوده هو كافي لقيام ضمانته المستأنفة بل أكثر من ذلك إنها اعتبرت أنه بمجرد وجود عقدة التامين فان التعويض يتم أداؤه للمؤمن له أو للمستفيد منه حسب العقد وأن التعليل يتناقض بصفة مطلقة ليس فقط مع أبعديات القواعد المعمول بها في ميدان التامين بل يغير الشروط التي ارتضاها طرفا عقد التامين ، وهما بصدد إبرامه وذلك في خرق سافر لمقتضيات الفصل 228 من ق.ل.ع و أن هذا ما سوف توضحه المستأنفتان من خلال التحليل التالي إذ أن التأمين على الأضرار نوعان تأمين عن الأشياء وتامين من المسؤولية و أنه بادئ ذي بدء ينبغي التمييز ما بين مفهوم التامين على الأشياء ومفهوم التامين من المسؤولية حيث أنه من نافلة القول بأن التأمين على الأشياء يختلف اختلافا جذريا على التامين من المسؤولية ذلك لأن لكل واحد منهما مفهومه الخاص ونطاق تطبيقه وأطرافه و أنه من هذا المنطلق فان المؤمن له له الحق، وهو يتعاقد مع شركة التأمين، في أن يبرم عقد تأمين على الأشياء أو عقد تأمين من المسؤولية أن هذا الاختيار الذي يقوم به المؤمن له تترتب عليه آثار قانونية بالنسبة للعلاقة التي سوف تقوم ما بين الطرفين وكذا أثارها في مواجهة الأغيار و أن التأمين على الأشياء وكما عرفه الأستاذ [محمد (أ.)] في كتابه التأمين من الأضرار في التشريع المغربي يقصد به ما يلي : " اولا التأمين على الاشياء يقصد بالتأمين على الاشياء تعويض المؤمن له عما قد يصيبه من اضرار في أمواله كالأشياء أو بعضا كأن تتلف مزروعاته او تسرق سيارته أو يحرق معمله والشئ المؤمن عليه قد يكون معينا بذاته وقت التعاقد كالتامين على سيارة معينة من السرقة والحريق، وقد يكون أحيانا أخرى غير معين ولكنه قابل للتعيين وقت حدوث الكارثة أي وقت تحقق الخطر المؤمن منه، كالتأمين على أية منقولات توجد في منزل معين وقت السرقة وأنواع التأمين على الأشياء كثيرة ومتنوعة نذكر منها، التأمين من السرقة، التأمين من الحريق، التأمين من موت المواشي وتلف المزروعات الى غير ذلك من الأنواع فالمحل اذن في عقد التأمين على الأشياء يتنوع بتنوع التأمين ففي

التأمين من السرقة يكون المحل هو خطر سرقة المال المؤمن عليه وفي التأمين من الحريق يكون المحل هو خطر حريق المال المؤمن عليه وفي التأمين من تلف المزروعات يكون المحل هو خطر تلف هذه المزروعات وفي التأمين من موت الماشية يكون المحل هو خطر موتها " و أن نفس الباحث وفي تعريفه للتأمين منة المسؤولية أورد ما يلي: التأمين من المسؤولية: يقصد بالتأمين من المسؤولية تأمين المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب تحقق مسؤوليته ومطالبته بالتعويض عن الضرر الفعلي الحاصل له سواء أكانت المسؤولية عقدية كما هو الشأن في مسؤولية المستأجر عن الحريق أو مسؤولية الناقل (2). والتأمين من المسؤولية يدخل في نطاق التأمين من الاضرار سواء أكانت المسؤولية ناشئة عن الضرر أصاب المال أو اصاب الجسم ويتميز التأمين من المسؤولية بأنه يفترض فيه ثلاثة أشخاص وهم المؤمن والمؤمن له والغير المضرور الذي يمكنه في بعض الأحيان اقامة دعوى مباشرة ضد المؤمن. و الخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين ليس هو الضرر الذي يلحق بالغير المصاب بل هو الضرر الذي يلحق بالمؤمن له نفسه بسبب رجوع هذا الغير عليه ومطالبته بالتعويض وعليه فإن الخطر المؤمن منه لا يتحقق بمجرد وقوع الضرر على الغير المصاب بل لابد من رجوع هذا الغير على المؤمن له ومطالبته إما وديا أو قضائيا بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب الحادث الذي تحقق به الخطر المؤمن منه في العقد (3). " وأنه يظهر هكذا بأن هناك فرق شاسع ما بين التأمين عن الأشياء والتأمين عن المسؤولية وعلى ضوء ما سبق ينبغي التمييز بخصوص عقدة التأمين المبرمة ما بين العارضتان و[شركة ب.و.] ما بين التأمين الذي يدخل ضمن التأمين على الأشياء وبين التأمين الذي يدخل في التأمين على المسؤولية وفيما يخص التأمين على الأشياء أنه بالرجوع للشروط العامة لعقدة التأمين سوف تلاحظ محكمة الاستئناف بأنه من خلال المادة 2 أن أملاك المؤمن عليها هي بالأساس و البنائيات أي المنشآت وتوابعها والأسوار إضافة الى كل المرافق و الأموال المنقولة للاستغلال أي المعدات المملوكة للمؤمن له ولا جرائه. تتكون هذه المنقولات من جميع الأشياء المنقولة من الاليات والأدوات المستعملة في نشاط المؤمن له و الانشاءات العقارية و غير العقارية غير تلك المذكورة أعلاه و المواد البترولية المعبأة بالخزانات تحت أرضية غير القابلة للبيع والإمدادات وعبوات التغليف والسلع المملوكة للمؤمن له والمتعلقة بنشاطه المهني و أنه يظهر هكذا وبوضوح أن الأشياء المؤمن عليها هي تلك المملوكة للمؤمن له وانه بعبارة أخرى فان الأشياء سواء كانت المملوكة للمتعاقد مع [شركة ب.و.] أو الاغيار غير مشمولة بضمانة شركة التأمين المستأنفة أنه في النازلة الحالية فان الدعوى المقدمة من طرف [شركة س.د.] والمتعلقة بتعويض الأضرار اللاحقة بسلع هذه الشركة أن هذه السلع غير مشمولة بضمانة المستأنفة أنه يبدو بأن لبسا وقع في ذهن محكمة الدرجة الأولى حينما اعتقدت بأن السلع المشار إليها ضمن الأشياء المؤمن عليها تتعلق بسلع المتعاقد مع المؤمن لها. ان هذا ليس بصحيح ذلك أن السلع الوحيدة المشمولة بالضمان هي تلك العائدة للمؤمن لها [شركة ب.و.] أن هذا ما يستشف بصورة واضحة من خلال بنود الشروط العامة لعقدة التأمين وكذا الشروط الخاصة وفيما يخص الشروط العامة و كما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من الشروط العامة لعقد التأمين وأنه هكذا يظهر بانه فقط السلع المملوكة للمؤمن له و المتعلقة بنشاطه المهني هي المشمولة بالضمان و هذا ما تؤكد بنود الشرط الخاصة من عقدة التأمين أنه يظهر هكذا، وكما سبقت الإشارة الى ذلك أعلاه، أنه باستقراء بنود الشروط العامة والشروط الخاصة فان عقدة التأمين المبرمة مع [شركة ب.و.] لا تضمن إطلاقا الأضرار اللاحقة بسلع المتعاقد مع المؤمن لها بل ينحصر أثرها في ضمانة الأملاك والسلع المملوكة للمؤمن لها بصفة شخصية لا غير وأنه من باب الخطأ حينما مددت محكمة الدرجة الأولى ضمانة المستأنفة للأضرار اللاحقة بسلع [شركة س.د.] دون أدنى سند قانوني وفيما يخص التأمين عن المسؤولية فإنه لإحاطة المحكمة علما بحدود ضمانة المستأنفة بشكل أوسع فإننا سنوضح حدود نطاق التأمين على المسؤولية المستمد من عقدة التأمين، والذي لا يشمل إطلاقا المتعاقد مع [شركة ب.و.] و أن ضمانة المستأنفة بالنسبة للتأمين على المسؤولية هي ضمانة مزدوجة الضمانة في مواجهة رجوع الأغيار والجيران ذلك أنه وكما تدل على ذلك تسميتها فإن هذه الضمانة لا تشمل إلا الدعاوى التي يمكن أن ترفع ضد [شركة ب.و.] من طرف الأغيار والجيران و أن هذا المقتضى يستثني بالضرورة أي متعاقد مع [شركة ب.و.] سواء كان مكتريا أو مقدم خدمة هذا ما تعبر عنه الفقرة التالية الواردة في الصفحة 8 من الشروط العامة وفيما يخص مسؤولية المكتري في مواجهة المالك إذ أنه بالنسبة للعلاقة ما بين المكتري والمالك فان عقدة التأمين تشمل الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على عاتق المكتري أو من يشغل المحل تجاه المالك المؤمن وهو الثابت بالرجوع للصفحة 8 من الشروط العامة وأنه يظهر هكذا بأن هذا النوع من الضمانة لا يضمن إلا المسؤولية المدنية للمكتري في مواجهة المالك وليس العكس وفي النازلة الحالية فان هذا النوع من الضمان لا علاقة له بالمطالب المقدمة من طرف [شركة س.د.] و يظهر هكذا من خلال التحليل السالف الذكر بأن التأمين عن المسؤولية ما بين شركات التأمين المستأنفة و[شركة ب.و.] لا يشمل اطلاقا المكترين بما فيهم [شركة س.د.] المستأنف عليها في

النازلة الحالية وأنه يظهر هكذا سواء تعلق الأمر بالجانب المتعلق بالتأمين على الأشياء أو بالجانب المتعلق بالتأمين عن المسؤولية فإن أيا منهما لا يمكن أن ينطبق على الاضرار اللاحقة ب[شركة س.د.] وأنه للتأكيد أكثر على صحة موقف المستأنفة وللوقوف على حقيقة عقد التأمين هل يشمل المكترين والمودعين لدى [شركة ب.و.] فإنها تقدمت بطلب استشارة قانونية للأستاذ [حميد (ب.)] وهو الأستاذ الجامعي المتخصص في ميدان التأمين والمستشار في التأمين على المستوى الوطني والدولي وطرحته عليه هذا السؤال و أن الأستاذ [حميد (ب.)] وبعد اطلاعه من جهة على الشروط العامة والشروط الخاصة وملحقات العقدة فإنه أنجز استشارة قانونية في الموضوع و أن هذه الخلاصات في غنى عن كل تعليق تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن ضمانات المستأنفة منعدمة تجاه [شركة س.د.] و أن الحكم الابتدائي حينما قضى بإحلال المستأنفة محل [شركة ب.و.] في أداء التعويضات المحكوم بها [الشركة س.د.] يكون قد حاد على الشروط التي ارتضاها الطرفان وعلى نطاق وحدود الضمان اللذان ارتضاهما وعرض حكمه للإلغاء. أنه لا حاجة للتذكير بأن ضمانات شركات التأمين لا يمكن التوسع فيها وتمديدها خارج النطاق المتفق عليها واحتياطيا فيما يخص سقف الضمان أنهما تؤكدان دفعهما الأساسي والجوهرى في النزاع الحالي والمبني على كون ضمانتهما منعدمة إزاء الأضرار التي يمكن أن تلحق ب[شركة س.د.] وأن ما تضمنه المستأنفتان هو الاضرار المادية اللاحقة بامتلاكات شركة [p.e.l.] وكذا المسؤولية المدنية للمؤمن لها شركة [p.e.l.] في مواجهة الأغيار والجيران و أنه حتى ولو كانت الدعوى قد رفعت من طرف شركة [p.e.l.] قصد المطالبة بتعويض الأضرار اللاحقة بها فان هذا التعويض سوف لن يكون بدون حدود وبدون شروط ولا بدون سقف و أن محكمة الدرجة الأولى ذهبت وعن خطأ بأن سقف الضمان هو 120.000.000,00 درهم وأنه يرجوع محكمة الاستئناف لمعلق عقود التأمين رقم 23 سوف تلاحظ بأن ضمانتها في مواجهة الأضرار اللاحقة ب[شركة ب.و.] تشمل 3 مناطق مختلفة معبر عنها ب"risque 1" و "risque 2" و "risque 3" , وأن الحريق موضوع النازلة الحالية قد وقع في المنطقة المعبر عنها "risque 2" المنطقة الصناعية المحمدية الغربية وأن سقف الضمان بالنسبة لهذه المنطقة مفصل كالتالي بخصوص السلع والمعدات: 30.000.000,00 درهم و بخصوص رجوع الجيران والأغيار 1.000.000,00 درهم وأنه يستخلص من ذلك أنه على فرض أن الدعوى قدمت من طرف [شركة ب.و.] فان سقف الضمان سوف يكون محددًا في 30.000.000,00 درهم أو إذا كانت الدعوى مرفوعة من طرف أحد الجيران فان سقف الضمان سوف يكون محددًا في 1.000.000,00 درهم و أنه كيفما كانت الظروف والأحداث فان أي تعويض يمكن أن يمنح ل[شركة ب.و.] أو لأحد من الأغيار أو الجيران على أساس التأمين عن الأشياء أو التأمين عن المسؤولية فان سقف الضمان لا يمكن أن يتجاوز 30.000.000,00 درهم أو 1.000.000,00 درهم وأن هذا الدفع الاحتياطي هو فقط للزيادة التأكيد أمام محكمة الاستئناف بأن محكمة الدرجة الأولى قد وقعت في غلط فادح حينما أشارت إلى أن سقف الضمان هو 120.000.000,00 درهم و أنه في جميع الأحوال فان ضمانات المستأنفة غير قائمة في النازلة الحالية اللاعترارات السالفة الذكر ، ملتزمة بقبول الاستئناف شكلا و موضوعا إلغاء الحكم المستأنف والبت في النازلة من جديد بإشهاد دفعهما بانعدام الضمان و التصريح بالتالي بإخراجهما من الدعوى و تحميل المستأنف عليهم الصوائر و في جميع الأحوال حفظ حقهما في اثاره جميع الدفوع و الملاحظات الاضافية بما في ذلك تلك المتعلقة بالمسؤولية و مبلغ التعويض اذا ما ظهر لهم موجب ، وأدلت بنسخة من الحكم المستأنف و طي التبليغ ، نسخة من الشروط العامة ، نسخة من الشروط الخاصة لعقد التأمين ، نسخة من الشروط النموذجية ، ملحق عقد التأمين عدد 23 و اصل استشارة قانونية . و جاء في اسباب استئناف [شركة س.د.] ان الحكم المستأنف اعتمد على الخبرة المنجزة من طرف الخبير [محمد جسوس] فيما قضى به بخصوص ثمن مسحوق الحليب الذي اعتبر بان المستأنفة لم تثبت كون ثمن انتاج مسحوق الحليب محدد في مبلغ 32,50 درهم لمجرد أنها أدلت بوثيقة داخلية في حين أنه فضل الاعتماد على ثمن الاستيراد لتحديد ثمن انتاج مسحوق الحليب وفق ما سطره الخبير بتقريره و أن الحكم المستأنف وقف بحيثياته على أن المستأنفة كتاجرة فهي تمسك محاسبة منتظمة تعتبر حجة لصالحها في الإثبات وفق ما نصت عليه المادة 19 من مدونة التجارة لكنه بالرغم من ذلك ارتأى استبعاد الوثائق المحاسبية المدلى بها من طرف المستأنفة و التي تحدد ثمن مسحوق الحليب في مبلغ 32,50 درهم على اساس انها وثائق داخلية واعتمد على تقرير الخبير في تحديد ثمن الكيلو الغرام الواحد من مسحوق الحليب في مبلغ 20,76 درهم و هو الأمر الذي يجعل الحكم المستأنف يناقض ما وقف عليه على النحو المذكور اعلاه و ما كرسه المشرع المغربي وفق مقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة من كون المحاسبة الممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم خاصة و انه في القضايا التجارية يجوز الإثبات بواسطة الوثائق المحاسبية سواء كان الإثبات المصلحة التاجر الذي يمسكها أو ضده وفي هذا الإطار ينص الفصل 433 من قانون الالتزامات و العقود و أن المستأنفة اكدت سواء امام المحكمة مصدرة الحكم المستأنف بمقتضى مذكرتها

بعد الخبرة او امام الخبير [يونس جسوس] بمقتضى الوثائق المدلى بها أمامه يكون الحصول على كيلوغرام واحد من مسحوق الحليب يتطلب ما مجموعه 11 كيلوغرام من الحليب الدسم و انه حسب المعايير الغذائية الدولية المتعارف عليها (codex alimentaire) و التي اطلع عليها الخبير فانه لا يسمح باقل من 10 كيلوغرام من الحليب الدسم للحصول على كيلو غرام واحد من مسحوق الحليب وهي معايير عالمية متعارف عليها وأدلت المستأنفة بجميع المعلومات المدققة بخصوصها و بذلك فان الثمن المتوسط للكيلوغرام من الحليب الدسم هو 2,46 درهم بدون المصاريف الأخرى المتعلقة بتصنيعه و المحددة في 2,40 درهم مما يجعل ثمن الكيلو غرام الواحد من مسحوق الحليب محدد في مبلغ 32,50 درهم و ليس الثمن المعتمد بالحكم المستأنف والمحدد بتقرير الخبير في 20,76 درهم للكيلو غرام الواحد من مسحوق الحليب على اساس ان الوثيقة المدلى بها من طرف المستأنفة للخبير هي وثيقة داخلية (Document Interne) و ليست وثيقة خارج معتمدة (Document Etabli Par Une Habilité Externe) □ من شأنها اثبات انه التحضير 1000 كيلو يلزم 10722 لتر من السائل الحليب و أن المادة الدسمة تمثل 9% و أن المستأنفة قد أدلت للسيد الخبير بوثيقة تثبت أن ثمن انتاج كيلوغرام واحد من مسحوق الحليب هو 32,20 درهم و ان الوثيقة المدلى بها من طرف الخبير هي وثائق مستخرجة من الدفاتر التجارية للمستأنفة الممسوكة بانتظام و ان الفصل 19 من مدونة التجارة و ان تقرير الخبير اكد ما عرضته المستأنفة وبالتالي فإن المستأنفة أدلت بكل شفافية بجميع المعلومات والوثائق التي تمسكها بانتظام طبقا لمقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة و ان الحكم المستأنف ارتأى الحكم بعدم قبول طلب المستأنفة المتعلق بإجراء خبرة حسابية لتحديد التعويض المستحق للمستأنفة عن ما فاتها من كسب باعتبار انها تاجرة و من المفترض فيها مسك محاسبة منتظمة تعتبر حجة لصالحها في الإثبات وفق المادة 19 من مدونة التجارة ستمكن الخبير المعين من الاطلاع عليها لتحديد مجمل الخسائر لكن الحكم المستأنف من جهة اخرى خالف تلك القاعدة الثابتة لما استبعد وثائق المستأنفة التي تثبت كون ثمن الكيلوغرام الواحد من مسحوق الحليب هو 32,50 درهم بدون الوقوف على حجيتها و قوتها الثبوتية و اعتمد الثمن المحدد من طرف الخبير [يونس جسوس] للقول بالإنتاج كيلو غرام واحد من مسحوق الحليب هو 20,76 درهم و هو الأمر الذي يجعل الحكم المستأنف مخالف للمقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة و يناقض نفسه وفق حيثياته المذكورة أعلاه و أن الحكم المستأنف لما تبني تقرير الخبير و صادق عليه بخصوص هذا المنتج واستبعد الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة على اساس انها وثائق داخلية و اعتبر انها لم تثبت كون ثمن انتاج مسحوق الحليب محدد في مبلغ 32,50 درهم لم يجعل لما قضى به أي اساس قانوني و مخالفا لأحكام المادة 19 من مدونة التجارة و التي جعلت المشرع المغربي يؤكد على حجية الوثائق المستخرجة من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام من طرف المستأنفة و جعلها حجة في الإثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم و أن المشرع المغربي لم ينص بتاتا على استبعاد وثائق المستأنفة على اساس انها داخلية و ان الامر يقتضي اعتماد وثائق صادرة عن جهة خارجية وانه وفق المادة الأولى من القانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها و أن المستأنفة اطلعت الخبير على وثائقها المحاسبية و قدمت له نبذة شاملة عن عملياتها التجارية خلال فترات مختلفة من سنة 2018 التي اختارها للمراقبة و باتفاق المدعى عليهم، و تمت معاينته الوجود تتبع محاسباتي معلوماتي لجميع عملياتها و التي تحترم المعايير المطلوبة قانونا بخصوص المحاسبة العامة و تدقيقها و هي وثائق مطابقة لدفاترها الكبيرة و تصريحاتها الضريبية الخاضعة للمراقبة بصفة دورية و صارمة عبر اكبر مكاتب تدقيق الحسابات و مصادقة عليها و بالتالي فلا يمكن استبعادها في الإثبات وفق ما ذهب إليه الحكم المستأنف بالقول بان المستأنفة لم تثبت للخبير ان ثمن انتاج مسحوق الحليب محدد في مبلغ 32,50 درهم مكثفة بالادلاء بوثيقة داخلية و بالإضافة الى ذلك فان الحكم المستأنف يعتبر خارقا للحقوق الدفاع عندما لم يرد بالجواب على ما عرضته المستأنفة من كون مسحوق الحليب المستخدم من طرف المستأنفة هو مسحوق منزوع الدسم و أن سعره يختلف وفقا لخصائصه التقنية و التي لا يمكن تحديدها الا بعد الاختبار و التحليل و أن الأمر يتعلق بمسألة التكلفة و ليس بالسعر وان الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة للخبير تثبت بان مشترياتها من هذا المنتج تتم ادارتها من خلال تطبيق داخلي مخصص لذلك يستجيب لمعايير تكنولوجيا المعلومات الخاصة و ان تلك الوثائق هي مستخرجة من انظمتها المعلوماتية التي تعتبر ليلا كتابيا و حجة في الإثبات تؤكد بان قيمة مسحوق الحليب تبلغ 32,50 درهم للكيلوغرام الواحد و ان الوثائق المحاسبية للعارضة هي ذات قوة ثبوتية و يمكن الاعتداد بها و ليس استبعادها خاصة وأن المعاملات التجارية يحكمها مبدأ حرية الإثبات، و أن المحاسبة المنتظمة تكون دليلا تاما لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر، مادام أن كل من التاجر ملزم بمسك محاسبة تجارية منتظمة كما أن عقد تقديم الخدمات المبرم بين المستأنفة و[شركة ب.ف.إ.ل.] بتاريخ 03/07/2018 قد أكد هذه القاعدة القانونية الامرة وذلك خلال الفقرة الثانية للمادة 11 من العقد بخصوص المسؤولية والتعويض وأن

المستأنفة قد قدمت الوثائق المثبتة للتكلفة المقابلة لصنع مسحوق الحليب بالإضافة إلى المصاريف الأخرى الناتجة كنتك المتعلقة بالتعليب والنقل و بذلك يكون الحكم المستأنف لم يطبق القانون بشكل سليم و خارقا لحقوق الدفاع بعدم الجواب و خارقا لمقتضيات المادتين 19 و 21 من مدونة التجارة و خارقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل به الأمر الذي يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله و ذلك بالحكم وفق مطالب المستأنفة المسطرة بمقالها الافتتاحي و مذكراتها بعد الخبرة ، مضيئة أن الحكم المستأنف وإن كان قد قضى بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير السيد [يونس جسوس] من أجل الاطلاع على الدفاتر المحاسبية الممسوكة بانتظام وعلى كافة الوثائق المقدمة من قبل الطرفين لتحديد قيمة السلع والبضائع والمنتجات والمواد الأولية الواردة بلائحة الجرد الموقع عليها من الطرفين بتاريخ 2018.07.24 وذلك لتحديد الخسائر الناتجة عن فقدان هذه السلع والمواد التي تعرضت للتلف جراء الحريق وتمكين المحكمة من التوفر على العناصر الضرورية والكافية للبحث في طلب التعويض عن هذه الخسائر فإن المحكمة الابتدائية لم تأخذ بعين الاعتبار الأضرار الأخرى الناتجة عن ما فاتها من كسب و أنه وعلى خلاف ما ذهب إليه الحكم المستأنف على النحو المذكور أعلاه، فإنه إذا كانت الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق ولا يحق أن تكون موضوع طلب أصلي، فإن طلب المستأنفة مقدم بشكل نظامي أمام المحكمة المصدرة للحكم المستأنف ولم يتضمن طلبا تمهيديا بشكل أصلي بقدر ما هو طلب أصلي يرمي إلى الحكم على المستأنف بأداء مبلغ 70.576.720,49 درهم المقابل لقيمة السلع والمنتجات والبضائع والمواد الأولية المسلمة لها من أجل حراستها وتخزينها وتديرها حسب الجرد الموقع بين الطرفين وقت الحادث مع الفوائد القانونية لغاية يوم التنفيذ وإحلال شركة التأمين وأن المستأنفة تقدمت بشكل إضافي بطلب رام إلى تعويض عن الخسائر المادية والمعنوية الأخرى المرتبطة بما فيها من كسب وربح مشروع نتيجة إتلاف هذه الكمية الهائلة من البضائع بناء على روح المادة 11 من عقد التدبير المادة 11 المسؤولية وأنه إذا كانت الخسائر الناتجة عن إتلاف البضائع والمعدات والمواد الأولية التي كانت توجد بمخزن المستأنف عليها وتحت حراستها محدد بصفة دقيقة حسب الجرد الموقع بينهما، فإن التعويض عن الضرر الإضافي كان يمكن أن يكون كذلك موضوع الخبرة الحسابية المأمور بها لتأخذ بعين الاعتبار ما فات المستأنفة من كسب وربح مشروع لو لم تتعرض بضائعها للإتلاف جراء خطأ المستأنف عليها و أن المسؤولية العقدية تقوم عند وقوع الإخلال بالتزام تعاقدى سواء كان الخطأ متعمدا أو غير متعمد وان المسؤول عن الخطأ يلزم بالتعويض عن الضرر الناتج عنه وذلك وفقا لما هو مسطر بمقتضيات قانونية منصوص عليها بالفصلين 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود وكذا المادة 11 من عقد التدبير المشار إليها أعلاه و أن الحكم المستأنف وقف على حقيقة إخلال المستأنف عليها [شركة ب.ف.إ.ل.] بالتزاماتها التعاقدية المسطرة بمقتضيات عقد تقديم الخدمات وبذلك فهي تتحمل المسؤولية المدنية والعقدية عن الأضرار اللاحقة بها بسبب الحريق وذلك تطبيقا لمقتضيات المادتين 10 و 11 من العقد و بذلك تبقى المستأنف عليها [شركة ب.ف.إ.ل.] مسؤولة عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بالشركة المستأنفة من جراء إخلالها بالتزاماتها التعاقدية ليس فقط للتعويض عن الضرر المالي والخسارة المباشرة التي حددها تقرير الخبرة ولكن كذلك عن ما فاتها من كسب وربح مشروع إذا كانت قد تمكنت من تسويق هذه البضاعة التي لحقها التلف و أنه وما دام أن منطاد دعوى المستأنفة كونها قائمة على مسؤولية المستأنف عليها التي تتحملها كاملة بعد توفر شروط هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وأن الحكم الابتدائي بانتدابه لخبير حيسوبي لتحديد التعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بها جراء الحريق الواقع بتاريخ 2018.07.05 وبناء على الجرد التواجهي للبضائع والمواد الموقع بين الطرفين بتاريخ 24/07/2018 حسب المعطيات المحاسبية الممسوكة بصفة منتظمة من طرف المستأنفة فإنه كان عليه كذلك تحديد التعويض المستحق للعارضة عن ما فاتها من كسب وربح مشروع وما تحملته من مصاريف إضافية تبعا لروح المادة 11 من العقد وذلك إما بواسطة الخبرة الحسابية التي أمرت بإجرائها او باستعمال سلطتها التقديرية بعد تحديد حجم الخسائر المادية اللاحقة بها عن طريق الخبرة وحسب ماهية الأمر التمهيدي المؤطر لهذه الخبرة و أنه يتعين بالتالي الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيها قضى به من أداء مع تعديله بخصوص التعويض عن فقدان الربح الناتج عن تلف البضائع والمعدات موضوع الخبرة الحسابية، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا و موضوعا الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء مع تعديله وذلك بالحكم وفق مطالبها المسطرة بمقالها الافتتاحي مع تحميل المستأنف عليهم الصائر ، وأدلت من الحكم المستأنف و نسخة من عقد تقديم الخدمات . و بناء على إدلاء [الشركة ش.ش.إ.] بمذكرة جواب بواسطة نائبا بجلسة 14/09/2021 التي جاء فيها أنه بالرجوع إلى استئناف [شركة د.] وكذا [الشركة م.ل.] يتضح أنها غير موجهين ضد العارضة وأن هذه الأخيرة غير مطلوبة في شيء و أن الحكم الابتدائي جاء مصادفا للصواب في جميع ما قضى به وأنه لا يسعها إلا أن تلتزمس حفظ حقها في التعقيب إذا كان هناك ما يمس مصالحها وموجب لذلك ، ملتزمة بتأييد الحكم المستأنف و حفظ

حقها في الجواب و تحميل المستأنفة الصائر . و بناء على إدلاء [شركة س.د.] بمذكرة جوابية مرفقة بوثائق بواسطة نائبها بجلسة 14/09/2021 التي جاء فيها أنه يتعين بداية الإشارة إلى كون أسباب طعن المستأنفتين انحصرت على الدفع بانعدام الضمان ولم تناقش بتاتا المسؤولية المدنية ولا العقدية للمؤمن لها [شركة ب.ف.ل.] ولا المعطيات المسطرة بالخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير [يونس جسوس] ولا مبالغ التعويض المحددة و أن ما أقره الحكم المستأنف بخصوص المسؤولية المدنية والعقدية للمؤمن لها [شركة ب.ف.ل.] عن الأضرار اللاحقة بالعارضة بسبب الحريق الواقع بتاريخ 05/07/2018 بمخزنها حسب عقد تقديم الخدمات اللوجيستكية الذي يجعلها المسؤول الوحيد عن المنتجات والمعدات والسلع الموضوعة رهن إشارتها وتحت حراستها لتدبيرها وعن الأضرار التي قد تحدث بمناسبة تنفيذ هذه الخدمة والتدبير سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن خطأ أو عن مجرد إهمال وعلى هذا الأساس قضى الحكم المستأنف بالتعويض المسطر بمنطوقه مع إحلال الطاعنين في الأداء محل مؤمنهما و بذلك فان ما قضى به الحكم المستأنف بخصوص المسؤولية او التعويض قد أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به في مواجهة الطاعنتين والمؤمن لها وبالتالي، فلا حق للطاعنتين في المطالبة بحفظ حقها أو إضافة أي دفع او طعن لمناقشة المسؤولية والتعويض بعد ان سبق للمؤمن لها أن أكدت هذه المسؤولية تبعا لعقد التدبير وذلك بحضور الطاعنتين ابتدائيا و بذلك فانه وبعد ان بسطت الطاعنتين أوجه استئنافها والتي انحصرت فقط في وسيلة جديدة حول الدفع بانعدام الضمان فانه لا يمكن لها بتاتا إعادة مناقشة المسؤولية عن الحريق والضرر أو التعويض بأية صيغة أخرى وانها تتولى مناقشة الدفع الوحيد المثار من طرف الطاعنتين ذلك أنه بخصوص ما أثير بشأن الدفع بانعدام الضمان فان هذا الدفع الجديد بالنظر إلى موقف الطاعنتين أو المؤمن لها ابتدائيا ووثائق ومستندات الملف لا يستند على أي أساس قانوني بل ينم فقط عن عدم الاطلاع او المتابعة لإجراءات المسطرة الابتدائية وأن العلاقة بينها و المؤمن لها تؤثرها التزامات و حقوق منبثقة من عقد تقديم الخدمات اللوجيستكية المبرم بينهما بتاريخ 03/07/2018 و الذي يعتبر عقد خدمة لتدبير بضائع و سلع المستأنفة من طرف المؤمن لها و الذي التزمت من خلاله بتحقيق النتيجة و ذلك بتوفير أماكن خاصة بالاستياداع و التخزين و الحفاظ على جودة هذه المنتجات المستودعة لديها و على احترام الاجال و القيام بعملية جرد مادي و شهري لكل المنتجات طبقا لدفتر حملات وكذا القيام باعمال التدبير والحراسة، وعلى الأكتتاب لدى شركة تامين مشهورة وقادرة على الوفاء بكل التأمينات الضرورية واللازمة لتامين جميع الأخطار الناتجة، عن نشاطها من حريق وانفجار وصواعق وسرقة، وأضرار ناتجة عن المياه والتلف أو أي سبب آخر أو أحداث مرتبطة بها والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بهذه المنتجات مع تحملها المسؤولية الكاملة عن كل الأضرار التي قد تحدث بمناسبة تنفيذ الخدمات مع تعويضها عن هذه الأضرار وتضمن العقد وملحقاته إلى جانب طلب العروض ومعطياته دقيقة بخصوص هذه العلاقة وانه وبالتالي فانه طبقا لمقتضيات المادة 781 من قانون الالتزامات والعقود، فان الوديعة عقد بمقتضاه يسلم شخصا شيئا منقولاً إلى شخص آخر يلتزم بحفظه و برده بعينه وبالتالي فان الحكم الابتدائي جاء صائبا عندما حمل [شركة ب.ل.] مسؤولية الحادث والضرر الناتج عنه والتعويض المقابل طبقا للقانون والالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح، وبالتالي فانها ليست بالغير بل لها صفة المودع ف[شركة ب.] تعتبر حارسة للسلع التي تم ايداعها بين يديها من طرفها ومسؤولة عنها كحارسة لها (حراسة مادية) بموجب عقد الخدمة وهو ما دفع بها بالنظر إلى أهمية نشاطها و خصوصيات، وشروط العقد (المادة 10) أن تقوم بإبرام عقود تامين وملحقاتهم من أجل ضمانها في اداء أي تعويضات ناتجة عن هذه العلاقة كما أن تقديم الخدمات المبرم بينها و بين [شركة ب.ل.] قد الزم هذه الاخيرة بالاكتتاب بين شركة تأمين مشهورة و قادرة على الوفاء لتأمين جميع المخاطر الناجمة عن العقد و النشاط المهني للمؤمن لها و أن بنود العقد المبرم بينها و مقدم الخدمة [شركة ب.ف.ل.] واضحة بخصوص هذا الجانب الأساسي من العلاقة التعاقدية و الذي يهم التامين، و الذي بدونه لا يمكن قيام هذه العلاقة أساسا كما ينص على ذلك هذا الفصل و أن [شركة ب.ف.ل.] قد قامت فعلا بإبرام عقد تامين و ملحقاته على هذا الأساس و اعتبارا لنشاطها المعروف وقامت بتسليم المستأنفة شهادة عبارة على مذكرة تغطية تؤكد وقوع الضمان و سقفه و أنه و بناء على ذلك، فإن الضمان قائم حسب الشهادة المدلى بها و يربط بين شركة التامين المؤمنة و المؤمن لها [شركة ب.ل.] و المستأنفة لا دخل لها في ذلك بعد قيام الضمان على الصفة المتطلبة تعاقديا و قانونا وأن الطاعنتين لم يتوقفا في قراءة العلاقة التي تربط بين المؤمن لها و المستأنفة و اعتبروا عن خطأ بأن هذه العلاقة تدخل في خانة المكتري في مواجهة المالك في حين أن المستأنفة غير مكترية لدى [شركة ب.ل.]، و لا تقوم بأداء أية واجبات كرائية لهذه الاخيرة بل ان خصوصية العقد المبرم بتاريخ 2018/07/30 كونه عقد خدمة بموجبه تقوم [شركة ب.ل.] تدبير السلع و البضائع المودعة لديها بمخازنها و تحت حراستها و مسؤوليتها وأن هذا الخلط المعتمد أو العفوي يجعل كل دفعات الطاعنتين بهذا الخصوص غير مرتكزة على اساس كونها قد أخطاتا في تحديد مفهوم العلاقة الرابطة بين المؤمن لها

و المستأنفة، بالنظر إلى خصوصية العقد المبرم و الذي لا علاقة له بالعقود الأخرى المبرمة بين بعض زبناء المؤمن لها بهذا المخزن كمكترين وهو الخلط الواقع للطاعنتين حسب دفعواتها بخصوص عقود الضمان و المكترين و أن تسلسل الأحداث على اثر وقوع الحريق و معاينته من طرف الضابطة القضائية و تصريحات جميع أطراف أو من خلال المسطرة القضائية الابتدائية تؤكد بأن الضمان قائم و سليم حسب متطلبات عقد الخدمة و أن المؤمن لها أكدت ذلك بصفة قاطعة و صريحة و انها لا دخل لها في اي تأويل أو خلط هم المؤمن و بخصوص المستمد من تصريحات المؤمن لها [شركة ب.ل.] فإن المؤمن لها [شركة ب.ل.] قد قامت بتقديم شهادة للتأمين للعارضة للتأكيد على قيامها بالوفاء بالتزامها المنبثق من الفصل 10 لعقد الخدمة المبرم بينهما و تؤكد قيام الضمان بمخازنها بالنسبة للسلع و المعدات المتواجدة به في حدود سقف التأمين الذي حدد في 120.000.000,00 درهم كما سبقت الإشارة الى ذلك و أنه فعلا على اثر وقوع الحريق بتاريخ 05/07/2018 بمستودع المؤمن لها بالمحمدية الغربية قامت الضابطة القضائية بالاستماع الى جميع الاطراف و من بينها على الخصوص السيد [كريم (ب.)] مسير و مدير [شركة ب.ل.] و أن هذا الاخير قد أكد بدوره على عدة معطيات موضوعية و قانونية تجعل دفعوات الطاعنتين بخصوص انعدام الضمان تغرد خارج السرب و أن السيد [كريم (ب.)] و عند الاستماع له من طرف ضابط الشرطة القضائية بناء على تعليمات السيد الوكيل العام للملك و المدونة بالمحضر عدد 2018/3201/1303 ، و ان تصريحات مسير [شركة ب.ل.] المدونة بمحضر رسمي للضابطة القضائية أكدت بصفة واضحة بدورها أن هذه الشركة تربطها بالمستأنفة عقد تدبير و خدمة و ليس عقد كراء و أن الحريق قد كبدها خسائر مادية فادحة و حدها حسب الجرد التواجهي الموقع من طرفها في 5630 لوحة خشبية مملوء بالسلع و هي الوثيقة التي تم اعتمادها من طرف السيد الخبير الحيسوبي للتدقيق في مبلغ الخسائر و التعويض و أن جميع المخاطر و من بينها (الحريق) مؤمن عليها مناصفة لدى الطاعنتين حسب بوليصة التأمين التي سبق الادلاء بها. و أن سقف المخاطر المؤمن عليه محدد في مبلغ 120.000.000,00 درهم و هو ما يؤكد بأن ذلك يشمل السلع الموضوعة تحت حراسة المؤمن لها بالنظر إلى أن مجموع خسائره نتيجة الحريق و الذي أتى على كامل المخازن لم يتجاوز 26.000.000,00 درهم حسب تصريح مسير هذه الشركة و الفرق شاسع بين ادعاءات الطاعنتين بخصوص ضان الأشياء التابعة للمؤمن له (26.000.000,00 درهم) حسب تصريح مسير و مدير الشركة نفسه و السلع و المواد التي تم إيداعها بمخازنه و تحت مسؤوليته والتي تصل الى ضمان مهم 120.000.000,00 درهم حسب الشهادة الصادرة عنها لان التأمين عن الأضرار الذي يشمل التأمين على الأشياء ينص على دفع تعويض حسب مقتضيات العقد مباشرة للمؤمن له في حال وقوع حادثة مؤمن عليها أصابته في ذمته المالية و التأمين على المسؤولية ينص في حالة تبوت ثلاث مقومات أو تجاوزها خطأ المؤمن له ، وجود ضرر ، العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و ان يكون المؤمن له مجبراً على إصلاح و جبر الضرر و تحل محله شركة التأمين لتعويض الضحية مباشرة و بالنظر الى خصوصية عقد التدبير الذي يجعل مسؤولية الضرر كاملة على المؤمن له فان الضمان القائم بين هذا الاخير و المستأنفتان بهم هذه المسؤولية بالنظر الى نشاط المؤمن له و عقد التدبير وهو ما قام باحترامه المؤمن له بتصريحه لدى الضابطة القضائية بكونه مؤمن على مسؤوليته لدى الطاعنتين و حدد سقف التأمين الضخم في إشارة إلى أنه كاف ليشمل التعويض عن جميع الأضرار الحاصلة لها و حدد الأضرار التي تعرضت لها المستأنفة وبالتالي، فإن جميع العناصر الأساسية اعتباراً لخصوصية عقد التدبير للقول بمسؤولية المؤمن له وتحديد الأضرار والتعويض وشركات التأمين التي ستحل في الأداء قد تم تحديدها من خلال محضر الضابطة القضائية الذي يعتبر وثيقة رسمية و أن العقد متعدد الأخطار OPTIMA المدلى به والذي يشمل الضمان على الحريق يعتبر تأميناً و ضاناً على المسؤولية المدنية للمؤمن له وهو ما أشار إليه هذا العقد من خلال الصفحة 7 في تحديده للأشياء المؤمن عليها و بخصوص المستمد من مذكرات [شركة ب.ل.] و مذكرات الطاعنتين خلال المرحلة القبلية الابتدائية انه على عكس ما تضمنه مقال الطاعنتين بخصوص انعدام ضمانها للمسؤولية المدنية للمؤمن لها اتجاهها فانها قد أقرت بصفة صريحة و مباشرة بوجود ضمان يشمل المسؤولية المدنية بخصوص الحريق والأضرار الناتجة عنه وهو ما يجعل استغرابها اتجاه ماورد في مقال الطاعنين جدي و مبني على أساس و أن المؤمن لها وفي سياق سلس و متناسق و بناء على ما ورد من تصريحات ممثلها لدى الضابطة القضائية نسبة للوثائق المدلى بها ، فإنها أقرت فعلاً كذلك أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بكونها تؤمن مسؤوليتها المدنية الناتجة عن الحريق لدى الطاعنتين و أدلت ضمن المرفقات بنسخة من بوليصة التأمين مشابهة لتلك التي تسبق أنها الإدلاء بها العمارة الأشهاد با احتراماً لإلتزاماتها التعاقدية بخصوص الضمان و أن المؤمن لها [شركة ب.ل.] تكون قد أقرت أمام الضابطة القضائية بتوفرها على ضمان اشمل مسؤوليتها المدنية علاقة بالحريق والأضرار اللاحقة بالعارضة والتي حددتها بكل تدقيق كما أنها أقرت امام محكمة الدرجة الاولى من خلال مختلف مذكراتها بوجود تأمين يضمن مسؤوليتها المدنية بناء إلى

التزاماتها التعاقدية ويشمل المنتجات التي كانت مودعة لديها وتحرسها لفائدتها وقامت بالتمييز بين التأمين على الأشياء والممتلكات والمباني الخاصة بها والتأمين على المنتجات التي كانت درسها ومن بينها منتجات [شركة س.د.] و من المعلوم أن وسائل الإثبات حددها القانون ورتبها بحسب أولويتها في الإثبات حددها القانون ورتبها حسب أولويتها في الإثبات وذلك بناء على الفصل 404 من ظهير الالتزامات والعقود و يتبين من ذلك الفصل أن القانون رتب الإقرار في الدرجة الأولى مقدما على كل وسائل الإثبات الأخرى و أن المؤمن لها [شركة ب.ف.ا.] أقرت واعترفت بأنها قامت بناء على التزاماتها المنبثقة من الفصل 10 من عقد التدبير الذي يجمعها بها بالاكنتاب لدى شركات تأمين معروفة " بعقد ضمان يغطي مسؤوليتها على المنتجات التي تحرسها ومن بينها منتجات [شركة س.د.]" وأقرت واعترفت وقدمت الوثيقة التي تؤكد قيام الضمان "لتغطية مسؤوليتها على التجهيزات والمباني وعلى المنتجات التي كانت تحرسها ومن بينها منتجات [شركة س.د.]" وأنه إذا ما كانت الشركة المؤمن لها [شركة ب.ف.ا.] تقر وتعترف في وثيقتين موقعتين من بلها بكونها قد أمنت مسؤوليتها المدنية لتشمل المنتجات التي تقوم بحراستها وتديرها لفائدتها وقدمت الدليل الكتابي على ذلك والذي يشتمل على شهادة التأمين ومرفقاتها. والتمست صراحة إحلال الطاعنتين في الأداء محلها، فان ذلك الإقرار تم وفقا لمقتضيات المادة 405 من ظهير الالتزامات والعقود لكونه جاء أمام المحكمة من طرف نائبها المأذون له في ذلك كما أنه تم على مسامح وتحت مراقبة الطاعنتين وأن هذه الشركات التي كانت ممثلة خلال المرحلة الابتدائية وتتابع جميع الإجراءات المسطرية لم تتقدم بأي طعن أو على الأقل بأي تحفظ على أثر هذا الإقرار الصريح الصادر عن المؤمن لها كما هو متعارف عليه ورغم حضورها لجلسات الحكم وتوصلها بنسخ من هذه المذكرات بل ولم تتقدم الطاعنتين بأي طعن أو تحفظ أمام هذا الإقرار الصريح والوثائق المدلى بها من خلال مذكراتها اللاحقة لهذا الإقرار وبعد دراستهم للوثائق المرفقة بها وأن ما يزيد من استغرابها لموقف الطاعنتين وهو أنها قد أقرتا بدورها بقيام التأمين و الضمان المسؤولية المؤمن لها والإحلال وتم ذلك كتابة وبدون تحفظ و أن الطاعنتين تكونا بالتالي قد قدما إقرارا طبقا للفصول 404 و 405 و 407 من ظهير التزامات والعقود حول تامينها المسؤولية المخزن بناء على النزاع موضوع النازلة الحالية و يعتبر كذلك من بين وسائل الإثبات المقررة قانونا ولا يصح الرجوع فيه وأن الطاعنتين و بالنظر إلى الإجراءات المسطرية وأطوارها أمام محكمة الدرجة الأولى والمدة الطويلة استغرقتها الخبرة الحسابية والمناقشة التوا جمعية التي ميزت اجتماعاتها المتعددة، فإن الطاعنتين لم تبديا أي تردد مناقشة تقرير الخبرة ومبالغ التعويضات المحددة دون أي تحفظ أو دفع بخصوص انعدام الضمان بل أن مذكراتهم بعد الخبرة وملتمساتهم أشارت بكل وضوح وبدون أدنى لبس إلى أن الضمان متوفر وقائم لا " يشمل فقط قيمة التكلفة دون المطالبة بأي تعويض حسب مقتضيات عقد التدبير المبرم بينها و المؤمن لها " و أنه وبالتالي، فإن الطاعنتين لم تقوما من خلال هذه المذكرات المدلى بها أمام هيئة قضائية وبصفة عادية الحادثة وبعد أن تم تحديد مبلغ التعويض الإجمالي المستحق من طرف الخبير القضائي بالتحفظ بخصوص الضمان وإنما اقتصرنا على أن لا يتجاوز مبلغ التعويض كلفة البضائع المصرح بها تنفيذا لمقتضيات عقد الخدمة جهة وسقف التأمين حسب الشروط الخاصة لعقده التأمين التي تعترف شركات التأمين بسريان أثرها على النازلة أن مسؤولية المؤمن لها من جهة أخرى وان اقتصر المستأنفين أمام القاضي الابتدائي على المنازعة فقط في سقف الضمان (والذي كان بدوره مبنى على أي أساس) يؤكد مدى تناقضها و بطلان مزاعمها بشأن انعدام الضمان موضوع مقالها الاستئنافي وأن من تناقضت أقواله بطلت مزاعمه وانه يتعين اخيرا تذكير الشركة الطاعنة [الشركة م.م.ت.] بكونها قد سبق لها أن املتها بتاريخ 09/08/2018 من اجل مطالبتها بتسريع مسطرة التعويض عن الأضرار الحاصلة لها جراء الحريق قع بتاريخ 05/07/2018 بمخازن المؤمن لها [شركة ب.ف.ا.] وحددت لها مبلغ الخسائر التي تكبدتها وأرفقت الرسالة بشهادة التأمين الصادرة عن الطاعنة بخصوص الضم ان حددت رقم بوليصة التأمين وهي الرسالة التي توصلت بها شركة التأمين بتاريخ 10/08/2018 وقد قامت شركة التأمين الطاعنة بالجواب عن هذه الرسالة حسب كتابها المؤرخ في 28/08/2018 والذي تؤكد من خلاله توصلها برسالتها واطلعت على فحواها من جهة وبان الملف في طور الدراسة من طرف الخبراء، وانه سيتم توجيهه مرجوع بهذا الشأن حسب العقد والقانون و انه بالاطلاع على نص جواب شركة التأمين الطاعنة، وهي شركة معروفة ومشهورة، فانه لا يمكن أن نسجل كذلك الملاحظات التالية والنزاع في مراحل الأولى انه ليس هناك أي طعن في الضمان القائم حسب بوليصة التأمين المحددة من طرف المستأنفة وليس هناك وني تحفظ بخصوصها وهو ما يؤكد قيام الضمان بالنسبة للمؤمن لها لفائدة المستأنفة لأنه إذا كان فعلا هناك أدنى شكل بخصوص هذا الضمان فإنه على الأرجح بالنظر إلى طريقة التعامل العادية لدى هذه الشركة أو شركات التأمين الأخرى خصوصا بالنظر إلى أهمية النزاع وتوفر الوثائق، فإنها تقوم صراحة ومباشرة بالطعن في الضمان أو التحفظ عليه في هذه المرحلة من النزاع كذلك وأنه يتعين تذكير شركة التأمين الطاعنة كذلك، أنه وبعد ما يناهز أربعة شهور على توصلها

رسالة المستأنفة المشار إليها أعلاه وجوابها الرامي إلى منحها أجلا من أجل دراسة الملف، فإن دفاع المستأنفة قام بدوره بتوجيه رسالة إنذار بواسطة مفوض قضائي لشركة التأمين بصفتها مؤمنة ل[شركة ب.ف.ا.] من أجل تسوية الوضعية وتعويضها حسب المبالغ التي تم تحديدها من خلال الجرد التواجمي ومرة أخرى، فإن شركة التأمين لم تحرك ساكنا، بل وان عدم جوابها مرة أخرى يعتبر إقرارا بضماتها للمؤمن لها بخصوص الأضرار الحاصلة لها و المستمد من عقود التأمين وملحقاته أن المؤمن لها قد أقرت صراحة وأمام محكمة الدرجة الأولى بقيام التأمين الذي يشمل مسؤوليتها المدنية اتجاه المستأنفة لتعويضها عن كل ضرر يصيب المنتجات المودعة لديها بناء على مقتضيات المادة 10 من عقد التدبير والتمست إحلال الطاعنين في الأداء بعد إدلائها بشهادة التأمين والملحق رقم 22 رفقة مذكرتها المؤرخة في 2020/01/22 و أن الطاعنين لم تبديا أي تحفظ اتجاه هذا الإقرار الكتابي الصريح كما انها لم تتقدما بأي طعن بناء على الملتمس الصريح الصادر عن المؤمنة والقاضي بالتصريح باحلالهم في الاداء محلها واقتصرتا على مناقشة سقف الضمان، مما يزكي موافقتهم على صفتهم في الدعوى كضامنتين للحلول محل المؤمن في الاداء و أن هذا الإقرار الكتابي الصادر عنها وأمام المحكمة يعتبر سيد الأدلة وان من بين أهم التزامات [شركة ب.ف.ا.] المضمنة بالعقد حسب المادة 10 تلك المتعلقة بالتأمين ان هذه المنتجات كما تمت الإشارة إليه أعلاه وفعلا، فان المؤمن لها قد قامت باحترام هذا الالتزام بإبرامها عقد ضمان عن المسؤولية المدنية التي تربطها بها ومع شركة تامين معروفة وأدلت لها بما يفيد ذلك من شهادة للضمان ونبذة عن بنودها وسقف الضمان و انه اذا كانت [شركة ب.ف.ا.] مسؤولة عن كل ضرر حاصل المنتجات المستأنفة التي معها وتحرسها ومجبرة على تعويضها انطلاقا من عقد الخدمة الذي يربطهما وليس كمكترية لمخازنها، فان العقد متعدد الاطار OPTIMA المدلى به ويشمل الضمان على الحريق ويعتبر وثيقة صريحة بخصوص التأمين على المسؤولية الية للمؤمن له اتجاه العارضة بصفتها تودع منتجاتها لدى المؤمن لديها وهو مضمون الصفحة 7 في تحديده للاشياء المؤمن عليها وأن الشروط الخاصة المبرمة بين الطاعنين والمؤمن لها تحدد نشاط هذه الأخيرة من خلال البنائات من عليها "كمخزن لسلع مختلفة والزيوت" الصفحة 3 للشروط الخاصة بتاريخ 2007.01.19 أي أن نشاط المؤمن لها معروف ومحدد في الشروط الخاصة كمخازن وان العقد تم إبرامه على هذا الأساس منذ بداية تعاقد الطاعنين والمؤمن لها و ان موقع المستأنفة القانوني لا يخضع لأي استثناء حسب الشروط الخاصة و انه من جهة أخرى، فانه وتنفيذا لالتزاماته المؤمن لها المنبثقة من المادة 10 لعقد التدبير فقد قامت بالادلاء والملحق 22 لعقد التأمين الذي يشمل هذه المخاطر بصفة دقيقة وهي الوثيقة التي أدلت بها رفقة مذكرتها التعقيبية المرفقة بوثائق والمؤرخة في 22/01/2020 والتمست بالتالي إحلال شركة التأمين في الأداء و أنه حسب الملحق 12 لعقد التأمين المرفق بهذه المذكرة والذي تؤكد من خلاله توفر الضمان على مسؤولية المدنية اتجاه المستأنفة ما يلي : موقع التأمين على المخاطر المنطقة الصناعية دوار اولاد ايطو عين حرودة و المنطقة الصناعية المحمدية الغربية و المنطقة الصناعية المحمدية الغربية وهي المناطق التي توجد بها مخازن المؤمن عليها ومن بينها المخزن موضوع عقد التدبير والخدمة المبرم ا وبين العارضة والتي تعرضت للحريق، ضمان الخاطر "بطلب من الشركة المؤمن لها وباتفاق الأطراف الموقعة، تم الاتفاق على ما يلي: - تمديد التأمين على المخاطر ليشمل مخزن خاص بالصناعات الغذائية بالمنطقة الصناعية المحمدية الغربية كما تم تحديد الضمان على المخاطر الإضافية بدقة من خلال هذا الحق في الباب الخاص بالبنائات المؤمن عليها تستعمل كمكاتب ومخازن لمواد الحليب ومشتقاته والبيسكوي وبضائع مختلفة" أي أن الضمان يشمل : المخازن ، المخازن التي تودع بها منتجات الحليب وهي المنتجات والسلع التي تقوم بإنتاجها وتسويقها المستأنفة على المستوى الوطني والعالمي والتي تضعها المؤمنة رهن إشارتها من أجل القيام بتدبيرها وحراستها ومناولتها وأن هذه الوثائق الصادرة عن المؤمنة لا تتحمل أي استثناء في مواجهة العارضة حسب الفهم الخاطئ للطاعنين و أنه بموجب المادة 54 من مدونة التأمينات، فإنه يعتبر المؤمن ضامنا رغم أي رأي مخالف لضياح أو اختفاء الأشياء المؤمن عليها الحاصل أثناء الحريق، ما عدا إذا أثبت أن هذا الضياح أو الاختفاء ناتج عن سرقة و أنه وبخصوص الدعوى محل النزاع فإنه وفق ما تبث للمحكمة الدرجة الأولى من خلال محضر الضابطة القضائية أو محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي [كمال (م.)] بتاريخ 2018.11.09 ، فإن مخزن [شركة ب.ف.ا.] المتواجد بالمنطقة الصناعية المحمدية 1 تعرض لحريق محول أتلّف بضائع ومنتجات الحليب المعهود إليها تخزينها ومناولتها وبالتالي، فإن الأمر يتعلق بحريق واقع بمخازن المؤمن لها وأتلّف سلعها المودعة بمخازنها المشار إليها الملحق رقم 12 وهي السلع التي حددها هذا الملحق بصفة دقيقة كمنتجات الحليب وبالتالي، فإن الضمان قائم بالنسبة للشركتين المستأنفتين لتغطية الأضرار اللاحقة بها من جراء الحريق واحلالها محل مؤمنتها في الأداء كما أن بوليصة التأمين عدد 1000.932.2007.0058 تضمنت تغطية الشركتين المؤمنتين لجميع المخاطر ومن بينها الحريق اللاحقة بمخازن المؤمن لها كما تضمن جدولا تفصيليا يتضمن تغطية وأداء هذا

التعويض في حدود مبلغ 120.000.000,00 درهم وأنه وبالتالي، فإن ما أوردته المستأنفتين من وجود استثناء بخصوص ضمانها لأي متعاقد مع المؤمن لها هو أمر غير وارد بناتا في عقد التأمين لان الاستثناء لا يفترض أو يستنتج وإنما يجب أن ينص على ذلك صراحة في إطار عقد التأمين وهو الأمر الغير وارد في الملف موضوع النزاع طبقا لمقتضيات الفصل 461 من ق.ل.ع و أن المؤمن لها أقرت صراحة ومجلس القضاء أنها أمنت منتجات و سلع المستأنفة التي تم ايداعها لديها من أجل تدبيرها وحراستها حسب بنود العقد المبرم بينها لدى الطاعتين والتمست إحلالها على هذا الأساس وبالتالي، فإنه يتعين رد مزاعم المستأنفتين بكون عقد التأمين وملحقاته الموضوعية بالملف تغطي فقط الأشياء والسلع والمعدات المملوكة ل[شركة ب.ا.] ولا يغطي الأضرار اللاحقة بأي متعاقد مع هذه الأخيرة وأنه بموجب المادة 17 من مدونة التأمينات فإن المؤمن يتحمل الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحادث الفجائي أو الناتجة عن خطأ المؤمن له وأنه بالنظر الى عقد التدبير بينها و المؤمن لها فإن هذه الأخيرة تعتبر مسؤولة عن الأضرار موضوع النازلة وأن كل خط صادر عن جهة أخرى تبين أنه كان وراء الحريق، فإنه يتعين على الطاعتين سلوك مسطرة الرجوع حسب مقتضيات المادة 47 من مدونة التأمينات لاسترجاع المبالغ التي أدتها في إطار الحلول محل المؤمن لها وأن جميع دفعات الطاعتين بالنظر إلى جميع هذه المعطيات تبقى دون أساس قانوني أو موضوعي وبالتالي فلا يحق للمستأنفتين تأويل عقد التأمين على أساس أنه لا يشمل العارضة كمتعاقدة مع المؤمن له، لكون هذا الاستثناء غير وارد في إطار عقد التأمين محل النزاع ولأن الاستثناءات في هذا الميدان يجب لزوما أن ترد كتابة ولأن أسباب سقوط الضمان غير متوفرة فإن جميع عناصر الضمان القانونية متوفرة وانه وفقا لمبدأ القوة الملزمة لعقد التأمين يكون إلزاميا على المتعاقدين تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يتوجبه حسن النية وهو ما أكده الفصل 231 من ظهير الالتزامات والعقود وان الحكم المطعون فيه قام بالإشهاد وبالمصادقة على إقرار الطاعتين وذلك بقيام [الشركة م.م.ت.] و[شركة ت.و.] بمقال إدخال [شركة ت.و.] كما ان محكمة الدرجة الأولى قامت بالإشهاد على أنها وجهت انذار الى [الشركة م.م.ت.] بتاريخ 11/12/2018 كما أن المحكمة لم تسجل أو تشهد باي دفع صريح صادر عن الطاعن بخصوص انعدام ضمانها المسؤولية المؤمن لها بل أن المنازعة الوحيدة التي قامت محكمة الدرجة الأولى بالإشهاد عليها هي تلك التي تتعلق بالتعويضات المعتمدة من طرف الخبير القضائي في تحديده لبعض الأثمنة المقابلة لمنتجات المستأنفة التي تعرضت للاتلاف وبالتالي و تبعا للوثائق المدلى بها بخصوص الضمان و الإقرار القضائي للمؤمن لها و الطاعتين فإن المحكمة التجارية بعد اطلاعها على هذه الوثائق تأكدت أن الضمان كان قائما وقت نشوب الحريق وحدوث الأضرار وأن الحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب فيما قضى به من تامين المستأنفتين [الشركة م.م.ت.] و[شركة ت.و.] للمكتب [شركة ب.ف.ا.] عن الأضرار الناتجة عن الحريق الواقع بتاريخ 05/07/2018 بنايات ومستودعاتها ومحتوياتها بما فيها المنتجات والسلع ولكون الضمان كان قائما وقت الحريق ويشمل المدة من 2018.05.08 إلى 2019.01.18 وذلك في حدود سقف 120.000.000,00 درهم وأخيرا فإن منازعة المستنتين في سقف الضمان غير قائم على أساس ويؤكد مدى تناقضها وبطلان مزاعمها بشأن انعدام الضمان وان ذلك يؤكد فقط موقفها المبدئي ودفعاتها الابتدائية وان من تناقضت أقواله بطلت مزاعمه لذلك وجب رد جميع مزاعم المستأنفتين لكونها جاءت مجانية وباطلة وغير جديرة بالاعتبار والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله وفق مطالبها المسطرة بمقالها الاستئنافي وأنها كانت قد نازعت بواسطة مقالها استئنافي في الثمن المحدد بالنسبة لمادة مسحوق الحليب من طرف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بناء على تقرير الخبرة القضائية والذي حدد ثمنه في مبلغ 20,76 درهم للكلف باعتماده على ثمن استيراده من الخارج. وذلك عوض مبلغ 32,50 درهم للكلف الذي طالبت به العارضة بناء على وثائقها المحاسبية وان الخبير القضائي قد عزى التجائه لتحديد ثمن مادة مسحوق الحليب في المبلغ المشار إليه والذي اعتمده الحكم الابتدائي عوض المبلغ المطالب به إلى كون العارضة اكتفت بالإدلاء بوثيقة داخلية تم تعزيزها بوثائق أخرى أجنبية تعزز طلبها وأنها وتعزيزا لما ورد في مقالها الاستئنافي بخصوص الطعن في الثمن المحدد لمسحوق الحليب من طرف تقرير الخبرة والحكم الابتدائي اضافة الى ما نصت عليه المادة 19 من مدونة التجارة فإنها تدلي بوثيقة حاسمة صادرة عن أهم مكتب عالمي مختص في مواد الحليب ومشتقاته [G.E.] والذي أكد بصفة واضحة على انه يتعين 11 كلف من مادة الحليب المدسم (سائل الحليب) من أجل الحصول على 1 ملغ من مسحوق الحليب أي أنه وبعد ان تم تحديد مبلغ الكيلوغرام للحليب السائل Ecreme في مبلغ 2,46 درهم للتر الواحد، فان ثمن الكيلوغرام لمسحوق الحليب هو 2,46 × 11 = 27,06 درهم اضافة الى مبلغ 0,34 درهم كتكاليف شراء الحليب لدى المنتجين و مبلغ 2,34 كتكاليف انتاج وبالتالي، فان طلباتها بخصوص هذه المادة حسب الوسيلة المثارة بواسطة مقالها الاستئنافي تكون مبررة ومرتكزة على أساس، ملتزمة الحكم برد جميع دفعاتها المضمنة بمقالها الاستئنافي و بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله وفق مطالبها المسطرة بمقالها

الاستئناف و تحميل الطرف المستأنف الصائر، صورة ترجمة رسمية لعقد تدبير و تقديم خدمات ، صورة شهادة تأمين ، صورة تصريح السيد [كريم (ب.)] ، صورة مذكرة تعقيب مع مقال مضاد ، صورة مذكرة جواب ، صورة من مذكرة تعقيب ، صورة من مذكرة جواب الطاعنتين ، صورة مذكرة بعد الخبرة ، صورة رسالة [شركة س.] ، صورة جواب شركة التأمين ، صورة رسالة دفاع المستأنفة و صورة من تقرير تقني . و بناء على إدلاء [شركة ب.] بمذكرة جوابية بواسطة نائبها بجلسة 27/09/2021 التي جاء فيها أن [شركة س.د.] ارتأت استئناف الحكم الابتدائي عدد 3135 معتبرة أنه اضر بمصالحها عندما لم يقض بمجموع مطالبها المحددة ابتداءً ، ملتزمة في الأخير الغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي الحكم وفق مطالبها المسطرة في مقالها الافتتاحي و أن [الشركة م.م.ت.] و [شركة ت.و.] ارتأيا بدورهما استئناف الحكم الابتدائي عدد 3135 معتبرين أن الحكم الذي اعتبر الضمان قائم و قضى بحلولهما محلها في الأداء ، حكم مجاني للصواب يتعين رده و الحكم من جديد بإخراجهما من الدعوى مع حفظ حقهما في إثارة ملاحظات و دفوع جديدة و أنها بدورها تجد أن الحكم الابتدائي عدد 3135 جاء مجاني للصواب و غير مبني على أساس سليم من الواقع أو القانون و ذلك لسببين أنه صادق على خبرة حسابية غير موضوعية و فيها محاباة صارخة للمستأنف عليها الأولى ([شركة س.د.]) خصوصا و أنها أوضحت كون البضاعة ذات المرجع 113101 (مسحوق الحليب محلي الصنع ايكريمي poudre de lait ecreme) حدد له مبلغ مبالغ فيه بخلاف وثائق الملف ناهيك عن باقي ما نعتة على تقرير الخبرة لاسيما فيما يتعلق بالبضاعة ذات المراجع UHT 1144 1137 1144 c 1147 (الحليب من فئة الشر و نصف لتر) و البضاعة ذات المرجع 226903 (الألواح الخشبية) و الكل وفق ما تم بسطه في مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 18/02/2021 و أن الحكم الابتدائي جانب الصواب عندما ذكر و لو عرضا في معرض تعليقه يكون سقف الضمان محدد في مبلغ 120.000.000 درهم فقط، و الحال، أن سقف الضمان يتجاوز ذلك بكثير إلى أكثر من 210.000.000.00 مليون درهم ، كما سيتم تفصيله أنه جوابا على أسباب الاستئناف التي بسطتها المؤمنتين ، فإنها تستغرب من المزاعم الجديدة التي أصبحت تسوقها مؤمنتيها بمناسبة استئنافهما الحالي، و التي لم يسبق لهما إثارتها ابتداءً كما هو ثابت من خلال المذكرات الصادرة عنهما ضمن وثائق الملف و أنه إذا كانت المؤمنتين لم يسبق لهما إثارة أي دفع يتعلق سواء بانعدام الضمان أو سقفه أمام محكمة درجة أولى ، فإنهما كذلك ، لم يسبق لهما إثارة مثل هذه الدفوع خلال مجريات الخبرة الحسابية التي أنجزت بشكل تواجهي بينها و مؤمنتيها من جهة و [شركة س.د.] و باقي المدخلين من جهة أخرى بل الأكثر من ذلك، فالمؤمنتين و عند نشوب الحادث ، انتدبتا خبير عنهما في شخص " مكتب الخبرة [T.] " الذي انتقل لعين المكان و حدد الأضرار التي لحقت بها (المباني و المنقولات و التجهيزات و فوات الربح عن مداخيل الكراء ... إلخ) كما حدد الأضرار التي لحقت ببضائع المودعين ([شركة س.د.] واحدة منهم) و كذلك الأضرار التي لحقت بالمكترين من بضائع و تجهيزات و أنها لم ترفض فقط مبلغ التعويض الذي اقترحه المؤمنتين الذي فاق 57 مليون درهم بل رفضت حتى الخبرة التي أنجزها " مكتب الخبرة [T.] " المنتدب من قبلهما كونها خبرة غير موضوعية و منحازة لهما سواء فيما يتعلق بالخسائر التي تكبدتها العارضة كشركة أو فيما يتعلق بالتقويمات التي أعطيت للخسائر التي تعرض لها سواء المودعين أو المكترين و واضح إذن أن مزاعم المؤمنة في مقالها الاستئنافي لا تعدون كونها ادعاءات و تفسيرات لا أساس لها من الصحة تفتقد لكل مصداقية تتناقض أساسا حتى مع المبالغ التي عرضتها على العارضة مقابل ارائها التام و العارضة من رفضتها أصلا فكيف لمؤمننة تنجز خبرة بعد وقوع حادث تتضمن مجموع الأضرار سواء الحاصلة لها أو للمودعين أو المكترين و تعطي بناء على ذلك تسبيق قدره 10 مليون درهم و تقترح مبلغ تعويض إجمالي يفوق 57 مليون درهم ، أن تتراجع عن كل هذا ، و تتبنى دفوع أمام المحكمة مناطها القول بانعدام الضمان أو أن سقف الضمان محدد في مبلغ 30 مليون درهم ذلك أنها كشركة نشاطها المهني و التجاري الوحيد هو " اللوجيستيك " أي أنها تملك مجموعة من المستودعات و المخازن في جميع أنحاء المغرب تخصص لاستعمالين إثنين لا ثالث لهما تدبير المخزون لفائدة الغير وكراء مستودعات وبالتالي ، فما تزعمه المؤمنتين من كونهما لا يؤمان إلا سلع و بضائعها هو قول مخالف للمنطق و لسبب وجود العارضة كشركة أصلا لكون نشاط العارضة في الأصل لا علاقة لا بالتصنيع و لا بالإنتاج و لا بالبيع و لا بالشراء ، و إنما نشاطها المهني الوحيد هو كراء مساحات للتخزين من جهة و تدبير المخزون من جهة ثانية و أنه إذا كان النشاط المهني - كشركة - معلوم للمؤمنتين لكون أول ما تطلبه كل شركات التأمين في العالم قبل إبرام أي عقد تأمين هو النظام الأساسي للشركة و مستخرج سجلها التجاري لتعرف نشاطها المهني و بالتبعية التعرف على الأخطار المطلوب التأمين عليها، فإن المؤمنتين في نازلة الحال فضلا عن توفرهما على الملف القانوني للعارضة فإنهما انتقلتا فعليا لمستودعاتها و عايناها و أحصيا و عرفا تفصيلاتها و كيفية تدبير و تشغيل نشاطها من خلال ما يعرف في مجال التأمين " زيارة التعرف على الأخطار " VISITES DE RISQUE " و أن أول زيارة ميدانية لمستودعاتها الموجودة

بالمحمدية كانت سنة 2011 عندما أنشئت أول مستودع لها بالحديّة كما هو واضح من خلال الرسالة الصادرة عن وكيل المؤمنتين " 1801-[G.A.] " وأن المؤمنتين سوف تعملان مرة أخرى على القيام " بزيارة التعرف على الأخطار " VISITES DE RISQUE " عندما عملت على توسعة المستودع بالمحمدية سنة 2014 كما هو واضح من خلال الرسالة الصادرة عن وكيل المؤمنتين دائما "1801-[G.A.]" إن و بالنظر لنشاط الشركة و الزيارات الميدانية المتتالية التي قامت بها المؤمنتين للمستودعات و معاينة نشاطها ان ما اختلفته في مقالها الاستثنائي بكونها لا تؤمن سوى بضائعها لا تستقيم و صحيح الواقع و شروط التأمين المتفق عليها مادام أنها لم تكن في أي من الايام مالكة لاي بضاعة مخزنة لا وإذا كانت المؤمنتين لا تعترفان بالمكترين ولا تؤمن مسؤوليتها في مواجهتهم فلماذا اكتتبت المنوب عنها من ضمن ما امننت عليه ضياع الربح عند فقدان الواجبات الكرائية و الخبير الذي انتدبته في شخص مكتب الخبرة [T.] نفسه حدد من ضمن ما حدده من تعويضات مستحقة لها تعويض عن فقدان مداخيل الكراء أنه حسما لهذا النقاش المفتعل من قبل المؤمنتين بخصوص انعدام الضمان يكفيها في هذا المقام الإحالة على تعريفات الأخطار المؤمنة في الصفحات الأولى من كل ملحقات التأمين الموقعة بينها و بين المؤمنتين و كذا على الصفحة الرابعة (4) من ملحق العقد رقم 10 المبرم سنة 2011 و هو بالمناسبة أول عقد تأمين شمل " مستودعات الحديّة " التي تم انشاؤها سنة 2011 و الذي ينص بصفة صريحة على كون التأمين يغطي مسؤولية العارضة سواء بصفتها الحائزة أو المالكة أو المكريّة أو المودع لديها ... إلخ لذا لا يسعها أمام ما تقدم إلا أن تلتمس منكم استبعاد و رد دفع المؤمنتين في الشق المتعلق بانعدام الضمان لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني أو تعاقدية أو واقعي سليم و التصريح بكون الضمان قائم و الحكم تبعا لذلك بإحلالهما محلها في كل أداء يمكن أن يحكم به وأنه من جهة ثانية ، فالمؤمنتين حاولنا من خلال مقالهما الاستثنائي تجزئة التأمين الذي يشمل مستودعي التخزين بمدينة المحمدية و المعبر عنهما ب RISQUE 2 و RISQUE3 □ و الحال ، أن مجموع المبالغ المخصصة للمستودعين معا غير قابل للتجزئة و هذا ما تم التنصيص عليه بصفة صريحة و يكفي الاطلاع على ملحق العقد رقم 12 المبرم سنة 2014 وهي نفس سنة توسعة وانشاء المستودع الثاني بالمحمدية لتقف المحكمة على ان الصفحة الثانية من هذا الملحق نصت بصفة صريحة على كون مجموع البضائع المؤمن عليها سواء في الخطر 2 أو الخطر 3 فهي غير قابلة للتجزئة و سقفها محدد في 165.000.000 درهم وأنه إذا كان هذا الملحق ينص بصفة صريحة على كون سقف ضمان البضائع لوحدها يرتفع المبلغ 165.000.000000 درهم و بغض النظر عن باقي الأخطار الأخرى (مباني، مستودعات ، منقولات ... إلخ) و التي يرتفع سقف ضمانها لأكثر من مبلغ 210.000.000.00 درهم وأن المبالغ المنوه عنها أعلاه ، لا تعدو كونها جزء من سقف التأمين، لأن العقد الرابط بينها و بين المؤمنتين ينص من جانب آخر على ما يسمى في مجال التأمين " بترحيل الفائض " و هذا ما تم التنصيص عليه صراحة في الصفحة 16 من عقد الشروط الخاصة وأن عدم التجزئة و الاندماج بين الأخطار المؤمن عليها فيما يعبر عنه ب RISQUE2 و RISQUE 3 و اللذين يحملان اسم واحد في عقد التأمين (الملحق 12) كدلالة إضافية على وحدتهما و هي ZONE INDUSTRIELLE MOHAMMEDIA OUEST هو أمر معلوم للمؤمنتين و لوكيلها ، لا بل حتى الخبير الذي انتدبته في شخص " مكتب الخبرة [T.] " بنى تقريره على كون الخطرين معا يشكلان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة و يكفي الاطلاع على الصفحة 14 من تقرير الخبرة لتقف المحكمة على ذلك ، ملتزمة رد دفع و طلبات المؤمنتين لعدم ارتكازهما على أساس قانوني و واقعي و تعاقدية سليم و الحكم تبعا لذلك بكون الضمان قائم و سقفه يفوق مطالب [شركة س.د.] سواء المحدد في المقال الافتتاحي أو المحكوم بها ابتدائيا ورد دفع المستأنفة و الحكم بخبرة حسابية جديدة تكون أكثر موضوعية تعهد لخبير مختص لتحديد قيمة البضائع المتنازع عليها كما تم تفصيلها في مذكرة التعقيب على الخبرة و حفظ حقا في تقديم مطالبها النهائية إن كان لها موجب و أدلت بنسخة من الشروط الخاصة للتأمين ، نسخة من ملحق العقد رقم 10 ، نسخة من ملحق العقد رقم 12 ، نسخة من تقرير الخبرة المنجز من المؤمنتين و نسخة من الرسائل الصادرة عن وكيل المؤمنتين. و بناء على إدلاء المستأنفتان بمذكرة مع ملتمس اضافي بواسطة نائبهما بجلسة 26/10/2021 التي جاء فيها أن موقفهما الذي أكدته من خلال مقالها الاستثنائي يتمحور حول عنصرين أساسيين أن ضمانهما لا يشمل البضائع المودعة لدى المؤمن له ضد خطر الحريق و أن الرساميل المؤمن عليها المتعلقة برجوع الجيران و الاغيار محددة في مبلغ 1.000.000,00 درهم و التجهيزات و البضائع التي يملكها المؤمن له المتواجدة بداخل المستودع الذي تعرض للحريق محددة فيما يتعلق بضمان الحريق في مبلغ 30.000.000,00 درهما وأن هذين المعطيين و اوضحين بجلاء من خلال بنود عقد التأمين. فإنهما توكدان أنهما لا تنازعا في تأمينهما ل[شركة ب.ل.] كما أنهما لا تنازعا في علمهما بأن نشاطها يتمثل في توفير مستودعات التخزين بضائع زبائنها و انهما توفران في هذا الإطار الفائدة [شركة ب.ل.] مجموعة من الضمانات فيما يتعلق بتأمين الحريق و الانفجار فانهما تضمنان مجموعة من الأضرار بما في

ذلك التي قد تلحق البنائيات و التصويبات والتجهيزات والآلات والبضائع و رجوع الجيران والأغيار إلى غير ذلك من بعض الأضرار الأخرى و أنهما تؤكدان أنهما قد تقدمتا فعلا في إطار الحادث موضوع الدعوى بمقترح تعويض لفائدة [شركة ب.ل.]، بما أن بعض العناصر المشمولة بالضمان قد تحققت بسبب الحادث ومن ضمنها الخسائر اللاحقة بالبنائيات ، الخسائر اللاحقة بالمكاتب ، الخسائر اللاحقة بالتوضيبات ، الخسائر الشاملة للتجهيزات والبضائع التي تملكها المؤمن لها ... إلخ و أن جميع هاته الاقرارات والتأكدات الصادرة عنهما لا تنفي بتاتا أساس موقفهما ودفعاتهما التي تتمحور كما سلفت الإشارة لذلك حول أن ضمان المستأنفتان لا يشمل البضائع المودعة لدى المؤمن له ضد خطر الحريق و أن الرأسمال المؤمن عليه بخصوص رجوع الجيران والأغيار محدد في مبلغ 1.000.000,00 درهم و أن الرساميل المؤمن عليها المتعلقة بالتجهيزات والبضائع التي يملكها المؤمن له والمتواجدة بداخل المستودع الذي تعرض للحريق محددة فيما يتعلق بضمان الحريق في مبلغ 30.000.000,00 درهما . وأنه بخصوص الدفع بانعدام الضمان فقد أثار كل من [شركة ب.ل.] و[س.د.] مجموعة من الدفوعات نازعتا من خلالها في الدفع المثار من طرف المستأنفة بشأن انعدام الضمان إلا أنه فيما يخص الدفوعات المتمسك بها من طرف [شركة س.د.] بشأن الضمان وفيما يخص التمسك ببند العقد الرابط بين [شركة ب.ل.] و[شركة س.د.] فإن [شركة س.د.] تتمسك بشأن هاته النقطة بالبند العاشر من عقد خدمة تدبير البضائع والسلع المبرم بينها وبين [شركة ب.ل.] والذي التزمت بمقتضاه هذه الأخيرة بالإكتتاب على نفقتها لدى شركة للتأمين مشهورة وقادرة على الوفاء بكل التأمينات الضرورية واللازمة لتنفيذ الالتزامات الموكولة إليها بموجب هذا العقد و أنه وبصرف النظر عن وفاء [شركة ب.ل.] بهذا الالتزام أو عدمه، فإن هذا الالتزام لا يتعلق سوى بطرفي العقد وهما [شركة ب.ل.] و[شركة س.د.] وأنه لا يمكن بالمقابل أن يلزم العارضة في شيء لسبب بسيط هو أنها أجنبية عن العقد المتمسك به، وبالتالي لا يمكن تحميلها آثاره عملا بمقتضيات الفصل 228 من قانون الإلتزامات والعقود الذي ينص على أن الإلتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد وفيما يخص الدفع المستمد بكون [شركة س.د.] غير مكترية وأنها مجرد مستفيدة من خدمات [شركة ب.ل.] إذ تزعم [شركة س.د.] بصد هاته النقطة أن المستأنفتان قد أسستا دفعهما على تأويل خاطئ للعلاقة التي تربطها [شركة ب.ل.] باعتبارهما أن هذه العلاقة تدخل في خانة المكتري في مواجهة المالك، في حين أنها غير مكترية وأنها تستفيد من خدمات [شركة ب.ل.] بمقتضى العقد المبرم بينهما و أن طبيعة العلاقة الرابطة بين [شركة ب.ل.] و[شركة س.د.] ليس لها أي تأثير على الدفع المثار من طرف المستأنفتين بشأن الضمان و أن دفع المستأنفتين يتمحور حول انعدام ضمانهما الأضرار التي تلحق بالبضائع التي يملكها الأغيار بسبب الحريق و أن هذا الدفع يبقى قائما سواء أكان الغير مكتريا أو مستفيدا من خدمات [شركة ب.ل.] وفيما يخص الدفع المؤسس على تصريحات [شركة ب.ل.] بأن [شركة ب.ل.] تعتبر خصما للمستأنفتين في الدعوى الحالية ومن غير المستساغ لا واقعا ولا قانونا مواجهتهما بتصريحاتها أو إقراراتها و أن الإقرار القضائي كما عرفه الفصل 405 من ق ل ع لا ينطبق على ما صدر عن [شركة ب.ل.] في هذه الدعوى لكونها ليست نائبة عن العارضتان ولا هي مأذون لها بالنيابة عنهما، بل أنها خصم لهما. وان الفصل المذكور عرف الاقرار القضائي او غير القضائي بكونه هو الاعتراف الذي يقوم به الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إنزا خاصا وانه تبعا لما سبق، يكون ما تمسكت به [شركة س.د.] في هذا الشق من مذكرها على غير أساس من القانون والواقع، مما يناسب معه التصريح برده وفيما يخص الدفع المؤسس على موقفهما خلال المرحلة الابتدائية تزعم [شركة س.د.] أن المستأنفة لم تبد أي تحفظ بشأن الضمان خلال المرحلة الابتدائية و أن ذلك يبقى من جهة أولى غير صحيح. ذلك أنه برجع محكمة الاستئناف للمذكرة المدلى بها من طرفها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 02/04/2020 ليتضح لها بأنها تتضمن الدفع بكون عقدة التامين المبرمة ما بينها وبين [شركة ب.و.ل.] ينحصر نطاقها في الأضرار التي يمكن أن تلحق المؤمن لها أي [شركة ب.و.ل.] ولا يمتد إلى الأضرار التي يمكن أن تلحق بسلع المكترين أو المودعين لديها ومن جهة ثانية فان ما أسمته [شركة س.د.] اقرارا ضميا فإنها لا يتعلق سوى باعترافهما بتأمينهما [شركة ب.ل.] أن الأمر يتعلق بنقطة محسومة ولا جدال بشأنها ولم تستوعبه [شركة س.د.] هو أن الإقرار بالتأمين الذي انصرف إلى سلع وبنائيات وتجهيزات المملوكة للشركة المؤمن لها، لا ينفي بطبيعة الحال الدفع بانعدام ضمان تعويض الخسائر التي قد تلحق بالسلع المودعة لدى [شركة ب.ل.] بشأن الحريق و أن الثابت من جهة ثالثة في جميع الأحوال أن الاستئناف ينشر النزاع من جديد، وأنه بإمكان الأطراف التمسك خلال المرحلة الاستئنافية بأي دفع ولو كان جديدا لم يسبق إنثارته أمام محكمة الدرجة الأولى. و أن الضمان من الدفع الموضوعية التي يمكن اثارها في جميع مراحل التقاضي باستثناء محكمة النقض، وبالتالي فلا مجال للتمسك بعدم اثاره الدفع خلال المرحلة الابتدائية وفيما يخص الدفع المستمد من مضمون الصفحة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين فقد تمسكت [شركة س.د.] بأحد فقرات البند الوارد ضمن الصفحة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد

التأمين وبصفة خاصة عبارة "sont assimilés aux biens appartenant à l'assuré..." و تزعم أن المقصود بها الممتلكات المودعة لدى المؤمن له وأن [شركة س.د.] تحاول إعطاء تأويل خاطئ لمقتضيات هذا البند وذلك باعتبار أنه ينطبق على السلع المودعة لدى المؤمن له من طرف زبائنه وأنه يكفي الرجوع للفقرة المتمسك بها من طرفها والوقوف على أنها قد وردت ضمن الفقرة A من البند 2، التي تتضمن بدورها فقرات الفرعية وأن الفقرة المتمسك بها من طرف [شركة س.د.] قد وردت ضمن الفقرة الفرعية الأخيرة المتعلقة بـ Les archives et supports d'informations non informatiques أي الأرشيف والدعامات غير المعلوماتية و يتجلى من خلال ذلك بوضوح بأن البند المتمسك به من طرف [شركة س.د.] يتعلق بالأرشيف والدعامات غير المعلوماتية أن البند موضوع المناقشة يشمل فقط الممتلكات التي اعتبر أنها تماثل ممتلكات المؤمن له وقد تم التعبير عنها بعبارة "sont assimilés aux" وأن ما يؤكد ذلك هو تواجد نفس العبارة أي "assimilés à" هو استعمالها ضمن بعض الفقرات الفرعية السابقة لوصف الأشياء المماثلة للبيانات والمنقولات المعدة للاستغلال وأنه على العكس من ذلك، فإن هذا التمديد لم يتم إعماله والإشارة له بخصوص الفقرة الفرعية المتعلقة بالبضائع ذلك أن الفقرة الفرعية المتعلقة بالبضائع لا يشير في هذا الصدد إلا إلى البضائع التي يملكها المؤمن له والمتعلقة بنشاطه المهني و يتبين بوضوح أن الأمر لا يتعلق سوى بمحاولة يائسة من طرف [شركة س.د.] للإعطاء تأويل خاطئ للبند الواضحة لعقد التأمين وفيما يخص الدفع المستمد من الملحق 12 (الملحق 10 في الواقع) من عقد التأمين و تتمسك [شركة س.د.] بمضمون الملحق 12 (الملحق 10 في الواقع) من عقد التأمين، وتتمسك بأنه قد تم الاتفاق بمقتضاه على تمديد التأمين على المخاطر ليشمل مخزن خاص بالصناعات الغذائية بالمنطقة الصناعية المحمدية الغربية إذ أنهما لا تنازعا في تمديد الضمان ليشمل في مرحلة أولى المستودع موضوع الخطر رقم 2 (les (risque Herissons Propriete 2) ليتم في مرحلة لاحقة تمديده ليشمل أيضا المستودع موضوع الخطر رقم 3 "propriete Mabrouk" غير أنه ينبغي التوضيح فقط بأن تمديد الضمان ليشمل الخطر رقم 2 (risque 2) قد تم بمقتضى الملحق رقم 10 المبرم خلال شهر يناير 2011 وأن تمديد الضمان ليشمل الخطر رقم 3 (risque 3) قد تم بموجب الملحق رقم 12 المبرم خلال شهر يونيو 2014 وأن الحادث قد وقع بالبنية موضوع الخطر رقم 2 (risque 2) و تمت الإشارة لاحقا إلى كون البنائيات التي تم تمديد الضمان ليشملها تتعلق بمخازن خاصة بالصناعات الغذائية وأن هذه العبارة يتضمنها الملحق رقم 10، وليس الملحق رقم 12 وأن هذه العبارة قد وردت بملحق عقد التأمين للتعريف بالمستودع والنشاط الذي خصص له فقط، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعتبر تمديدا للضمان ليشمل البضائع المودعة لدى المؤمن له ضد الحريق و أنها لا تنازع في كونها كانت تعلم بأن المستودع موضوع الخطر رقم 2 كان فعلا معدا لتخزين بعض المواد الخاصة بالصناعات الغذائية وأن ذلك لا ينفي بتاتا أن ضمانها لا يشمل ضمان البضائع المودعة لدى المؤمن لها ضد الحريق وفيما يخص الدفع بان الاستثناء لا يفترض بل يجب النص عليه صراحة ضمن عقد التأمين إذ تمسكت [شركة س.د.] بأن دفع المستأنفة بانعدام الضمان يشكل دفعا بالاستثناء من الضمان، وأن الاستثناء لا يفترض أو يستنتج وإنما يجب أن يتم التنصيص عليه صراحة بمقتضى عقد التأمين و أن الأمر لا يتعلق خلافا لمزاعمها بدفع بالاستثناء من الضمان، بل بدفع بانعدام الضمان و أن الفرق شاسع جدا بين الدفع بانعدام الضمان، والدفع بالاستثناء من الضمان وأن الاستثناء من الضمان يتم صياغته في شكل بند أو عدة بنود من عقد التأمين يتم التنصيص من خلالها صراحة على بعض الحالات أو الوقائع التي تعفي المؤمن من الضمان في حال تحققها و أن هذه الحالة تتجسد على سبيل المثال في حالة وجود عقد تأمين بضائع معينة عن خطر الحريق، مع وجود بند صريح يستثني ضمان تغطيته في حالة ما إذا كان الحريق قد نتج عن أسباب معينة كالتماس كهربائي أن ذلك لا ينطبق على نازلة الحال ما دام أن البضائع المودعة لدى المؤمن له غير مشمولة أصلا بالضمان ضد الحريق، وليست مستثناءة من الضمان حتى يمكن الحديث عن وجوب النص على ذلك صراحة ضمن عقد التأمين وفيما يخص الدفوعات المتمسك بها من قبل [شركة ب.ل.] بخصوص الضمان وإثارة الدفع المتعلق بالضمان من طرف المستأنفة لأول مرة إذ تمسكت [شركة ب.ل.] بدورها بأنه لم يسبق للمستأنفتين أن أثارتا الدفع بانعدام الضمان و سبق للمستأنفتين أن أجابتا ضمن هذه المذكرة عن هذا الدفع من خلال ردهما على نفس الدفع الذي أثارتاه أيضا [شركة س.د.]. أن المستأنفتان لا تريان موجبا لتكرار الدفوعات التي سبق أن تمسكنا بها وتكتفيان بتأكيدهما وفيما يخص الدفع بانتداب المستأنفتين لمكتب الخبرة إذ اعتبرت [شركة ب.ل.] أن انتداب المستأنفتين لمكتب طيكسا للخبرة وإنجاز هذا الأخير تقريرا يعتبر إقرارا بالضمان و أن انتداب المستأنفة مكتب الخبرة المذكور لا يمكن أن يعتبر بأي حال من الأحوال إقرارا بالضمان و أن موضوع الخبرة يكتسي طابعا تقنيا وينحصر في تحديد الأضرار اللاحقة بـ [شركة ب.ل.] بسبب الحادث. أن ذلك لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته إقرارا بالضمان و أن الأمر يتعلق بإجراء عادي وروتيني تقوم به جميع شركات التأمين بمجرد التوصل بالتصريح

بالحدث، ولا يمكن أن يعتبر بأي حال من الأحوال إقرار بالضمان وأنه وفي جميع الأحوال فإن المستأنفتان لا تنفيان تأمينهما بعض الاضرار اللاحقة ب[شركة ب.ل.]، ومن الطبيعي تبعا لذلك أن تنتدبا خبيرا للتقويمها وتحديد ظروف وملابسات وقوع الحادث وبخصوص مقترح التعويض المقدم من طرف المستأنفتين ل[شركة ب.ل.]: حيث تتمسك [شركة ب.ل.] بأن المستأنفة قد اقترحت عليها تعويضا إجماليا قدره 57.000.000,00 درهما، وتعتقد أن ذلك يعتبر إقرارا بضمان المستأنفة للبضائع المودعة لديها من طرف زبائنها ضد الحريق وأن ذلك غير صحيح، أن مقترح المستأنفتين يتعلق بتعويض الأضرار اللاحقة ب[شركة ب.ل.] والمشمولة بالضمان ومن ضمنها مصاريف الهدم والاضرار اللاحقة بالبنائيات والتصويبات والتجهيزات، وخسائر المباني، والمعدات والبضائع، والعربة الرافعة، بالإضافة الى فقدان واجبات الكراء و تدلى المستأنفة لإثبات ذلك بالبيان التفصيلي للمبلغ الإجمالي الذي اقترحت على [شركة ب.ل.] و المرفق برسالة اقتراح التعويض التي وجهتها المستأنفتان للمؤمن لها ، وكذا بنسخة من مشروع وصل الأداء والحلول و يتبين من خلال هذا البيان التفصيلي أن المبلغ الذي اقترحت المستأنفتان أدائه لا يتعلق بالبضائع المودعة لدى المؤمن لها من طرف زبائنها خلافا لمزاعمها وأن التعويض المقترح بالنسبة للخسائر اللاحقة بالبضائع يندرج ضمن فئة الضمان الذي يشمل الأضرار اللاحقة بالمعدات والبضائع التي تملكها المؤمن لها وأنه لا يمكن أن يستخلص من ذلك أن هذا المبلغ المقترح بخصوص هذه الفئة يشكل إقرارا بشمول الضمان للسلع المودعة لدى المؤمن له ضد الحريق أنه بالفعل فإن هذا المبلغ يغطي بصفة عامة أيضا المعدات التي تملكها المؤمن لها التي تضررت بسبب الحادث وأنه ينبغي هنا إثارة الإنتباه مبلغ التعويض المقترح بشأن تعويض الخسائر اللاحقة بالمعدات والبضائع، وبعد تقويمه في مبلغ 34.353.161,00 درهما، فقد تم حصره في مبلغ 30.000.000.00 درهم فقط، وهو مبلغ سقف التأمين كما ستوضح لاحقا من خلال مناقشة الدفع المتعلق به وفيما يخص الدفع المستمد من نشاط المؤمن له فقد تمسكت [شركة ب.ل.] بأن نشاطها المهني التجاري الوحيد يتمثل في توفير مجموعة من المستودعات والمخازن تخصص لتدبير المخزون الفائدة الغير وكراء المستودعات و تضيف [شركة ب.ل.] بأن هذا النشاط المهني كان معلوما لدى المستأنفتين، ذلك أنهما قامتا بما يصطلح عليه بزيارة الخطر "visite de risque" مرتين و سبق لهما ضمن مذكرتهما الحالية أن أكدتا كونهما لا تنازعا في طبيعة نشاط المؤمن لها، ولا في علمهما بذلك. أن طبيعة نشاط [شركة ب.ل.] ومجموع المستودعات التي تستغلها والمعدات والآلات و الروافع والتجهيزات التي تستعملها يجعلها معرضة لمخاطر مختلفة و أن ذلك ما دفع بها إلى اكتتاب عقد التأمين لدى المستأنفة قصد ضمان مجموعة من الأخطار المحددة صراحة ضمن عقد التأمين و أن الأخطار المؤمن عليها لدى المستأنفة تتمثل على سبيل المثال الحريق والانفجار و أضرار تسربات المياه والسرقة ، المسؤولية المدنية عن الاستغلال و يبدو من خلال هذه المعطيات جليا أنها قد أمنت بصفة فعلية [شركة ب.ل.]، غير أن تأمينها لا يشمل البضائع المودعة لديها من طرف زبائنها بسبب الحريق و ينبغي التأكيد من جهة ثانية، وخلافا لمزاعم شركة [ب.ل.] الغريبة، أن وجود ضمان يغطي فقدان واجبات الكراء لا ينفي بدوره انعدام ضمان البضائع المودعة لدى المؤمن له عن الحريق و أن الأمر يتعلق بضمانين مختلفين ولا يمكن أن يستنتج ضمينا من ثبوت توفر أحدهما فقط وجود الآخر وأن دفعات [شركة ب.ل.] بشأن هاته النقطة تبقى بذلك غير ذات اساس وينبغي ردها وفيما يخص الدفع المستمد من الصفحة الرابعة من ملحق عقد التأمين رقم 10 إذ ينبغي الإشارة بداية بأن ملحق العقد رقم 10 هو الذي تم بمقتضاه تمديد الضمان ليشمل ما سمي بالخطر رقم 2 الذي وقع به الحادث وأن [شركة ب.ل.] تتمسك من خلال مذكرتها الجوابية، وبالضبط ضمن صفحتها السادسة، بالبند المضمن بالصفحة الرابعة من ملحق عقد التأمين رقم 10 مسؤولا تعاقديا عنها بصفته مكتريا أو مودعا لديه أو حائزا، بسبب الانفجارات بجميع أنواعها والكهرباء، بما في ذلك كهرباء الغلاف الجوي والبرق" و أن [شركة ب.ل.] وإن كانت قد تمسكت بهذا البند، فإنها قد تعمدت بصفة غريبة بتره وحذف أهم عبارة جاءت فيه وهي " ceux d'incendie autres que " و يتبين من خلال هذا البند جليا وبصفة قطعية أن ضمان الأضرار المادية التي تلحق الأشياء التي يكون المؤمن له مسؤولا عنها بصفة تعاقدية إما بصفته مكتريا أو مودعا لديه أو حائزا غير مشمولة بالضمان إذا كانت ناتجة عن الحريق و فيما يخص الدفعات المتعلقة بسقف الضمان و ينبغي بداية، وقبل الرد على الدفعات المثارة من طرف [شركة س.د.] و [ب.ل.] بشأن سقف الضمان، إعطاء المحكمة نظرة موجزة عن خصائص عقد التأمين موضوع الدعوى والمراحل التي عرفها وتمديدات الضمان التي تم إعمالها بمقتضى ملحقاته. أن اكتتاب التأمين قد تم بتاريخ 19/01/2007 وكان الغرض منه في بداية الأمر تغطية مستودع واحد المتواجد بالمنطقة الصناعية سيدي البرنوصي دوار أولاد إيطو. هو المعبر عنه بعبارة "risque 1" أنه وبتاريخ 14/01/2011 وبموجب الملحق رقم 10 تم تمديد الضمان ليشمل مستودعا ثانيا، وهو المتواجد بالمنطقة الصناعية المحمدية الغرب، موضوع الملك المسمى " les Herissons " وهو الخطر المعبر عليه ب "risque n °2" و أن هذا

المستودع هو الذي طرأ به الحادث موضوع النزاع الحالي وأنه وبتاريخ 13 يونيو 2014 وبموجب الملحق رقم 12 تم تمديد الضمان ليشمل مستودعا ثالثا وهو المستودع المتواجد كذلك بالمنطقة الصناعية المحمدية الغرب وموضوع الملك المسمى "Mabrouk" وهو المعبر عنه ب"3" risque n و ان عقد التأمين قد عرف مجموعة من التعديلات بخصوص الرساميل المؤمن عليها كان آخرها التعديل الذي تم بمقتضى الملحق رقم 23 الذى بسرى ابتداء من 22/05/2018 و أن هذا الملحق هو الذى كان ساري المفعول بتاريخ وقوع الحادث الذي طرأ بتاريخ 05/07/2018 وأنهما تديان بنسخة من هذا الملحق ويتبين بجلاء من خلال الملحق 23 أن الرساميل المؤمن عليها بالنسبة الضمان تجهيزات والبضائع ضد الحريق والانفجار قد تم تحديدها بالنسبة ل "risque 1": و مبلغ 5.000.000,00 درهم بخصوص رجوع الجيران والاعيار و مبلغ 60.217.230,00 درهم بخصوص التجهيزات والبضائع و بالنسبة ل "risque 2": و مبلغ 1.000.000,00 درهم بخصوص رجوع الجيران والاعيار و مبلغ 30.000.000,00 درهم بخصوص التجهيزات والبضائع و بالنسبة ل "3" risque": و مبلغ 120.000.000,00 درهم بخصوص التجهيزات والبضائع. أن المشرع قد عرف الرأسمال المؤمن عليه ضمن المادة الأولى من مدونة التأمينات بكونه القيمة المصرح بها في العقد التي ينحصر في حدودها التزام المؤمن وأن الرأسمال المؤمن عليه يمثل بذلك المبلغ الأقصى الذي يمكن أدائه من طرف المؤمن و أن الثابت من عقد التأمين أن الرأسمال المؤمن عليه بالنسبة للخطر رقم 2 فيما يخص رجوع الجيران والاعيار محدد في مبلغ 1.000.000,00 درهم وهو الرأسمال الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار إذا ما استبعدت المحكمة الدفع بانعدام الضمان واعتبر أن الأضرار المطالب بالتعويض عنها تندرج ضمن هذا الصنف من الضمان و أنه ينبغي بصفة احتياطية إذا ما تم اعتبار أن الأضرار المطالب بالتعويض عنها تندرج ضمن فئة الضمان المتعلقة بالتجهيزات والبضائع اعتبار أن الرأسمال المؤمن عليه محدد في مبلغ 30.000.000,00 درهم و أن هذا هو المبلغ الأقصى الذي يمكن لها أدائه بخصوص مجموع الأضرار التي لحقت بجميع المودعين لدى [شركة ب.ل.] و أنه ورغم وضوح عقد التأمين، فإن [شركة س.د.] و[شركة ب.ل.] تحاولان خلق لبس بشأنها ذلك بخصوص الدفع المثارة من قبل [س.د.] بشأن سقف الضمان تزعم [شركة س.د.] بأن سقف الضمان الواجب إعماله محدد في 120.000.000,00 درهما وأنها تحاول إيقاع المحكمة في الخطأ بتأسيسها دفعها على الرأسمال المحدد بالنسبة للخطر رقم 3 "risque 3" و أن هذا الخطأ هو الذي ارتكبته محكمة الدرجة الأولى حينما حددت سقف الضمان في مبلغ 120.000.000,00 درهما، ولم تفرق بذلك بين الرأسمال المحدد بالنسبة للخطر رقم 2، والرأسمال المحدد بالنسبة للخطر رقم 3 وأنه وفي الواقع فإن الخلط الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى، والذي تحاول [شركة س.د.] استغلاله بسوء نية، قد نتج عنه تواجد المستودعين موضوع الخطرين 2 و3 بنفس المنطقة الصناعية المعبر عليها ب "المنطقة الصناعية المحمدية الغرب". Zone industrielle de Mohammadia Ouest وأنه ورغم تواجد هذين المستودعين بنفس المنطقة الصناعية، والإشارة لهما ضمن ملحقات عقد التأمين باسم Zone industrielle de Mohammadia Ouest فإن الأمر يتعلق بمستودعين مختلفين يحمل كل منهما اسما خاصا به و أن المستودع موضوع الخطر رقم 2 يحمل اسم ملكية "les Herissons" و أما المستودع موضوع الخطر رقم 3 فهو يحمل اسم ملكية "Mabrouk" و أن الحادث موضوع النزاع قد طرأ بالمستودع موضوع الخطر رقم 2 والمسمى "les Herissons" و أن ذلك ثابت من خلال تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا من طرف الخبير القضائي [لغنيمي تورسة] الذي تمت الإشارة من خلاله بوضوح الى انتقال الخبير القضائي الى المحل المسمى les Herissons ومعينته للأضرار الناجمة عن الحادث موضوع الدعوى وأنها تدلي للمحكمة حسما لأبي نقاش بشأن هاته النقطة بالرسالة الالكترونية الصادرة عن الممثل القانوني ل[شركة ب.ل.] المؤرخة في 9 يناير 2018 والتي يبين بواسطتها بتفصيل التمييز بين الرساميل المؤمن عليها بالنسبة لكل خطر على حدا أن يتبين هكذا بكل وضوح أنه تم تفصيل الرساميل المتعلقة بكل خطر على حدا كالتالي الرأسمال المؤمن عليه بالنسبة للخطر رقم 2 وحده في مبلغ 30.000.000,00 درهم، و الرأسمال المؤمن عليه بالنسبة للخطر رقم 3 في مبلغ 120.000.000,00 درهم حيث يستفاد من هذه الرسالة بدقة ووضوح أن الخطر رقم 2 المتواجد بالمنطقة الصناعية المحمدية الغرب هو موضوع المستودع موضوع الملك المسمى les Herissons أن الرأسمال المضمون الخاص به بالنسبة للمعدات والبضائع محدد في مبلغ 30.000.000,00 درهما وأن الخطر رقم 3 المتواجد كذلك بالمنطقة الصناعية المحمدية الغرب هو موضوع المستودع موضوع الملك المسمى "Mabrouk" وأن الراسمال المؤمن عليه بالنسبة للمعدات والبضائع محدد في مبلغ 120.000.000,00 درهم و أنه يستفاد من خلال هذه المعطيات بوضوح أن الحادث موضوع الدعوى قد طرأ بالمستودع موضوع الخطر رقم 2 والذي تم تحديد الرأسمال المؤمن عليه بالنسبة للمعدات والبضائع في مبلغ 30.000.000,00 درهم وفيما يخص الدفع المثارة من طرف [شركة ب.ل.] بشأن سقف الضمان والدفع المستمد من مضمون الملحق رقم 12 أن [شركة ب.ل.] تتمسك

بصفة غريبة بمضمون الملحق رقم 12 فيما يخص تحديد الرأسمال المؤمن عليه، متناسية أن الرساميل المؤمن عليها قد عرفت عدة تغييرات لاحقة للملحق المذكور كان آخرها الملحق رقم 23. أن الملحق رقم 12، المستدل به من طرف [شركة ب.ل.] دون أساس مشروع وبغاية التضليل أنه بالفعل كان آنذاك مجموع الرساميل المؤمن عليها بالنسبة للخطرين 2 و3 محددًا بصفة إجمالية ومحددًا في مبلغ 165.000.000,00 درهمًا وغير أن ما تحاول [شركة ب.ل.] إخفاؤه هو حدوث تعديلات لاحقة بموجب ملحقات متعددة تم بواسطتها تحديد رأسمال المؤمن عليه بشكل مستقل بالنسبة لكل خطر على جدا وأن مقتضيات المادة الأولى من مدونة التأمينات تعرف ملحق التأمين بأنه اتفاق إضافي بين المؤمن والمؤمن له يتم أو يعدل عقد التأمين ويصبح جزءًا لا يتجزأ من بوليصة التأمين وانه على وجه الخصوص، و ابتداء من الملحق رقم 20 تم حذف العبارة المذكورة أعلاه التي تفيد شمول الخطرين 2 و3 برأسمال واحد محدد و أنه قد تم ابتداء من إبرام هذا الملحق، أي الملحق 20، تحديد الرساميل المؤمن عليها بالنسبة لكل خطر على حدا بشكل منفصل كالتالي: – الرأسمال المؤمن عليه بالنسبة للخطر رقم 2 وحده في مبلغ 30.000.000,00 درهم و الرأسمال المؤمن عليه بالنسبة للخطر رقم 3 في مبلغ 120.000.000,00 درهمًا و أن الأكثر من ذلك فإن هذا التفصيل واضح كذلك من خلال الرسالة الالكترونية الصادرة عن الممثل القانوني ل[شركة ب.ل.] المؤرخة في 9 يناير 2018 المشار إليها أعلاه والتي تشير بكل وضوح الى أن الرأسمال المؤمن عليه للخطر رقم 2 وحده في مبلغ 30.000.000,00 درهم، وللخطر رقم 3 في مبلغ 120.000.000,00 درهمًا و أن هذا التقسيم هو الذي ظل ساري المفعول ولم يعرف أي تغيير رغم إبرام ملحقات أخرى كان آخرها الملحق رقم 23، وهو آخر ملحق أبرم بين المستأنفة و[شركة ب.ل.] وفيما يخص الدفع المتعلق بترحيل الفائض ذلك أن [شركة ب.ل.] تتمسك من خلال مذكرتها بالبند المتعلق بترحيل الفائض المنصوص عليه بمقتضى الشروط الخاصة لعقد التأمين، وتحاول إعطائه تأويلا خاطئًا أن هذا البند لا ينص خلافا لمزاعمها على أن الرساميل المؤمن عليها ليست سوى جزء من سقف التأمين، وأنها لا تخضع لمبدأ عدم التجزئة ، أن التمييز بين الخطرين 2 و3 واضح بجلاء ولا جدال بشأنه كما أوضحت المستأنفة سلفًا، وذلك صراحة من خلال ملحقات التأمين التي تم إبرامها ابتداء من الملحق رقم 12 وما بعده وكذا الكتاب الصادر عن الممثل القانوني ل[شركة ب.ل.] وفيما يخص الملتمس الاضافي أن المستأنفة ترغب في إحاطة المحكمة علما بأن الحادث موضوع الدعوى الحالية قد تسبب في إلحاق أضرار مادية ببضائع يملكها مودعون آخرون لدى [شركة ب.ل.] و يستفاد مما سلف توضيحه أن الرأسمال المؤمن عليه بالنسبة للخطر رقم 2 محدد في مبلغ 1.000.000,00 درهم بخصوص رجوع الجيران والاغيار و مبلغ 30.000.000,00 درهم بخصوص التجهيزات والبضائع وينبغي التذكير بأن الرأسمال المؤمن عليه تعرفه المادة الأولى من مدونة التأمينات بكونه القيمة المصرح بها في العقد والتي ينحصر في حدودها التزام المؤمن و أن المستأنفة تحيط المحكمة علما على سبيل الاعلام بأن الأمر يتعلق لحد الساعة بكل من [شركة إ.ب.] التي تطالب بتعويض قدره 71.675.160,08 درهم و [شركة أ.ب.] التي تطالب بتعويض قدره 167.840.448,85 درهم و [شركة أ.ب.] التي تطالب بتعويض قدره 7.687.490,00 درهم أن ذلك ثابت كذلك من خلال محضر الضابطة القضائية المدلى به من طرف المدعية حيث يتضح من خلال هذه المعطيات جليا أن مبلغ الرأسمال المؤمن عليه غير كافي لتغطية جميع التعويضات المطالب بها و أنه وعلى فرض استبعاد مجلسكم الموقر للدفع المثار من طرف المستأنفة بشأن انعدام الضمان، فان سقف الضمان، سواء تم تحديده في مبلغ 1.000.000,00 درهم أو 00 , 30.000.000 درهم يجب أن يخصص لتغطية جميع الاضرار اللاحقة بمجموع المودعين، وليس فقط ل[شركة س.د.] وينبغي تبعا لذلك على فرض استبعاد الدفع المثار بشأن انعدام الضمان، بصفة جد احتياطية الحكم بإيداع مبلغ الرأسمال المؤمن عليه، أي مبلغ 1.000.000,00 درهم أو 30.000.000,00 درهم، من طرف المستأنفة بصندوق المحكمة، على أن يتم توزيعه بين جميع المتضررين بالمحاصة في حدود نسبة كل واحد منهم، وذلك بعد استصدارهم سندات تنفيذية تخول لهم ذلك، على أن ترجع [شركة س.د.] بعد ذلك بالمبلغ المتبقي غير المستوفي من الرأسمال على المؤمن لها [شركة ب.ل.] ، ملتزمة الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب في شقه المقدم في مواجهة المستأنفتين لثبوت انعدام الضمان و تحميل المستأنف عليهما الصائر واحتياطيا حصر احلال المستأنفة محل المؤمن لها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم و احتياطيا جدا حصر احلالها محل المؤمن لها في حدود مبلغ 30.000.000 درهم و في الملتمس الاضافي ايداع مبلغ الراسمال المؤمن عليه بصندوق المحكمة على ان يتم توزيعه بين جميع المتضررين بالمحاصة في حدود نسبة كل واحد منهم وذلك بعد استصدارهم سندات تنفيذية تخول لهم ذلك على ان ترجع [شركة س.د.] بعد ذلك بالمبلغ المتبقي غير المستوفي من الراسمال على المؤمن لها [شركة ب.ل.] ، وأدلت بنسخة من ملحقات عقد التأمين ، نسخة من رسالة اقتراح التعويض ، نسخة من البيان التفصيلي ، نسخة من مشروع وصل الاداء و الطول ، شهادة صادرة عن المستأنفة ، نسخة تقرير الخبرة ، نسخة من رسالة الكترونية و نسخة حكم .

بعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر القرار الاستثنائي المشار إليه أعلاه ، و هو موضوع الطعن بإعادة النظر من طرف الطالبين حول عدم بت المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه في طلب مقدم لها بشكل نظامي فإن المحكمة على علم بكون المشرع قد حدد بمقتضى الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية الأسباب الموجبة لإعادة النظر ومن بينها ما جاء في الفقرة الأولى: لفقرة 1 إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في احد الطلبات وأن العارضتان قدمتا بمقتضى مذكرتهما خلال المداولة لجلسة 2022/05/11 ملتصقا على سبيل الاحتياط ينصرف إلى ما يلي " احتياطيا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب في شقه المقدم في مواجهة العارضتين والحكم بإخراجهما من الدعوى لثبوت مسؤولية [الشركة ش.ل.] عن الحريق مع تحميل المستأنف عليهم الصائر واحتياطيا جدا الأمر تمهيدا بإجراء خبرة تقنية وحفظ حق العارضتين في التعقيب على ضوء المعطيات التي ستسفر عنها نتائج الخبرة التقنية المرتقبة وحيث أن الأطراف قاموا بالتعقيب على مذكرة العارضتين المذكورة منازعين في حق العارضتين في التقدم بالملتمسات المذكور وفق الثابت من الصفحة 51 وما يليها من القرار الاستثنائي المطعون فيه بإعادة النظر الحالي وأن ملتمس العارضتان الرامي إلى تحميل مسؤولية اندلاع الحريق في مستودعات الشركة المؤمن لها وكذا ملتمس إجراء خبرة تقنية لمعرفة أسباب الحريق مؤسس على الأسس التالية أن التعويض لا يمكن الحكم به دون معرفة المتسبب في الضرر وأن العارضتان فضلا عن حفظ حقهما في مناقشة المسؤولية والخبرة بمقتضى ملتمساتهما الواردة في مقالهن الاستثنائي، فإنه لا يوجد هناك ما يمنع التمسك بجميع الدفوع والأسباب خلال سريان المسطرة أمام محكم الاستئناف وذلك طبقا لما تنص عليه الفصل 142 من ق.م.م. وأن المذكرة المدلى بها والمشار إليها يعتبر ما ورد فيها جزء أساسيا من المقال الاستثنائي للعارضتين وذلك في إطار أثر الناشر للاستئناف وأن هذا ما كرسه عمل قضاء محكمة النقض حكمة النقض في عدة قرارات صادرة عنه بشأن هذه النقطة منها القرار عدد 1847 بتاريخ 1999/12/15 الذي جاء فيه باعتبار أن الاستئناف ينشر الدعوى فان المستأنف الذي تقدم بمقال الاستئناف وهو متوفر على جميع شروطه المطلوبة قانونا وداخل الأجل القانوني، لا يكون مقيدا بالأسباب الواردة بالمقال بل يجوز له أن يضيف أثناء المرافعة أمام المحكمة كل ما يظهر له من دفوع أو أسباب ومن واجب المحكمة أن تناقش هذه الدفوع وتجبب عنها" وهو أمر أكدته نفس المحكمة بمقتضى قرارها عدد 658 بتاريخ 2004/04/2 وأن المحكمة حين لم ثبت في المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون رغم تقديم الطلب بشكل نظامي لها، ورغم أن الشركة المسؤولة عن الحريق تم تقديم الطعن ضدها تكون في الواقع اغفلت طلبا جوهريا يدور معه وجودا وعدمه اداء العارضتان للتعويض المحكوم به وأن العارضتان لها الحق في التمسك بجميع طلبات وملتمسات المؤمن لها التي لها تأثير على النتيجة القضائية وأن العارضتان تمسكتا بانتفاء مسؤولية الشركة المؤمن لها وطلبت إخراجها من الدعوى وبينت أن [الشركة ش.ل.] هي المسؤولة عن نشوب الحريق، والتمست فضلا عن ذلك إجراء خبرة تقنية للوقوف على سبب الحريق لتحديد المسؤول وأن المحكمة رغم أن الطلبات المذكورة لها أهمية قصوى على قضاءها الا أنها تجاهلت البت فيها وفق ما يقتضيه القانون قبولاً او رفضاً وأن التعويض يدور وجوداً وعدمه بالنسبة للعارضتين بالحسم بشكل يقيني في من المسؤول عن الحريق وأنه من الثابت فقها وقضاء أن لا تعويض بدون مسؤولية المؤمن لها عن الأضرار اللاحق ب[شركة س.د.] كما أن العارضتان لا تؤمنان مسؤولية [الشركة ش.ل.] لذا، يكون عدم بت المحكمة المطعون في قرارها في طلبات العارضتان مبررا للتصريح بقبول طلب إعادة النظر الحالي لتوفر لشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 402 من ق.م.م. ، والسبب الثاني: فيما يخص أوجه الطعن المتمسك بها طبقا لمقتضيات الفصل 408 من قانون المسطرة المدنية فإنه وكما سبق وأن تمسكت العارضة بذلك فإنه بمجرد ما كان طلب إعادة النظر مقبول شكلا فإنه يصبح من حق العارضة الطعن في القرار برمته وفي جميع أجزائه، طالما أن قبول طلب إعادة النظر يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه والكل طبقا لمقتضيات الفصل 408 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص بالحرف على ما يلي إذا قبلت إعادة النظر وقع الرجوع في الحكم ورجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور هذا الحكم وردت المبالغ المودعة وكذا الأشياء التي قضى بها والتي قد يكون تم تسلمها بمقتضى الحكم المرجوع فيه" وأنه عملا بهذا الفصل وأخذ على إطلاقه فإن المحكمة ترى الرجوع عن القرار الاستثنائي برمته وإعادة مناقشة ملف القضية برمته لما للمسؤولية من تأثير كلي على القرار المطعون فيه وأن طلب إعادة النظر قد جاء مستوفيا لجميع الشروط المتطلبة قانونا أجلا وصفة ومصلحة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا وأنه ما دام تم قبول طلب إعادة النظر يتعين الرجوع على القرار المطعون فيه وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار الذي تم التراجع عنه طبقا للفصل 408 من ق.ع.ل. وأن الحالة التي كان عليها الأطراف قبل صدور هذا القرار، هو انه تم الطعن في الحكم الابتدائي بالاستئناف من طرف العارضتان و[شركة س.د.] وأنه انطلاقا من هذا المبدأ المنصوص عليه في الفصل

408 من ق م م، فإنه من حق العارضتان مناقشة جميع جوانب النازلة وكأنه ليس للقرار المطعون فيه وجود وأن العارضتان تحتفظان في جميع الأحوال بالحق في التمسك بأي سبب آخر من أسباب الطعن بإعادة النظر إذا ما ظهر لذلك موجب فيما بعد أن العارضة تؤكد تبعاً لذلك تمسكها بجميع الدفوع والملمات المضمنة بمذكراتها و محرراتها و طلبها الإضافي المدلى بها قبل صدور القرار المطعون فيه بإعادة النظر وعلى وجه الخصوص ما يلي بخصوص الدفع بانعدام الضمان برجوع محكمة الاستئناف لمحركات العارضتين المدلى بها خلال المرحلة الاستئنافية سيتضح لها بأنها تتضمن الدفع بكون عقدة التأمين المبرمة ما بينها وبين [شركة ب.و.ل.] ينحصر نطاقها في الأضرار التي يمكن أن تلحق المؤمن لها أي [شركة ب.و.] ولا يمتد إلى الأضرار التي يمكن أن تلحق بسلع المكثرين أو المودعين لديها وأنهما عبرتا عن هذا الدفع بالعبارات التالية أنه بالرجوع إلى عقد التأمين المبرم بين العارضة و[شركة ب.و.ل.] سيتضح بجلاء بان العقد تم الاتفاق فيه على ان يشمل السلع والمعدات المملوكة للمؤمن لها [شركة ب.و.ل.] وحدد سقف التعويضات حسب الأضرار المشمولة بالضمان وأن عقد التأمين يتعلق فقط بالسلع والتجهيزات المتعلقة بالمؤمن له [شركة ب.و.ل.] والمتفق عليها في عقد التأمين وحسب مقتضيات الشروط النموذجية العامة ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقوم المدعية بمواجهة العارضتين بمقتضيات العقد ما دامت العارضتين تعتبران في حكم الغير في ظل عدم وجود ما يفيد تأمين السلع والتجهيزات المملوكة للمدعية وأن الثابت من جهة ثانية في جميع الأحوال أن الاستئناف ينشر النزاع من جديد، وأنه بإمكان الأطراف التمسك خلال المرحلة الاستئنافية بأي دفع ولو كان جديداً لم يسبق إثارته أمام محكمة الدرجة الأولى ذلك أنه برجوع محكمة الاستئناف إلى عقدة التأمين المبرمة ما بينها وبين [شركة ب.و.ل.] ينحصر نطاقها في الأضرار التي تلحق المؤمن لها أي [شركة ب.و.] ولا يمتد إلى الأضرار التي يمكن أن تلحق بسلع المكثرين أو المودعين لديها وأنه يتعين بناء على هذا المعطى الرجوع على القرار المطعون فيه والتصريح بانعدام الضمان، وبالتبعية برفض الطلب المقدم في مواجهة العارضتين وفيما يخص سقف الضمان فإن العارضتان بادئ ذي بدء تؤكدان دفعهما الأساسي والجوهري الحالي والمبني على كون ضمانتهما منعدمة إزاء الأضرار التي يمكن أن تلحق جوهري في النزاع ب[شركة س.د.] وأن ما تضمنه العارضتان هو الأضرار المادية اللاحقة بممت بمتلكات شركة [p.e.l.] وكذا المسؤولية المدنية للمؤمن لها شركة [p.e.l.] في مواجهة الأضرار والجيران وأنه حتى ولو كانت الدعوى قد رفعت من طرف شركة [p.e.l.] قصد المطالبة بتعويض الأضرار اللاحقة بها فان هذا التعويض سوف لن يكون بدون حدود وبدون شروط ولا بدون سقف وأنه برجوع محكمة الاستئناف لملاحق عقود التأمين رقم 23 سوف تلاحظ بان ضمانات العارضة في مواجهة الأضرار اللاحقة ب[شركة ب.و.] تشمل 3 مناطق مختلفة معبر عنها ب 1 risque و 2 risque الغربية وأن سقف الضمان بالنسبة لهذه المنطقة مفصل كالتالي بخصوص السلع والمعدات 30.000.000,00 درهم وبخصوص رجوع الجيران والأغيار 1.000.000,00 درهم وأنه يستخلص من ذلك أنه على فرض أن الدعوى قدمت من طرف شركة طرف [ب.و.] فإن سقف الضمان سوف يكون محددًا في 30.000.000,00 درهم أو إذا كانت الدعوى مرفوعة من طرف أحد الجيران فان سقف الضمان ف يكون محددًا في 1.000.000,00 درهم. أنه كيفما كانت الظروف والأحداث فان أي تعويض يمكن أن يمنح ل[شركة ب.و.] أو لأحد من الأغيار أو الجيران على أساس التأمين عن الأشياء أو التأمين عن المسؤولية فان سقف الضمان لا يمكن أن يتجاوز 30.000.000,00 درهم أو 1.000.000,00 درهم ولئن كان ضمانات العارضة غير قائمة في النازلة الحالية للاعتبارات السالفة الذكر، فإنه في جميع الأحوال محدد سقفه في أقصى الأحوال في 30.000.000,00 درهم بالنسبة للخطر رقم 2 الذي وقع فيه الحريق فيما يخص المسؤولية فإن الثابت من وثائق الملف أن [الشركة ش.ل.] تكتري لدى [شركة ب.و.ل.] ملحين للتخزين؛ الأول يشار إليه ب E3 مساحته 1800 متر مربع مجهز برفوف للتخزين ومحل ثان للتخزين يشار إليه ب E4 مساحته 500 متر مربع وان عقد الكراء الرابط بين شركتي [الشريفة ل.] و[ب.و.ل.] حدد في البند 2.1.1 على استغلال المحل الثاني كغرفة للتبريد، وأن [شركة ش.ل.] ستعمل على تشييدها على مسؤوليتها ونفقتها كما يوضح ذلك البند 6.2 من عقد الكراء الملحق بالملف وأن ثبوت تشييد [الشركة ش.ل.] للمحل التخزين الثاني المشار إليه ب E4 في عقد الكراء وتجهيزه من قبلها ب المولد الكهربائي الموصول بغرفة التبريد يجعلها في الواقع مسؤولة عن حراسة تلك البناية المشيدة من قبلها وضمان الأجهزة المركبة من قبلها. وحيث أن هذا المعطى الواقعي والتعاقدى لا تنازع فيه [الشركة ش.ل.] في جميع المساطر القضائية التي بوشرت بسبب الحريق المنذر بتاريخ 2018/7/5 في مستودعات [شركة ب.و.ل.] بل، أن [الشريفة ل.] أنجزت خبرة حرة كلفت به الخبير [احمد فلاح] والذي انتهى فيها إلى تحديد خسائر شركة "إيكبيل" ومنها 2.090.400,00 درهم كخسائر عن فقدان غرفة التبريد التي شيدتها وبنيتها وجهزتها [الشركة ش.ل.]. وأن [شركة ب.و.ل.] أرفقت مذكرتها المقرونة

باستئناف فرعي المدلى بها بجلسة 2021/10/04 في الملف رقم 2021/8202/3139 الصادر بشأنه القرار المطعون فيه فيه بإعادة النظر الحالي باشهادين؛ الأول صادر عن [شركة ب.إ.] والثاني صادر عن [T.M.] وهما الشركتان المكلفتان من قبل [الشركة ش.ل.] بتشبيد وتركيب وبتجهيز غرفة التبريد وربطها بجميع لوازم تشغيلها من مبردات و تيار كهربائي وإضاءة بما فيها المولد الكهربائي الذي تسبب في نشوب الحريق وان الثابت مما ذكر أن [الشركة ش.ل.] التبريد المشار إليها في عقد الكراء الرابض بين [ب.ف.] و[إ.ب] E4 □ وبالتالي هي المالكة لجدران غرفة فهي المسؤولة عن كل ما يمكن أن تسبب فيه من أضرار لذا، تلتزم العارضتان التصريح بالتراجع عن القرار المطعون فيه، ومن الحكم بتحصيل مسؤولية الحريق الذي نشب بمستودعات [ب.ف.إ.ل.] بتاريخ 2018/7/5 إلى [الشركة ش.ل.] وبالتالي إخراج العارضتان من الدعوى الحالية وفيما يخص الملتزم الإضافي فإن العارضة ترغب في إحاطة المحكمة علما بأن الحادث موضوع الدعوى الحالية قد تسبب في إلحاق أضرار مادية ببضائع يملكها مودعون آخرون لدى [شركة ب.ل.] ويستفاد مما سلف توضيحه أن الرأسمال المؤمن عليه بالنسبة للخطر رقم 2 محدد كالتالي: مبلغ 1.000.000,00 درهم بخصوص رجوع الجيران والاعيار مبلغ 30.000.000,00 درهم بخصوص التجهيزات والبضائع و ينبغي التذكير بأن الرأسمال المؤمن عليه تعرفه المادة الأولى من مدونة التأمينات بكونه القيمة المصرح بها في العقد والتي ينحصر في حدودها التزام المؤمن وأن العارضة تحيطكم علما على سبيل الاشعار بأن الأمر يتعلق لحد الساعة بكل من [شركة إ.ب.] التي تطالب بتعويض قدره 71.675.160,08 درهم طيه نسخة تقرير خبرة منجز من طرف الخبير [جسوس يونس] في إطار الملف عدد 2019/8202/1487 و[شركة أ.] التي تطالب بتعويض قدره 1167.840.448,85 درهم ويتضح من خلال هذه المعطيات جليا أن مبلغ الرأسمال المؤمن عليه غير كاف لتغطية جميع التعويضات المطالب بها وأنه وعلى فرض استبعاد مجلسكم الموقر للدفع المثار من طرف العارضة بشأن انعدام الضمان، فإن سقف الضمان، سواء تم تحديده في مبلغ 1.000.000,00 درهم أو 30.000.000,00 درهم يجب أن يخصص لتغطية جميع الأضرار اللاحقة بمجموع المودعين، وليس فقط ل[شركة أ.] وينبغي تبعا لذلك على فرض استبعاد الدفع المثار بشأن انعدام الضمان بصفة جد احتياطية الحكم برفض الطلب في شقه المقدم في مواجهة العارضتين لاستغراق سقف الضمان بمقتضى الحكم الصادر لفائدة [شركة س.د.] عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء 2021/03/25 وأن هذا الطلب لا يشكل طلبا جديدا وفق ما ينص عليه الفصل 143 من ق م م، كما أنه يعد طلبا مؤكدا ومعززا لملتزم سقف الضمان وأن تقديم طلب إضافي في المرحلة الاستئنافية غير مقرر لفائدة أصحاب الطلبات الأصلية فقط، بل أيضا لكل من قدم طلب يسعى من خلاله إلى تجنب الحكم عليها بجميع طلبات المدعي. وأن ليس في القانون ما يفيد أن الطلب الإضافي لا يمكن تقديمه من قبل المحكوم عليه على اعتبار أن الصيغة الواردة في الفصل 143 من ق م م جاءت مطلقة وبالتالي يجب أخذها على إطلاقها ما دام لم تقيد من قبل المشرع وفي جميع الأحوال، فسواء تم تكيف طلب العارض باعباره طلبا عارضا أو دفعا جاء في شكل ملتزم يؤكد الدفع المتعلق بسقف الضمان، فإنه لا يوجد أي نص يحضره في قانون المسطرة المدنية ما دام الأمر لا يسعى إلى تغيير سبب أو طلب أو نطاق الدعوى أو أطراف الخصومة التي وحدها يحضر المساس بها بمقتضى الفصل 143 من ق م م وأن العارضتان تلتزمان بصفة احتياطية جدا بناء على ما سلف تبيانه بإيداع مبلغ الرأسمال المؤمن عليه، أي مبلغ 1.000.000,00 درهم 30.000.000,00 درهم من طرف العارضة بصندوق المحكمة، على أن ي توزعه بين جميع المتضررين بالمحاصة في حدود نسبة كل واحد منهم، وذلك بعد استصدار هم سندات تنفيذية تخول لهم ذلك، على أن ترجع [شركة س.د.] بعد ذلك بالمبلغ المتبقي غير المستوفى من الرأسمال على المؤمن لها [شركة ب.ل.] ، ملتزمة قبول طلب إعادة النظر الحالي شكلا والرجوع عن القرار الاستئنافية الصادر بتاريخ 2023/01/03 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 84 في إطار الملف عدد 2021/8232/3242 والتصريح من جديد بما يلي إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب في شقه المقدم في مواجهة العارضتين والحكم بإخراجهما من الدعوى لثبوت انعدام الضمان مع تحميل المستأنف عليهم الصائر واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب في شقه المقدم في مواجهة العارضتين والحكم بإخراجهما من الدعوى لثبوت مسؤولية [الشركة ش.ل.] عن الحريق مع تحميل المستأنف عليهم الصائر واحتياطيا جدا الأمر تمهيدا بإجراء خبرة تقنية تعهد إلى أخصائي في الحريق تكون مهمته بعد استدعاء الأطراف و وكلائهم طبقا لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية و ذلك قصد والانتقال إلى الملك المسمى "ليزيريسون LES HERISSONS" الكائن بالمنطقة الصناعية زناتة 1 غرب المحمدية المملوك ل[شركة ب.] وذلك قصد معاينة خليتي الإيداع تحت عدد E3 و E4 غرفة التبريد ووصفها وصفا دقيقا والوقوف على سبب نشوب الحريق وتحديد المسؤول عن هذا الحريق بناء على التزامات الطرفين في عقد الكراء الرابض بينهما المؤرخ في 2015/07/24 مع الاستعانة بمحضر الشرطة القضائية و شهادات الشهود المضمنة به

وحفظ حقهما في التعقيب على ضوء المعطيات التي ستسفر عنها نتائج الخبرة التقنية المرتقبة واحتياطيا جدا فيما يخص سقف الضمان والملمتس الإضافي في حالة الحكم بإحلال العارضتين محل المؤمن لها حصر ذلك في حدود مبلغ الرأسمال المؤمن عليه، أي مبلغ 1.000.000,00 درهم أو 30.000.000,00 درهم، والحكم بإيداعه من طرف العارضتين بصندوق المحكمة على أن يتم توزيعه على جميع المتضررين بالمحاصة بحسب نسب ديونهم، وذلك بعد استصدار هم سندات تنفيذية تخول لهم ذلك مع احتفاظهم بطبيعة الحال بحقهم في الرجوع على المؤمن لها مباشرة قصد استيفاء باقي التعويض المستحق لهم وتحميل المستأنف عليهم الصائر . أرفق المقال ب: نسخة من القرار المطعون فيه بإعادة النظر مع صورة لطي التبليغ ونسخة من الحكم الجنحي رقم 6239 وأصل وصل أداء الغرامة المنصوص عليها بمقتضى الفصل 403 من قانون المسطرة المدنية. وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع [الشركة ش.ش.] بجلسة 22/05/2023 عرض فيها حول السبب الأول: إغفال البت في الطلب المقدم بصفة نظامية إلى المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تزعم الطاعنة أن القرار المطعون فيه أغفل البت في طلبها المقدم بصفة نظامية رفقة مذكرتها لجلسة 2022/05/11 والرامي إلى إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب في شقه المقدم في مواجهتها والحكم بإخراجها من الدعوى لثبوت مسؤولية [الشركة ش.ش.] عن الحريق ولا بد من معرفة المعنى القانوني للطلب الذي يقع اغفاله والذي يستوجب إعادة النظر بعدم البت فيه ذلك أن الطلب إما أن يكون أصليا يتقدم به أحد الخصوم لافتتاح الخصومة لأول مرة في مواجهة خصمه الذي ينازعه حقه، فتتولد عنه مجموعة من الآثار القانونية، وإما أن يكون طلبا عارضا يتقدم به أحد الخصوم أثناء سريان المسطرة وأن الأصل في الطلبات أن تكون مؤدى عنها الرسوم القضائية حتى يتسنى للمحكمة البت فيها وأن تهدف إلى الحصول على حق معين في مواجهة الخصم وهي بهذه المعنى تهدف إلى تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الدعوى، وقد تكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصفة لا تقبل التجزئة، وقد تكون إضافية أو تغيير في أسباب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. ومن هذا المنطلق فإن مفهوم إغفال البت في إحدى الطلبات يتحدد انطلاقا من طبيعة طلبات الأطراف لا من دفعهم أو مستنداتهم القانونية والواقعية التي لا يعد تجاهلها إغفالا للبت باب الطعن بإعادة النظر، وإنما يظل بمثابة نقصان في التعليل يخول المتضرر منه مواجهته بطعن آخر وأن الثابت من خلال وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بملتمس من أجل تحميل العارضة مسؤولية الحادثة وهو بذلك لا يرقى لأن يكون طلبا يدخل في زمرة الطلبات التي يترتب عن إغفالها إعادة النظر ولا بأس من التذكير بموقف القضاء المغربي في مثل هذه الحالات ، إذا جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية وحول السبب الثاني: المتعلق بأوجه الطعن المتمسك بها طبقا لمقتضيات الفصل 408 ق م.م تزعم الطاعنة بأنه بمجرد اعتبار طلب إعادة النظر مقبول شكلا فإنه يصبح من حقاها الطعن في القرار برمته وفي جميع أجزائه طبقا للفصل 408 ق م م وهو ما يخولها حق مناقشة القضية برمته على مستوى الضمان والمسؤولية والملمتس الإضافي وأن هذا الأمر هو مرتبط الفرس في الطعن وهو الهدف الرئيسي . ذلك أنها تعتقد أن الطعن بإعادة النظر درجة من درجات التقاضي وتحاول بسط الدفوعات التي التي تسعى له الطاعنة أثارها خلال القضية موضوع القرار المطعون فيه بشكل حرفي رغم أن هذا الأخير تولى الجواب عليها بتعليل واضح وأن ذلك قرار محكمة توجه قضاء النقض في مثل هذه الحالات هو رفض الطلب النقض الذي جاء فيه: لكن أسباب إعادة النظر معدودة حصرا في الأسباب المذكورة في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية ويجب أن يؤسس الطلب على سبب واحد منها أو أكثر والمحكمة التي ثبت لها أن طلب إعادة النظر الذي تقدم به الطالب لا يتضمن أي سبب من أسباب الفصل المذكور وما ورد به مجرد ترداد لما تم بسطه أمام المحكمة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه وقضت تبعا لذلك برفضه تكون قد طبقت هذا الفصل التطبيق الصحيح وبالنسبة لقرار المجلس الأعلى المدلى به فلا تأثير له لتعلقه بمدة سابقة مما يجعل الوسائل بدون أساس" قرار محكمة النقض عدد : 202 المؤرخ في : 29/3/2006 ملف شرعي عدد 406/2/1/2004 وأنه لا حق للطاعنة في إعادة إثارة الدفوع التي سبق إثارتها أمام محكمة القرار المطعون فيه بإعادة النظر وتم التصدي لها مما يتعين معه التصريح برفض الطلب من هذه الناحية ومن جهة أخرى فإن الدفوع المتعلقة بالضمان والمسؤولية تم البت فيها بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 5920 الصادر بتاريخ 2022/12/26 ملف عدد 2021/8202/3139 وهو ما يجعل عناصر الدفع بسبقية البت ثابتة طبقا للفصل 451 ق ل ، ع وبالتالي فإنه يتعين رد الاستئناف المقدم من طرف [شركة ت.م.] والوفاء بسبقية البت وحول المسؤولية تزعم [الشركة م.و.] والوفاء أن [شركة ب.ف.] ليست مسؤولة عن الحريق الذي تعرضت له كل المخازن التي يتكون منها المستودع كما هو ثابت من خلال محضر حدد بكل وضوح الشركة المكترية للمخزن الضابطة القضائية الذي أدلت به و تسببت في الحريق هي [الشركة ش.ل.] وأنه لا بأس من التذكير بداية أن محاضر الضابطة القضائية لا يمكن اعتمادها كوسيلة إثبات في الميدان الجزري وفقا لما استقر

عليه الاجتهاد القضائي المغربي بمختلف درجاته في العديد من القرارات منها ما جاء في قرار محكمة النقض حاليا المجلس الأعلى وهو الاتجاه الذي سبق أن كرسته محكمة النقض أيضا في قرارها الصادر بغرفتين مجتمعتين بتاريخ 1989/11/08 الصادر في ملف المدني عدد 83/3129 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 44 ص 41 ومن تم لا يمكن الحديث عن محضر الضابطة القضائية كحجة لاثبات المسؤولية في النزاع الحالي، بل يتعين الرجوع إلى وقائع النازلة وحيثياتها ، وحول مسؤولية [شركة ب.] عن الحريق خلال محاضر الضابطة القضائية فإنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية والتقارير الاخبارية المؤرخ في 2018/07/06 المنجز من طرف دائرة الشرطة الوفاء يلاحظ أنه تضمن تصريحات لأطراف كلها تجعل [شركة ب.ف.إ.ل.] هي المسؤول الأول والأخير عن الحريق وما تلاه من أضرار لحقت بالعارضة وغيرها حول مسؤولية [شركة ب.ف.إ.ل.] بالنظر لعقد الكراء ومحضر الضابطة القضائية فإنه برجع المحكمة إلى وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية وتصريحات الأطراف المرفقة به وكذا عقود الكراء يتضح أن [شركة ب.ف.إ.ل.] تتحمل المسؤولية كاملة عن واقعة الحريق والأضرار الناجمة عنها ذلك أن عقد الكراء رتب مجموعة من الالتزامات على المكري ومنها على الخصوص تجهيز المحل المكري بجميع تجهيزات ومعدات السلامة من الحريق وفقا للمعايير المعمول بها والمعتمدة من طرف شركات التأمين وأكد المكري أيضا أن المحل مجهز بنظام مكافحة الحريق ومعدات السلامة طبقا للأوصاف الواردة في الملحق "4" ويتعلق الأمر بنظام إطفاء الحريق بالرش وعدد كاف من RIA وأجهزة إطفاء الحريق EXTINGUEURS وأن الثابت من خلال محضر الضابطة القضائية المنجزة من طرف دائرة شرطة الوفاء بالنيابة أن أنظمة التبريد الكهربائية المثبتة بخلف المخازن تبقى خارج الخدمة وغير مشغلة منذ حوالي سنتين كما أفاد بذلك المسمى [هشام (س.)] المسؤول عن المخازن من طرف [شركة ب.ف.إ.ل.] وأن فوهة المياه الخاصة بإطفاء الحريق المثبتة بمدخل باب الشركة غير مشغلة حسب إفادة رجال المطافئ وأيضا حسب ما عينه محرر محضر الضابطة القضائية، كما أن الحوض المائي تحت المقابل لمضخة البنزين تعذر استعماله لأسباب تقنية خاصة بالشركة المدعى عليها الأرضى لما أكدته رجال المطافئ وصرح الممثل القانوني ل[شركة ب.ف.إ.ل.] المسمى [كريم (ب.)] أن الشركة عملت على توفير تجهيزات SPRINGLAGE وهي عبارة عن رشاشات مياه مثبتة بسقف المستودعات ، تشتغل بشكل أوتوماتيكي بعد ارتفاع درجة الحرارة ما فوق 67 ، وتتوفر أيضا على صهريج لتخزين الماء سعته 400 متر مكعب مرتبط بهذه التجهيزات (SPRINGLAGE) ومرتبطة مباشرة بالتيار الكهربائي وكذا التيار الكهربائي الاحتياطي المعروف GROUPE. ELECTEROGENE كما وضعت شركته أجهزة إطفاء الحرائق البالغ عددها الإجمالي 200 جهاز موزعة على جميع مرافق وأركان الشركة وانها احترمت جميع شروط السلامة ومن ضمنها وضع صنابير المياه LES BOUCHES d'incendie التي تستعمل عند الطوارئ وكل مستودع يتوفر على 08 صنابير مياه احتياطية يطلق عليها RIA ويصل مجموع هذه الصنابير الاحتياطية تستعمل في حالة الضرورة لإخماد الحرائق في بدايتها إضافة إلى مخطط الإخلاء الملصقة نسخة منه بباب الدخول والخروج، كما أن شركة [E.] تتكلف بشكل دوري وبموجب عقد بتفقد جميع الأجهزة الكهربائية ورصد وإصلاح أي خلل وأنه فضلا عن ما جاء في معاينة محرر الضابطة القضائية بدائرة شرطة الوفاء المذكورة أعلاه والذي يفند هذه المزاعم فإنه لا بأس من الرجوع إلى التصريحات الصادرة عن المسمى [إسماعيل (م.)] بالمحضر الضابطة القضائية والذي تم الاستماع إليه بصفته ممثل لشركة [M.] التي ترتبط بالمستأنفة فرعيا من أجل تركيب وصيانة معدات مكافحة الحرائق بموجب عقد، حيث أكد أن شركته تكلفت بتركيب 34 مطفأة بالماء مع مسحوق مضاف إليه، و 55 مطفأة بالغبار، و 19 مطفأة بثاني أكسيد الكربون، ومطفأة بالغبار سعة 50 كلغ، و 34 صنوبر إطفاء مسلح RIA وأن شركته تتولى صيانة هذه المعدات بصفة سنوية وهذا ما يتناقض مع تصريحات المسمى [كريم (ب.)] المذكورة سابقا وأن ما يؤكد هذا التناقض بين التصريحين المذكورين هو ما صرح به السيد [إبراهيم (ب.)] الممثل القانوني لشركة [S.I.] المكلفة بتركيب معدات السلامة ضد الحرائق بمستودعات المستأنفة فرعيا وأفاد أن شركته قامت بتركيب نظام SPRINGLAGE وهو عبارة عن رشاشات للمياه حساسة وتفاعلية تشتغل أوتوماتيكا بمجرد تجاوز درجة الحرارة عتبة السلام المحددة في 94 درجة وليست 67 درجة كما جاء في تصريح الممثل القانوني للمستأنفة فرعيا وأضاف أن هذه الرشاشات تتزود بالماء من صهريج كبير حجمه 400 متر مكعب ثابت بالطابق التحت الأرضي لمقرات الشركة ويتوفر على مضخة المياه للرشاشات عبر أنابيب مثبتة بسقف المستودعات، كما تتزود المضخة بالكهرباء من التيار الكهربائي الرئيسي وعند انقطاعه تتزود بشكل أوتوماتيكي بالكهرباء من المولد الكهربائي الاحتياطي المتواجد خلف المستودعات، وأنه كانت آخر مرة تم فيها القيام بأعمال الصيانة في غضون شهر يونيو 2016 وورد في تصريحاته أيضا أنه عند استفساره لمسير الشركة حول نظام SPRINGLAGE المضاد للحرائق أكد له أن رشاشات المياه اشتغلت لمدة ربع ساعة ثم تعطلت عن العمل بفعل انقطاع التيار

الكهربائي كما أن المولد الكهربائي الاحتياطي تعطل بدوره بفعل الموصلات الكهربائية نتيجة احتراقها وبالتالي تعذر ضخ المياه من الصهريج المتواجد بالطابق تحت الأرضي وتلاحظ المحكمة التناقض الحاصل في تصريحات الأطراف الثلاثة المذكورة سابقا سواء على مستوى الأرقام أو على مستوى اشتغال أجهزة السلامة من الحريق وكذا على مستوى طبيعة الأجهزة وكيفية اشتغالها وللحسم في هذه النقطة، استصدرت العارضة أمرا قضائيا عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2018/10/10 تحت عدد 2196 ملف مختلف 2018/1109/2196 وذلك من أجل إجراء معاينة بواسطة خبير تقني مهمته كالتالي معاينة المولد الكهربائي الاحتياطي المتواجد خلف المستودعات ووصفه وصفا دقيقا والتأكد من مطابقته للمعايير المعمول بها قانونيا للوقاية والسلامة من الحريق والحد منه ومعاينة توفر جميع وسائل الوقاية والسلامة من الحرائق وجميع المخاطر وتنفيذا للأمر القضائي المذكور انتقل الخبير [مصطفى عقاد] بتاريخ 2018/10/11 إلى مكان الحريق وخلص إلى أن الأمر يتعلق بمولد كهربائي احتياطي يتكون من محرك ديزال نوع IVECO قوته الجبائية 237CV لونه رمادي خاص لتوليد الكهرباء عند الانقطاع يفترض أن تكون أسلاكه الكهربائية في حالة جيدة من ناحية قوة التحمل ضد القوة الكهربائية وأكد الخبير أن المولد الكهربائي الاحتياطي مخصص لتزويد غرف التبريد والإضاءة والأجهزة الكهربائية فقط ولكن حسب طاقته لا يمكن له تزويد جميع المخازن وهذا ما يعني غير مخصص لتشغيل الرشاشات ومضخات المياه الاحتياطية أنه كما أكد الخبير أن أسلاك المولد الكهربائي الاحتياطي يجب أن تكون خاضعة لمعايير السلامة ضد الحريق ومقاومة له كأن تمر من قنوات غير قابلة للاشتعال وهذا ما يخالف مزاعم المحضر المذكورين أعلاه المتعلقة باحترق الأسلاك الكهربائية للمولد الاحتياطي، فحتى ولو كان المولد الكهربائي الاحتياطي المتواجد مخصص لتشغيل الأجهزة الخاصة بالحماية من الحريق فإن المعايير الفنية تقتضي أن تكون أسلاكه الكهربائية تمر من قنوات غير قابلة للاشتغال تفيديا لما جاء في مصرحي المحضر الثلاثة فقد عاين الخبير بأن المولد الكهربائي الاحتياطي لا تظهر عليه علامة الاشتغال والاستعمال ولم تتم مراقبته من أجل معرفة مدى صلاحية وكيفية استعماله مما يظهر أن المولد لم يشتغل بصفة نهائية ولا توجد أي علامة تفيد تعرضه للحريق وأن هذا الاستنتاج الأخير يؤكد أن أجهزة السلامة لم تشتغل مطلقا خلافا لما ورد بتصريحات الممثل القانوني للمدعى عليه الذي صرح للضابطة القضائية أن الرشاشات اشتغلت لفترة قصيرة وتوقفت بفعل احتراق المولد الكهربائي الاحتياطي حول وسائل الوقاية والسلامة من الحرائق وجميع المخاطر فقد أكد الخبير المعين أنه لا توجد علامات السلامة التي تكون معلقة على الجدران بالخارج والتي تستعمل لمعرفة مواقع واتجاهات قارورات الإطفاء من جميع الأنواع وكذا خراطيم المياه التي تستعمل عند الحريق كما عاين أن الفصل بين المخازن هو من الطولا "القددير" عوض أن يكون م والأجور تفاديا لانتشار الحرائق إلى المخازن المجاورة إضافة إلى ضعف الأعمدة التي ترتكز عليها هذه المخازن وفضلا عن ذلك، فقد أكد الخبير على أنه من وسائل الوقاية والسلامة من الحريق المتعارف عليها وطنيا ودوليا تثبتت أجهزة SPRINKLEUR وهي أجهزة تشتغل كجهاز إطفاء أوتوماتيكي تعمل بمجرد تسرب كمية بسيطة من الدخان مع ارتفاع درجة الحرارة ولضمان اشتغال رشاشات المياه التفاعلية المذكورة في مثل نازلة الحال يتعين ربطها بمضخة كهربائية ومضخات أخرى من البنزين تستعمل عند انقطاع الكهرباء وهو ما كان مفروضا أن يتواجد في هذه الحالة وتوضيحا لذلك أكد الخبير أن مضخات البنزين الاحتياطية يتم وضعها مستقلة وفي مأمن عن جميع الأخطار التي تلحق بها بشكل يضمن اشتغالها في جميع الظروف وأن هذا الأمر غير متوفر في المحل موضوع الحريق على الإطلاق وهو ما تؤكد تصريحات الثلاثة المذكورين سابقا وإضافة إلى ذلك أكد الخبير أنه تعذر عليه معاينة تواجد الرشاشات التفاعلية وأنه حتى انقطاعه ولو كانت فإنه من المستحيل أن تعمل لكونها تتزود من التيار الرئيسي الكهربائي وعند تتزود من المولد الكهربائي الاحتياطي المتواجد خلف المستودعات في غياب المضخات تشتغل بالبنزين وفي الأخير خلص الخبير إلى أن المولد الكهربائي الاحتياطي تظهر عليه علامات بأنه لم يشتغل مدة طويلة لا قبل حادثة الحريق أو في وقت حادثة الحريق كما أنه لا يوفر شروط الوقاية والسلامة من الحريق والحد منه ومن جميع الأخطار التي يمكن أن تترتب عنه بهذه الشركة كما أنه لم يتضرر من الحريق وان المستودعات لا تتوفر فيها جميع وسائل الوقاية والسلامة من الحريق وجميع المخاطر بشكل كاف كما أن تلك المتواجدة بعين المكان ليس من شأنها القيام بالغرض الذي وضعت من أجله والنتيجة أن [شركة ب.] أخلت بالالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى عقد الكراء الرابطة بينها وبين العارضة وبينها وبين المستأنفة أصليا ولم توفر شروط السلامة والوقاية من الحريق كما هو مضمن بالعقد وأن الثابت أن [شركة ب.ف.] تضمن طبقا لعقدي الكراء كل المخاطر المرتبطة بصيانة التجهيزات و عيوب تصنيعها و اشتغالها و الحفاظ عليها في حالة جيدة للاشتغال و بإجراء زيارات تقنية ووقائية و دورية كما تضمن تجهيز المحل موضوع الحريق بنظام للحماية من الحريق وبمعدات السلامة المنصوص عليها في المعايير المعمول بها وتضمن أيضا نظام مكافحة الحريق ومعدات السلامة وأن التزام

المكري هنا واضح وصريح طبقا للمادة 1-5 من عقد الكراء الرابط بينه الحد منه وبين العارضة التزام " بواجب النتيجة" و هي الوقاية من الحريق و السلامة منه و بواسطة التجهيزات التي التزم بتواجدها و الحفاظ عليها وجعلها في حالة جيدة للاشتغال تفاديا لوقوع الحريق وأن إخلال المكري بواجبه جعل الحريق واقع لا محالة و لا يمكن إطفائه، ذلك أنه لو تم احترام معايير السلامة المنصوص عليها قانونا و المتفق عليها في العقد لكان التغلب على الحريق في بداية إندلاعه، إذ بمجرد ارتفاع درجة حرارة المكان الى 67 كانت الرشاشات التفاعلية م بدورها و تتولى إطفاء الحريق بواسطة المياه التي تزود بها من الخزان الاحتياطي وأنه للأسف لم تشتغل هذه الرشاشات التفاعلية لعدة أسباب أهمها أنها غير مرتبطة بمضخات تشغيل بالبنزين الغير متواجدة أصلا والتي من المفروض أن تزودها بالطاقة الكهربائية محل الكهرباء العادي تفاديا لانقطاع هذا الأخير كما هو معلوم لدى عموم الناس فبمجرد نشوب الحريق يتم اللجوء رأسا إلى تعليق الكهرباء تفاديا لانتشار الحريق بسرعة لذلك فقد تم اختراع المضخات التي تشغل بمحركات من البنزين يتم وضعها بمكان معزول جدا لا باقتراب ألسنة النيران إليه وهذا المحرك الاحتياطي هو الذي يغذي الرشاشات التفاعلية بالكهرباء التي تحتاجها ويجعلها تشتغل وتستمد المياه من الخزان الاحتياطي المرتبط بها وبالتالي تمنع انتشار الحريق وتحد منه في الحال وأن الثابت أيضا من محضر الضابطة القضائية أنه لم يتم استعمال الخزان الاحتياطي لأسباب تقنية تعود ل[شركة ب.] ، كما أن أنظمة التبريد لم تشتغل لمدة تزيد عن سنتين و أن فوهة المياه الخاصة بإطفاء الحريق المثبتة بمدخل باب الشركة غير مشغلة بدليل أن رجال المطافئ حاولوا استعمالها لكن دون جدوى مستعينين فقط بالشاحنات الصهرجية الخاصة بهم وفضلا عن ذلك فقد أثبت الخبير أن المحرك الكهربائي لم يستعمل مطلقا كما أنه لم يتضرر بالحريق وهو ما يعني أن هذا المحرك الكهربائي الاحتياطي كان شكليا فقط من أجل استصدار الرخص اللازمة لاستغلال المخازن وإيهام المكترين أن شروط السلامة التي التزمت بها المستأنفة فرعيا متواجدة وحتى على فرض أن المحرك الكهربائي الاحتياطي كان مخصصا فعلا لتوفير معايير السلامة، وحتى على فرض أيضا أنه اشتغل لمدة محددة فتأثر بالحريق وتوقف نتيجة لذلك، فإن المدعى عليها أيضا هنا لم تحترم معايير السلامة، إذ كان عليها وضعه في مكان معزول عن المخازن حتى لا تتسرب إليه النيران كما أن معايير السلامة والوقاية تقتضي أن تمر أسلاكه من قنوات مقاومة للاشتعال ولا تتأثر بالحريق وأنه أمام غياب شروط السلامة والوقاية والحد من الحريق فإن [شركة ب.] هي المسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالعارضة من جراء الحريق الواقع بتاريخ 2018/07/05 بالمخازن المكرأة لها من طرفها وحول مسؤولية [شركة ب.ف.] بمقتضى خبرة تقنية قضائية تواجبه فإنه سبق للعارضة بدورها أن تقدمت بدعوى في الموضوع ترمي إلى أداء التعويض في مواجهة [شركة ب.] صدر على إثرها حكم تمهيدي عدد 273 صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27 فبراير 2020 ملف عدد 2019/8202/1487 المضموم إليه الملف عدد 2019/8218/3986 القاضي بتعيين السيد [الغنيمي تورسة] لإنجاز الخبرة القضائية في الملف الحالي ووضع الخبير المعين تقريره في النازلة الحالية مؤكدا مسؤولية [شركة ب.] في الحريق موضوع الدعوى الحالية حول سبب نشوب الحريق خلص الخبير المعين وبشكل مفصل بعد الدراسة العلمية والتقنية والاستقصاء لجميع المعطيات الخاصة بالنشاط داخل القاعدة وخارجها، أن السبب الأول في اندلاع الحريق يعود إلى اشتعال الهيدروجين المتسرب من إحدى بطاريات رافعات الشحن المتواجدة بعيدا عن الحائط وذلك بسبب تماس كهربائي COURT CIRCUIT الذي يحصل بين الكابلات ومختلف نقط ربطها بالبطارية ، وأن تطور الحريق بتلك السرعة ناتج عن وجود متلاشيات من عدة مواد قابلة للاشتعال مباشرة بجانب البطاريات وأن الثابت علميا وفيزيائيا أن هيدروجين الغاز هو الأكثر وفرة في الكون، ويعد شديد الاشتعال ويمكن اشتعاله في الهواء بمجرد ارتفاع درجة الحرارة، لذلك يؤكد العلماء على أنه يمكن أن تنفجر بطاريات الرصاص أثناء الشحن الزائد والغاز وأنه عندما تتجاوز نسبة غاز الهيدروجين نسبة الملاء يتسرب إلى الهواء ويشكل خليط مع الأوكسجين قابلا للاشتعال وهو ما يفسر عادة انفجار بطاريات الهواتف في المنازل وبطاريات الشحن في المحلات الصناعية وبرجوع المحكمة إلى التقرير المنجز يتضح أن الصور المضمنة فيه مأخوذة من تسجيلات الكاميرا رقم 5 التي ادلى بها الطرف المكري مع العلم ان فريق الحراسة و الوقاية يتوفر على كاميرات اخرى خاصة تسجيلات الكاميرا رقم 4 التي امتنعوا عن الادلاء بها لغاية في انفسهم و انه بالاطلاع على كل تلك الصور والملاحظات التي سطرها الخبير كمتخصص في شعبة الحريق، لنا بجلاء ان منبع اندلاع الحريق يبعد على الأقل 3 أمتار عن حائط المخزن وأنه محصور في نقطة محددة وهو ما ساهم في تصاعد الدخان بشكل عمودي ويظهر في الصورة 8 ص 32 تصاعد لهيب نار على بعد 3 أمتار على الأقل من حائط المخزن كما يظهر في الصورة 9 و 10 ص 33 تطور الحريق بعيدا عن البناية وتمركز اللهب كما يظهر جليا الشريط بعيدا عن الحائط بنفس المسافة 3 أمتار وهو ما ساهم في تصاعد الدخان بشكل عمودي نحو الأعلى وهو الأمر الذي يفند بشكل قطعي مزاعم [شركة ب.ف.] بأن سبب نشوب الحريق يعود بالأساس الى تماس كهربائي على مستوى

المولد الكهربائي الموصول لغرفة التبريد الواقع خلف المستودع المكترى للعارضة، علما أن دفعها استتقت فقط من محاضر الضابطة الشرط القضائية التي لا يمكن الاعتداد بها القضاء التجاري لتضارب التصريحات فيها كما تم تبيانها سلفا فضلا على انها غير مؤهلة بتاتا فنيا أو تقنيا أو علميا للقول والحسم في مثل هذه المسائل الدقيقة وان الثابت من خلال التقرير ان السبب في نشوب الحريق هو اشتعال الهيدروجين المسرب من احدى بطاريات رافعات الشحن المتواجدة بعيدا عن الحائط كما هو مبين من تسجيلات الكاميرا 5 المدلى بها من طرف المستأنفة فرعيا وأن هذه الحقيقة العلمية ثابتة بمقتضى تقرير الخبير المعين ومع ما أكدته الكاميرا رقم 5 وطبيعة الأشياء وأكده تصريحات مصرحي المحضر [رحال (ح.)]، [محمد (ز.)] و[علي (ع.)] الذين عاينوا اشتعال النيران في البداية بالغرفة المخصصة لشحن البطاريات الخاصة بالرافعات وساهموا في محاولة اطفائها وحول الاختلالات الثابتة في حق [شركة ب.] شحن بطاريات رافعات الشحن في ظروف غير ملائمة تتناقض مع طبيعتها و خصوصياتها وذلك في منتصف النهار في فصل الصيف مع درجة حرارة تتجاوز 35 درجة مئوية، ضاربة بذلك عرض الحائط جميع متطلبات السلامة وحول عدم تخلص [شركة ب.] من أكوام المتلاشيات بصفة دورية ومنظمة وتراكم رافعات الشحن و المواد القابلة للاشتعال المتواجدة مباشرة بجانب بطاريات رافعات الشحن بطريقة عشوائية مما أدى الى تطور الحريق و اندلاعه بشكل هائل من جهة و من جهة اخرى منع من الوصول إلى وسائل التدخل ضد الحريق و منع من احتوائه في مراحلها الاولى وعدم التزام [شركة ب.ف.] بتكوين و توجيه مستخدميها و المسؤولين عن حراسة المستودع من اجل التعامل مع المخاطر محتملة الوقوع في القاعدة خاصة الحريق الشيء الذي أدى الى عدم احتواء الحريق عندما كان يتمركز في نقطة واحد وبالتالي ساهم لا محالة في تطوره دون اي تدخل من جانبهم أنه لا بأس من الرجوع إلى تقرير الخبير مرة أخرى، ليتبين للمحكمة غياب فريق متخصص في السلامة ومحاربة الحريق داخل القاعدة، بدليل التدخل العشوائي وحالة الاندهاش الذي بدا عليهم عند تصاعد الدخان والهولة بعبوات إخماد الحريق بعدد محدود جدا وحول الاخلالات الثابتة على مستوى تجهيزات مكافحة الحريق فإنه بالرجوع الى الخبرة المنجزة وكل الوثائق المرفقة بها من عقد الكراء الذي يربطها مع العارضة ومحاضر الضابطة القضائية وكذا الخبرة التقنية التي سبق انجازها من طرف السيد [مصطفى عقاد] سيتضح ان المدعى عليها [شركة ب.ف.إ.ل.] تتحمل المسؤولية كاملة عن واقعة الحريق والأضرار الناجمة عنه ، ملتزمة أساسا القول برفض طلب إعادة النظر للعلل والأسباب الواردة في مذكرتها الحالية واحتياطيها بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص المسؤولية وتحميلها الصائر. وبناء على تبادل باقي المذكرات أكد خلالها كل طرف دفوعاته. و بناء على إدراج الملف بجلسة 30/10/2023 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 27/11/2023 محكمة الاستئناف حيث تمسكت الطاعنة في مقال الطعن بإعادة النظر بالأسباب المفصلة أعلاه. وحيث انه بخصوص السبب المثار حول عدم البت في طلب مقدم بصفة نظامية بعله ان القرار المطعون فيه اغفل البت في طلبها الوارد ضمن مذكرتها الجوابية المدلى بها خلال المداولة والمتضمن لملتزمها بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب في مواجهتها والحكم باخراجها من الدعوى لثبوت مسؤولية [الشركة ش.ل.] عن الحريق ، فانه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة وبالرجوع الى مقتضيات المادة 402 ق م م والتي حددت على سبيل الحصر الأسباب المبررة لإعادة النظر ومن بينها اغفال البت في احد الطلبات فانه وفي نازلة الحال فالقرار المطعون فيه قد تطرق لمناقشة المسؤولية إذ جاء في تعليقه ان الحريق الواقع بتاريخ 5-7-2018 طال المستودع المستغل من طرف [شركة د.] والمملوك ل[شركة ب.إ.ل.] والتي حسب محضر الشرطة القضائية رقم 6146 بتاريخ 13-8-2018 فإنه بسبب تماس كهربائي بالمولد الكائن خلف المستودع المستغل من طرف [الشركة ش.ل.] وهي المسطرة التي تم حفظها لانعدام العنصر الجرمي وعدم اثبات أي خطأ في حق احد الأطراف مما تبقى معه [شركة ب.إ.ل.] هي المسؤولة عن الأضرار التي طالت [شركة د.] جراء الحريق استنادا الى عقد الخدمات الرابط بينهما) وبالتالي فالقرار المطعون فيه قد حسم في مسؤولية [شركة ب.] عن الحريق وحدها دون تحميل [الشركة ش.ل.] اية مسؤولية. وحيث انه فضلا على ما ذكر فان الأمر في نازلة الحال يتعلق بمجرد دفوعات اثارها الطالبة ولا يتعلق الأمر بطلبات تم اغفالها . وحيث انه وبخصوص السبب المثار حول خرق الفصل 408 من ق م م فانه وان تضمنت مقتضيات الفصل 408 ق م م أنه اذا قبلت إعادة النظر وقع الرجوع في الحكم ورجع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور هذا الحكم وردت المبالغ المودعة وكذا الأشياء التي قضى بها والتي قد يكون تم تسلمها بمقتضى الحكم المرجوع فيه" فانه وخلافا لما تمسكت به الطالبة وفي هذا الإطار فان قبول الطعن باعادة النظر بمقتضى تحقق مقتضيات الفصل 402 وتحقق أي حالة من الحالات المحددة بمقتضاه وفي غياب ذلك يبقى التمسك بالمادة أعلاه غير مرتكز على أساس قانوني طالما ان الحالة المتمسك بها والمتعلقة بتحديد المسؤولية وقيام الضمان سبق مناقشتها امام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وان أي اثاره بشأنها يتعين مناقشتها كسبب من

أسباب الطعن بالنقض. وحيث انه وبخصوص السبب المثار حول المسؤولية فانه وبمراجعة القرار المطعون فيه يتبين انه لم يتضمن أي اغفال بخصوص المسؤولية او البت فيها وانما اكدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ان [شركة ب.] هي المسؤولة عن الحريق وبالتالي يبقى السبب المثار بشأن اغفال البت في طلبها غير مبرر طالما ان القرار الإستئنائي قد حسم في هذه النقطة ، واما ما اثارته الطاعنة بان القرار لم يثبت في ملتمسهما بشأن اجراء خبرة تقنية للحسم في مسألة فنية من شأنها التأثير على مصير الملف وتحميل المسؤولية ل[شركة إ.] فيبقى ايضا من أسباب الطعن بالنقض لا الطعن بإعادة النظر . وحيث انه وبخصوص السبب المتعلق بانعدام الضمان وسقف الضمان فقد تبين للمحكمة بمراجعة القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرة قد ناقشت السبب المثار بهذا الصدد عندما ناقشت قيام الضمان استنادا لإبرام المؤمن لها عقد التأمين بالإشتراك مع [شركة ت.و.] عن مجموعة من الأخطاء التي تطل المستودعات المملوكة لها ومنها الحريق واعتبرت انه وفقا للفصل 2 من الشروط العامة ان التأمين يشمل السلع التي في ملكية المؤمن وأيضا تلك التي تتعلق بنشاطه واعتبرت أيضا ان السلع المودعة بين يديه في اطار عقد الخدمات الرابط بينه وبين [شركة س.د.] مشمولة بالتأمين عن الأخطار التي تطلها ومن بينها الحريق خاصة وان الملحق التعديلي للعقد رقم 10 المبرم سنة 2011 نص على ان التأمين يغطي مسؤولية [شركة ب.] سواء بصفقتها حائزة او مالكة او مكرية او مودع لديها وأثارت المحكمة ما اثارته الطاعنة بهذا الصدد ، كما ان المحكمة ناقشت أيضا سقف الضمان استنادا للرسالة الصادرة عن الطاعنة نفسها والموجهة ل[شركة س.د.] والتي ضمننتها قيمة الضرر و اقترحت عليها أداء نصف المبلغ على أساس أداء النصف الأخر من طرف [شركة ت.و.]. وبالتالي فمحكمة الإستئناف المصدرة للقرار قد بسطت رقابتها القانونية وناقشت الدفوع المثارة ، مما يبقى معه الطعن بإعادة النظر استنادا للسببين المذكورين غير مبرر باعتباره كسبب من أسباب الطعن بالنقض لا الطعن بإعادة النظر . وحيث انه وبخصوص تمسك الطالبة بالتناقض بين قرارين صادرين عن نفس المحكمة وهما القرار الحالي المطعون فيه فيه والقرار الإستئنائي عدد 5920 الصادر بتاريخ 26-12-2022 ملف رقم 3139/8202/2021 فالثابت من خلال مراجعة الفصل 402 المذكور أعلاه فان من أسباب إعادة النظر الحالة السادسة والمتمثلة : اذا قضت المحكمة بين الأطراف واستنادا لنفس الوسائل حكمتين انتهائيتين ومتناقضتين إلا أنه و بمراجعة القرارين تبين ان القرار الحالي يتعلق ب[شركة د.] في حين ان القرار الثاني يتعلق ب[شركة د.س.] مما تكون معه شروط اعمال الحالة أعلاه غير قائمة لإختلاف الأطراف وهو نفس الإتجاه الذي سارت عليه محكمة الإستئناف اثناء النظر في طلب إعادة النظر بخصوص القرار الإستئنائي عدد 5920 الصادر بتاريخ 26-12-2022 ملف عدد 3139/8202/2021. وحيث يترتب على ما سبق ان أسباب الطعن المثارة لا تندرج ضمن اية حالة من حالات الطعن بإعادة النظر المنصوص عليها بمقتضى المادة 402 ق م م وانها تبقى من أسباب الطعن بالنقض في القرار المطعون فيه الأمر الذي يتعين معه التصريح برفض الطلب. وحيث يتعين تحميل الطالبة الصائر مع تغريمها في حدود 1000 درهم وارجاع الباقي لفائدتها . لهذه الأسباب حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا : في الشكل: قبول الطلب في الموضوع : برفضه و تحميل رافعته الصائر و تغريمها مبلغ 1000.00 درهم لفائدة الخزينة العامة و ارجاع الباقي لفائدتها